توبة العاصى من المعاصى

تفسير موضوعى

د/ مهجه غالب عبد الرحمن

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات

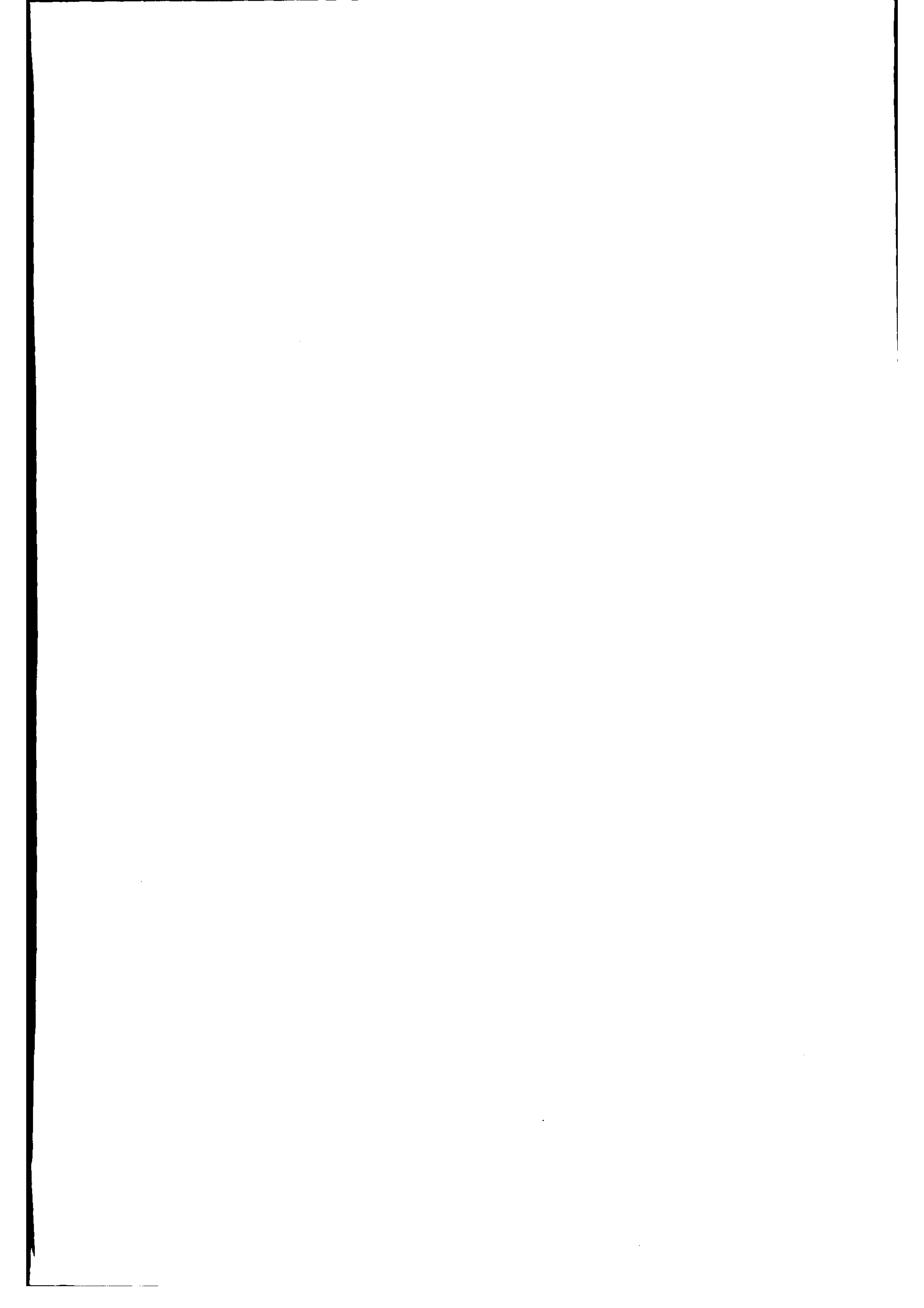
جامعة الأزهر

١٩٩٩م - ١٤٢٠هـ

الناشر

مكتبة ومطبعة الغد

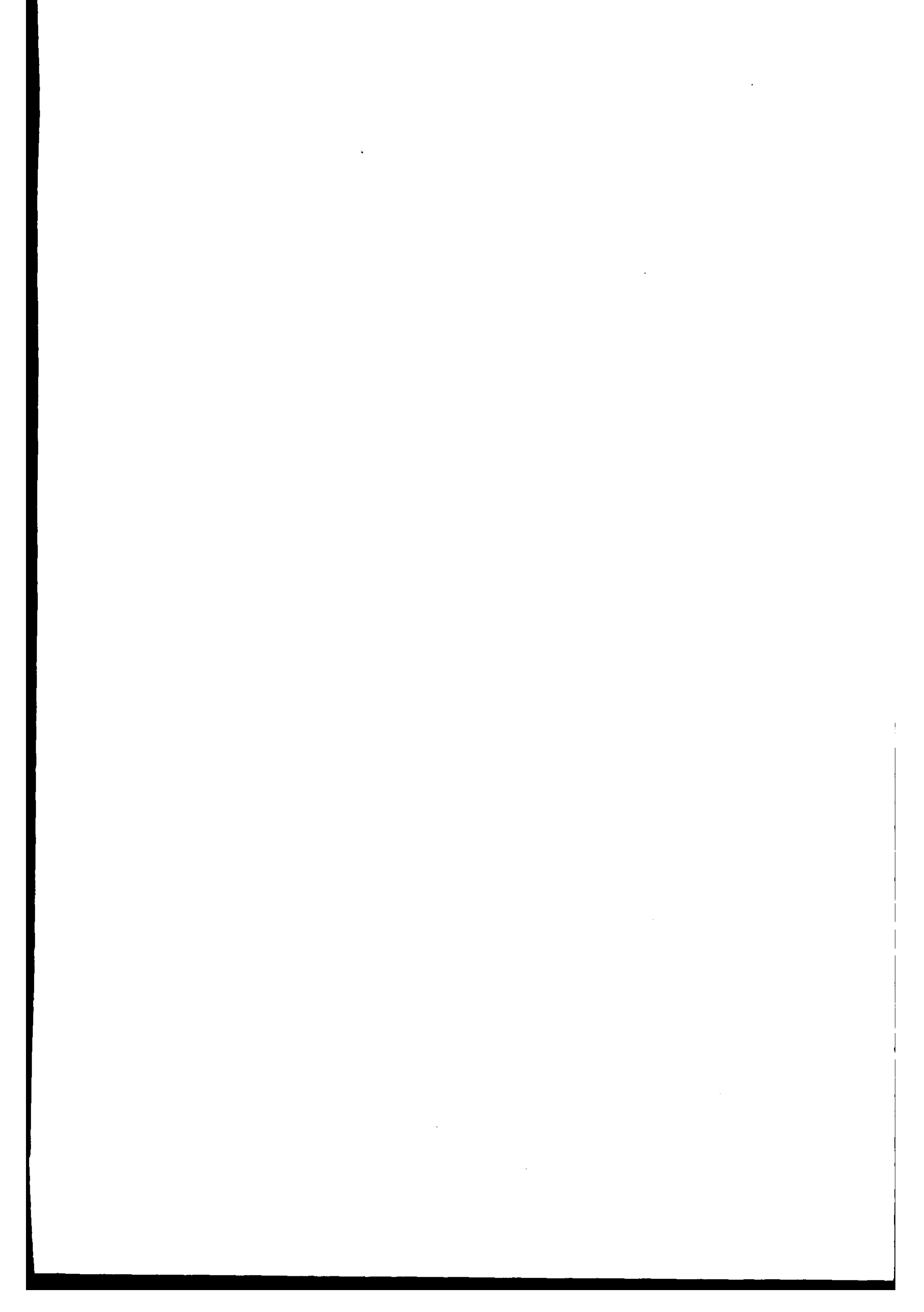
للطبع والنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾

سورة الزمر الآية ٥٣



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ (١).

أما بعد ....

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

يا رب : أسألك من فضلك ورحمتك لى ولكل المسلمين ، فإنه لا يملكها إلا أنت . اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ، اللهم إنا نسألك الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم . اللهم جنبنا المعصية ما صغر منها وما كبر وتب علينا واغفر لنا إنك أنت التواب الغفور .

قال تعالى : ﴿ **إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب** ﴾ (٢) فهذه الآية عامة لكل من عمل ذنبا وقيل : لمن جهل فقط .

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء آية ١٧ .

قال تعالى : ﴿ **وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله ذلك بأنهم يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون** ﴾ [١] .

قال الإمام الزمخشرى " (بما عصوا) بسبب ارتكابهم أنواع المعاصى واعتدائهم على حدود الله فى كل شئ مع كفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء ، وقيل : هو اعتداؤهم فى السبت ، ويجوز أن يشار بذلك إلى الكفر وقيل : الأنبياء على معنى أن ذلك بسبب عصيانهم واعتدائهم لأنهم انهمكوا فيها وغلوا حتى قست قلوبهم فجسروا على جحود الآيات وقتل الأنبياء ، أو ذلك الكفر والقتل مع ما عصوا "[٢]

فقد ركبت فى الإنسان الشهوات والنزوات وسلطت عليه النفس والشيطان فكانت طرق الشيطان للإغواء والضلالة كثيرة وسبله متعددة قال تعالى فى سورة الأنعام: ﴿ **قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون * ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم**

---

[١] سورة البقرة آية ٩٠ .

[٢] الكشاف ج١ ص ٢٨٥ .

وصاكم به لعلكم تذكرون* وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ الآيات ١٥١ : ١٥٣

وصية من الله تبارك وتعالى ذكر من خلالها ذنوبا وآثاما يجب أن يحذرها الإنسان لينجو بنفسه من غضب الله وعذابه وبين لنا من خلالها أبواب الشيطان المتعددة وأن طريق الله سبحانه وتعالى واحد فدعا سبحانه وتعالى إلى اتباعه ﴿ **وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه** ﴾ فإذا انخرط الإنسان فى معصية وثقل ذنبه كانت التوبة علاجا وشفاء من الذنوب قال تعالى : ﴿ **قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم * وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون** ﴾ سورة الزمر الآية "٥٣، ٥٤ " ليس هذا فحسب ولكن الله سبحانه وتعالى أجزل العطاء للتائبين والهناء للعائدين قال تعالى: ﴿ **إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما * ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا** ﴾ سورة الفرقان آية (٧٠، ٧١) فهنيئا لمن تيقظ وهجر المعاصى وتذكر .

ولقد أردت من خلال بحثى فى التوبة وما أجزله الله من عطاء للتائبين أن أشارك بجهد متواضع أسجل من خلاله ما يجب أن يحذره الإنسان من ذنوب ومعاصى فتكلمت عن الذنوب والمعاصى وتقسيمها إلى كبائر وصغائر . وما تتعاظم به الصغائر من الذنوب مع بيان

مداخل المعاصى وآثارها مع ذكر نموذج من الكبائر ليتعـــظ المتعــظ فترق القلوب وتستر العيوب ثم عشت بأفكارى مع التوبة وما فيها مــن أحكام . مبينة بعض النماذج التى تحبب القلوب إلى التوبة من خــــلال توبة التائبين وبالله التوفيق ..

د . مهجه غالب عبد الرحمن

مشتملات البحث

البحث يشتمل على مقدمة وخمسة مباحث :

المبحث الأول : الذنوب والمعاصى

- تعريف الذنب والمعصية .
- الكبائر والصغائر .
- ما تتعاظم به الصغائر من الذنوب .
- مداخل المعاصى .
- المعصية بالنسبة للأنبياء .
- آثار المعاصى .
- مشهد الرحمة فى المعصية .

المبحث الثانى : نموذج من الكبائر (الزنا)

- تعريفه
- حكم الزنا
- حد الزنا

أولا : حد الزانى المحصن .

- مسألة : الصلاة على المرجوم .
- الجمع بين الجلد والرجم .
- أمور تتعلق برجم الزانى المحصن .

١- الجمع بين الجلد والرجم .

٢- الحفر فى الرجم والوثاق .

٣- الحامل من الزنا .

٤- هروب الزانى أثناء الرجم .

٥- لا يرجم المجنون والمجنونة .

ثانيا : حد الزانى البكر .

- التغريب للزانى البكر .

- تغريب المرأة .

- تغريب العبد .

- صفة الجلد وكيفيته .

- الأعضاء التى تضرب فى الحد .

- التغريـــــــر .

ثالثا : من يتولى إقامة الحدود .

- مشاهدة تطبيق الحد .

- شروط شهود الزنا .

المبحث الثالث : التوبــــة

- تعريفهـــــــا .

- شروط التوبة وأركانها .

- حكم التوبة .

- المسارعة فى التوبة .

- قبول التوبة .

- فضل التوبة وفوائدها .

١- شدة فرح الله بتوبة العبد .

٢- تغيير الصحائف .

٣- تجلى الله تعالى على التائب برضوانه وإحسانه .

٤- إنجلاء القلوب بالتوبة وإزالة الصدأ .

٥- إقبال الله تعالى على التائب .

- صلاة التوبة .
- إتهام التوبة .
- علامات قبول التوبة .

المبحث الرابع : أحكام تتعلق بالتوبة .

الحكم الأول : حكم العود إلى الذنب بعد التوبة .

الحكم الثانى : حكم العاصى إذا حيل بينه وبين أسباب المعصية فعجز عنها

الحكم الثالث : حكم من توغل فى ذنب وعزم على التوبة منه ولا يمكن إلا بارتكاب بعضه .

الحكم الرابع : حكم التوبة وأداء الحقوق .

الحكم الخامس: تفضيل الطائع على التائب توبة نصوحا .

الحكم السادس: حكم استتابة المرتد .

المبحث الخامس : نماذج من التائبين .

النموذج الأول : توبة قوم افتروا على الله .

النموذج الثانى : توبة رسول الله ﷺ .

النموذج الثالث : توبة القاتل .

النموذج الرابع : توبة الغامدية .

النموذج الخامس: توبة السارق .

النموذج السادس: توبة كعب بن مالك وصاحبيه

النموذج السابع : حادثة الإفــك وقبــول توبــة القاذف .

المبحث الأول
الذنـوب والمعاصـــى

معنى المعصية :

(العصيان) خلاف الطاعة ، عصاهُ يعصيه عصياً ومعصيةً. وعاصاه فهو عاصٍ وعصيٌّ واعتصتِ النواة اشتدَّت .

وتعصى الأمر احعتاص [1].

جاء فى المصباح المنير " عصى : العبد مولاه (عَصِّيا) مـــن بـــاب رمى و (معصيه) فهو (عاصى) وجمعه (عُصاةُ) وهو (عصِىّ) أيضاً مبالغة و(عَاصَاه) لغة فى عصاه والاسم (العصيان) و(العصا) مقصـــور مؤنثة والتثنية (عصوان) والجمع (أعْصىٍ) و(عِصِىٌّ) على فعُول مثل أسدٍ وأسود . والقياس .(أعصاء) مثل سبب وأسباب لكنه لم يُنقل ما قاله ابـــن السكيت "[2].

معنى الذنب :

الـــذنب : الإثم والجمع (ذنوب) و (أذنب) صـــار ذا ذنب بمعنى تحمله [3].

وقال ابن منظور ذنب : الذنب : الأثم والجرم والمعصية والجمـــع ذنوب [4].

---

(1) أنظر القاموس المحيط ج٣ ص ٣٦٣ ، مختار الصحاح ص٣٨٥ ، وقاله الإمام القرطبى ج١ ص٤٣٢ .

(2) المصباح المنير ص ٤١٤ . ولسان العرب ج٩ ص٢٥١ .

(3) أنظر المصباح المنير ص ٢١٠ .

(4) أنظر لسان العرب لابن منظور ج٥ ص٦٢ .

الكبائر والصغائر

والذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر :

قال الإمام شمس الدين الذهبى إن الكبائر (ما نهى الله ورسوله عنه فى الكتاب والسنة والأثر عن السلف الصالحين .

.. .. .. و(الكبيرة كل معصية فيها حد فى الدنيا أو وعيد فى الآخرة، وزاد شيخ الإسلام : أو ورد فيها وعيد ينفى إيمان أو لعن ونحوهما) [1].

وقال الإمام الذهبى : (ولا بد من التسليم أن بعض الكبائر أكبر من بعض . ألا ترى أنه ﷺ عد الشرك بالله من الكبائر ، مع أن مرتكبه مخلد فى النار ولا يغفر له أبداً . قال تعالى : ﴿ **إنَّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ [2])[3].

وقد دل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع الصحابة والتابعين والأئمة على أن الذنوب كبائر وصغائر قال الله تعالى: ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريما** ﴾ [4] .

قال الإمام القرطبى : عند تفسيره لهذه الآية (لما نهى تعالى فى هذه السورة [5] عن آثام هى كبائر وعد على اجتنابها التخفيف من

---

[1] الكبائر ص٧ ، ص٨ باختصار .

[2] سورة النساء آية ٤٨ .

[3] الكبائر ص٩ وأنظر ففروا إلى الله أبو ذر القلمونى من ص٣٩ :ص٤٠ .

[4] سورة النساء آية ٣١ .

[5] يعنى سورة النساء .

الصغائر، ودل هذا على أن فى الذنوب كبائر وصغائر . وعلى هـــذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء .. .. فالله تعالى يغفــر الصغــائر باجتناب الكبائر ، ولكن بضميمة أخرى إلى الاجتنــاب وهــى إقامــة الفرائض .

.. .. .. عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفــرات مــا بينــهن إذا اجتنبت الكبائر "[1])[2] .

ويعلق الإمام الثورى رحمه الله على هذا الحديث فيقول " معنـــى قوله (إذ اجتنبت الكبائر) " أى اجتنب فاعلها الكبائر ...
ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله أعلم "[3] .

وقال بن قيم الجوزيه (وهذه الأعمال المكفرة لها ثلاث درجات :

إحداها : أن تقصر عن تكفير الصغائر لضعفها وضعف الإخلاص فيها والقيام بحقوقها ، بمنزلة الدواء الضعيف الذى ينقص عن مقاومة الداء كمية وكيفية .

الثانية : أن تقاوم الصغائر ، ولا ترتقى إلى تكفير شئ من الكبائر.

الثالثة : أن تقوى على تكفير الصغائر ، وتبقى فيها قــوة تكفــر بــها بعض الكبائر .

---

[1] صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج٣ كتاب الطهارة باب فضل الوضوء والصلاة عقبة ص ١١٧ ، ص١١٨ .

[2] تفسير القرطبى ج٥ ص١٥٨ باختصار .

[3] شرح الإمام النووى على صحيح الإمام مسلم ج٣ ص١١٨ .

وفى الصحيح قال : " ألا انبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله، قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور " [١] .

قال الإمام ابن حجر العسقلانى (عقوق الوالدين من الكبائر والعقوق بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا فى شرك أو معصية ما لم يتعنت الولد) [٢] .

وفى الصحيحين عنه ﷺ : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الإشراك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " [٣] .

فقد تعاضد الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصغائر قطعاً كالنظر وشبهه . وبينت السنة أن المراد بـ " تجتنبوا " ليس كل الاجتناب لجميع الكبائر . والله أعلم ..

أما الأصوليون فقالوا : لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر ، وإنما محمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء والمشيئة ثابتة. ودل على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض تكفر

---

[١] صحيح الإمام البخارى ج٣ كتاب الأدب ٦ ص ٥،٤ .

وصحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج٢ كتاب الإيمان باب أكبر الكبائر ص٨١، ص ٨٢ .

[٢] فتح البارى شرح صحيح البخارى ج١٠ كتاب الأدب ص ٤٠٦ .

[٣] صحيح الإمام البخارى م٢ ج٨ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب رمى المحصنات ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

صغائره قطعاً لكانت له فى حكم المباح الذى يقطع بالاتباعـــة فيـــه ، وذلك نقض لعُرَى الشريعة . ولا صغيرة عندنا .

قال القُشيرىّ عبد الرحيم : والصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظم وقعاً من بعض ، والحكمة فى عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصى .

قلت : وأيضاً فإن من نظر إلى نفـــس المخالفـــة كمـــا قـــال بعضـــهم : لا تنظر إلى صِغر الذنب ولكن أنظر من عصيت – كانت الذنوب بهذه النســـبة كلها كبائر ، وعلى هذا النحو يخرج كلام أبى بكر بن الطيـــب أبـــى إســـحاق الأسفراينى وأبى المعالى وأبى نصر عبد الرحيم القشيرى وغيرهم؛ قالوا : وإنمـــا يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها كما يقـــال الزنـــا صغـــيرة بإضافته إلى الكفر ، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، ولا ذنب عندنـــا يُغفر باجتناب ذنب آخر ، بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه فى المشيئة غـــير الكفـــر ؛ لقوله تعالى: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلـــك لمـــن يشاء﴾**[1])[2] واحتجوا بقراءة من قرأ **﴿ إن تجتنبوا كَبيرَ ما تنهون عنه﴾** على التوحيد ؛ وكبير الإثم الشرك . قالوا : وعلى الجمع فالمراد أجناس الكفـــر . والآية التى قيدت الحكم فتردّ إليها هذه المطلقات كلها قوله تعالى : **﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .**

واحتجوا بما رواه مسلم وغيره عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليـــه الجنة " فقال له رجل : يا رسول الله ، وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال:" وإن كان قضيباً من أراك " (٣) .

---

(١) سورة النساء آية ٤٨ .

(٢) تفسير القرطبى ج٥ ص١٥٩ .

(٣) مسلم بشرح النووى م١ج١ كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ص١٥٧ .

فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير . وقـــال ابن عباس : الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنـــار أو غضـــب أو لعنـــة أو عذاب وقال ابن مسعود : الكبائر ما نهى الله عنه فى هذه الســـورة[1]. إلى ثلاث وثلاثين آية ، وتصديقه قوله تعالى : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** ﴾ وقال طاوس : قيل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال : هى إلى السبعين أقرب ، وقال سعيد بن جبير: قال رجـــل لابـــن عبـــاس الكبائر سبع ؟ قال : هى إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع [2]؛ غـير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار . وروى عـــن ابـــن مسعود أنه قال ؛ الكبائر أربعة : اليأس من روح الله ، والقنـــوط مـــن رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والشرك بالله ؛ دل عليها القـــرآن ، وروى عن ابن عمر : هى تسع : قتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، ورمى المحصنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفـرار من الزحف ، والسحر ، والإلحاد فى البيت الحرام .

ومن الكبائر عند العلماء : القمار ، والسرقة، وشـــرب الخمـــر، وسب السلف الصالح، وعدول الحكـــام عن الحق، وإتبـــاع الـــهوى، واليمـــين الفاجرة، والقنوط من رحمة الله، وسب الإنسان أبويــــه [3]، والسعى فى الأرض فساداً ..

---

[1] يقصد سورة النساء .

[2] كتاب الكبائر لشمس الدين الذهبى ص٨ .

[3] قال رسول الله ﷺ إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يا رسول الله وكيـــف يلعن الرجل والديه ؟ قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه . صحيح الإمـــام البخارى م٣ ج٨ كتاب الأدب لا يسب الرجل والديه ص٣ .

وقد اختلف الناس فى تعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيها[1]؛ وقد أكد الإمام عبد الله القرطبى أن الناس اختلفوا فى عدها تبعاً لاختلافهم فى الآثار المترتبة عليها وقد وردت أحاديث كثيرة تثبت مجموعه من الكبائر ولكن ليس الغرض منها حصرها . ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى الضرر الذى يترتب عليها .

وقال (فالشرك أكبر ذلك كله وهو الذى لا يغفر لنص الله تعالى على ذلك [2] ، وبعده اليأس من رحمة الله ، لأن فيه تكذيب القرآن ؛ إذ يقول وقوله الحق : ﴿ **ورحمتى وسعت كل شئ** ﴾ [3] ..

عموم ، أى لا نهاية لها ، أى من دخل فيها لم تعجز عنه وقيل: وسعت كل شئ من الخلق حتى إن البهيمة لها رحمة وعطف على ولدها . قال بعض المفسرين : طمع فى هذه الآية كل شئ حتى إبليس، فقال : أنا شئ ؛ فقال الله تعالى : ﴿ **فسأكتبها للذين يتقون** ﴾ فقال اليهود والنصارى : نحن متقون ؛ فقال الله تعالى : ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبى الأمى** ﴾ [4]الآية .

فخرجت الآية عن العموم ، والحمد لله . روى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كتبها الله عز وجل لهذه الأمة) [5].

---

(1) تفسير القرطبى ج٥ ص١٦٠ باختصار .

(2) قال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) آية ٤٨ من سورة النساء .

(3) آية ١٥٦ من سورة الأعراف .

(4) الآية رقم ١٥٧ سورة الأعراف .

(5) القرطبى ج٧ ص٢٩٦ .

وقال الإمام الطبرى (وبعده القنوط ؛ قال الله تعالى : ﴿ ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ﴾ [1] أى المكذبون الذاهبون عن طريق الصواب ، يعنى أنه استبعد الولد لكبر سنه أنه قنط من رحمة الله تعالى [2].

وبعده القتل ؛ لأنه فيه إذهاب النفوس وإعدام الوجود واللواط فيه قطع النسل ، والزنا فيه اختلاط الأنساب بالمياه ، والخمر فيه ذهاب العقل الذى هو مناط التكليف ، وترك الصلاة والأذان فيه تركُ إظهار شعائر الإسلام ، وشهادة الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال، إلى غير ذلك مما هو بين الضرر ؛ فكل ذنب عظيم الشرع التوعد عليه بالعقاب وشدّده ، أو عظم ضرره فى الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة) [3].

وقد ذكر الإمام ابن قيم الجوزية فى تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر (واختلف الناس فى الكبائر هل لها عدد يحصرها ؟ على قولين [4].

ثم الذين قالوا بحصرها اختلفوا فى عددها ، فقال عبد الله بن مسعود : هى أربع ، وقال عبد الله بن عمر : هى سبع ، وقال عبد الله بن عمرو بن العاصى : هى تسعة ، وقال غيره : هى إحدى عشرة، وقال آخر : هى سبعون .

---

[1] الآية ٥٦ من سورة الحجر .

[2] القرطبى ج١٠ ص٣٦ .

[3] القرطبى ج٥ ص١٥٩ ، ١٦٠ . باختصار .

[4] منهم من قال بحصرها ومنهم من قال أنها لا تحصى ولا تعد .

وقال أبو طالب المكى : جمعتها من أقوال الصحابة ، فوجدتها أربعة فى القلب ، وهى : الشرك بالله ، والإصرار على المعصية ، والقنوط من رحمة الله والأمن من مكر الله . وأربعة فى اللسان : هى شهادة الزور ، وقذف المحصنات ، واليمين الغموس ، والسحر. وثلاث فى البطن : شرب الخمر وأكل مال اليتيم وأكل الربا . واثنان فى الفرج وهما : الزنى واللواط ، واثنان فى اليدين وهما : القتل ، والسرقة . وواحد فى الرجلين ، وهو الفرار من الزحف . وواحد يتعلق بجميع الجسد ، وهو : عقوق الوالدين .

والذين لم يحصروها بعدد . منهم من قال : كل ما نهى الله عنه فى القرآن فهو كبيرة ، وما نهى عنه الرسول ﷺ فهو صغيرة .

وقالت طائفة : ما اقترن بالنهى عنه وعيد من لعن أو غضب أو عقوبة فهو كبيرة ، وما لم يقترن به شئ من ذلك فهو صغيرة .

وقيل : كل ما ترتب عليه حد فى الدنيا أو وعيد فى الآخرة فهو كبيرة، وما لم يرتب عليه لا هذا ولا هذا . فهو صغيرة .

وقيل : كل ما اتفقت الشرائع على تحريمه فهو من الكبائر . وما كان تحريمه فى شريعة دون شريعة فهو صغيرة .

وقيل : كل ما لعن الله ورسوله فاعله فهو كبيرة .

وقيل : كل ما ذكر من أول سورة النساء إلى قوله : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ [1] .

---

[1] سورة النساء آية ٣٢ .

الرأى الثانى القائل بعدم التقسيم :

قالوا : الذنوب كلها – بالنسبة إلى الجرآة على الله سبحانه ومعصيته ومخالفة أمره – كبائر ، فالنظر إلى من عصى أمره ، وانتهك محارمه يوجب أن تكون الذنوب كلها كبائر وهى مستوية فى هذه المفسدة .

قالوا : ويوضح هذا أن الله سبحانه لا تضره الذنوب ولا يتأثر بها ، فلا يكون بعضها بالنسبة إليه أكبر من بعض ، فلم يبق إلا مجرد معصيته ومخالفته ، ولا فرق فى ذلك بين ذنب وذنب .

قالوا : ويدل عليه أن مفسدة الذنوب إنما هى تابعة للجرأة والتوثب على حق الرب تبارك وتعالى ، ولهذا لو شرب رجل خمراً أو وطئ فرجاً حراماً ، وهو لا يعتقد تحريمه ، لكان قد جمع بين الجهل وبين مفسدة ارتكاب الحرام ، ولو فعل ذلك من يعتقد تحريمه لكان أنبأ بإحدى المفسدتين ، وهو الذى يستحق العقوبة دون الأولى، فدل على أن مفسدة الذنب تابعة للجراءة والتوثب .

قالوا : ويدل على هذا أن المعصية تتضمن الاستهانة بأمر المطاع ونهيه وانتهاك حرمته ، وهذا لا فرق فيه بين ذنب وذنب .

قالوا : فلا ينظر العبد إلى كبر الذنب وصغره فى نفسه ، ولكن ينظر إلى قدر من عصاه وعظمته ، وانتهاك حرمته بالمعصية ، وهذا لا يفترق فيه الحال بين معصية ومعصية ، فإن ملكا مطاعا عظيماً لو أمر أحد مملوكيه أن يذهب فى مهمة له إلى بلد بعيد ، وأمر آخر أن يذهب فى شغل له إلى جانب الدار فعصياه وخالفا أمره ، لكان فى مقته والسقوط من عينه سواء .

قالوا : ولهذا كانت معصية من ترك الحج من مكة ومن ترك الجمعة وهو جار المسجد ، أقبح عند الله من معصية من ترك من المكان البعيد ، والواجب على هذا أكثر من الواجب على هذا ، ولو كان مع رجل مائتان درهم ومنع زكاتها ومع آخر مائتا ألف ألف فمنع من زكاتها لاستويا فى منع ما وجب على كل واحد منهما ولا يبعد استواؤهما فى العقوبة ، إذا كان كل منهما مصراً على منع زكاة ماله ، قليلاً كان المال أو كثيراً) [1] .

كتب الإمام عز الدين بن عبد السلام : فصل فيما تتميز به الصغائر من الكبائر فقال : (إذا أراد الإنسان معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فعليه بعرض مفسدة الذنب على الكبائر فإن تساوت أو ربت مع أقلها مفسدة فهى منها وإن قلت فهى من الصغائر .

.. .. .. ويقول الإمام : كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو اللعن أو الحد أو أكبر من مفسدته فهو كبيرة) [2] .

ما تتعاظم به الصغائر من الذنوب :

يقول أبو ذر القلمونى : (إن الصغيرة تكبر بأسباب : منها الإصرار والمواظبة .

وفى الحديث من رواية ابن عباس – رضى الله عنهما – عن النبى ﷺ أنه قال : " لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع الاستغفار" [3].

واعلم : أن العفو عن كبيرة قد انقضت ولم يتبعها مثلها أرجى من العفو عن صغيرة يواظب عليها العبد .

---

[1] الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى لابن قيم الجوزية ص ٢٠٠ : ٢٠٢ .

[2] قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ص ٢٠، ٢١ باختصار .

[3]

ومثال ذلك : قطرات من الماء تقع على حجر متواليات ، فإنها تؤثر فيه ، ولو جمعت تلك القطرات فى مرة وصبت عليه لم تؤثر، ولهذا قال ﷺ : ".. .. وأن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل"[١] .

وقد تكلم الإمام عز الدين بن عبد السلام فى حكم الإصرار على الصغائر . بقوله(أن حكم الإصرار على الصغيرة بمثابة فعل الكبيرة . ثم سئل عن حد الإصرار فبين أن تكرار الصغيرة إذا أشعر بقلة مبالاته بدينه وتهاونه أو إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر أصغر الكبائر) [٢] قال رسول الله ﷺ " لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار "[٣].

ثم أضاف أبو ذر القلمونى على الإصرار والمواظبة للأسباب الآتية :

أن يستصغر الإنسان الذنب وأن الذنب إذا استصغره الإنسان كبر عند الله وعظم وإذا استعظمه العبد صغر عند الله والإنسان حين يستعظم الذنب ينفر منه ويكرهه .

عن الحارث بن سويد حدثنا عبد الله حدثين أحدهما عن النبى ﷺ والآخر عن نفسه قال : "إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه "[٤] .

وإنما يعظم الذنب فى قلب المؤمن لعلمه بجلال الله تعالى ، فإذا نظر إلى عظمة من عصى ، رأى الصغيرة كبيرة .

---

[١] صحيح الإمام البخارى م٣ ج٨ كتاب الرقاق باب القصد والمداومة على العمل ص١٢٢ .

[٢] أنظر قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ص ٢٣ .

[٣] سبق تخريجه .

[٤] صحيح الإمام البخارى م٣ ج٨ كتاب الدعوات باب التوبة ص٨٤ .

عن أنس – رضى الله عنه – قال : " إنكم لتعملون أعمالاً هى أدق فى أعينكم من الشعر إن كنا لتعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات " [1] .

ومن الأسباب : أن يفرح بالصغيرة ويتمدح بها ، كما يقول : أما رأيتنى كيف مزّقت عرض فلان ، وذكرت مساوية حتى خجلته ، أو يقول التاجر : أما رأيت كيف روجت عليه الزائف ، وكيف خدعته وغبنته ، فهذا وأمثاله تكبر به الصغائر .

ومنها : أن يتهاون بستر الله تعالى وحلمه عنه وإمهاله إياه ولا يدرى أن ذلك قد يكون مقتا ليزداد بالإمهال إثما .

ومنها : أن يأتى بالذنب ثم يذكره بمحضر من غيره فقد جاء عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ قال : " كل أمتى معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل العمل بالليل ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول : يا فلان : عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره الله عليه ويصبح يكشف ستر الله عنه " [2] .

ومنها : أن يكون المذنب عالما يقتدى به ، فإذا علم منه الذنب كبر ذنبه [3].

---

[1] احمد ابن حنبل فى مسنده المجلد الثالث ص ٣ .

[2] صحيح الإمام البخارى م٣ ج٨ كتاب الأدب باب ستر المؤمن على نفسه ص٢٤ ، صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج١٨ كتاب الزهد باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه ص ١١٩ .

[3] فقروا إلى الله – أبو ذر القلمونى ص ٤٢ .

مداخل المعاصى

للمعاصى أبواب أربعة تدخل منها للإنسان ، النظرة ، الخطرة، اللفظة، الخطوة .

أولاً : النظرة : النظرات رائد للشهوة ورسولها ، فمن أطلق بصره أورد نفسه مورد المهالك .

وقد أمرنا المولى عز وجل بغض البصر قال تعالى:**﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾** [1] .

وقال رسول الله ﷺ " لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة " [2] .

وقال رسول الله ﷺ عندما تحدث عن حق الطريق " وإياكم والجلوس على الطرقات قالوا يا رسول الله مجالسنا ما لنا بد منها . قال : فإن كنتم لا بد فاعلين فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حقه؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام "[3] .

ومعنى قوله تعالى :**﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾** أى عما لا يحل لهم نظره ،(ويحفظوا فروجهم) عما لا يحل له فعله بها

---

(1) سورة النور آية ٣٠ ، ٣١ .

(2) أخرجه أحمد فى مسنده ٣٥١/٥ عن ابن بريده عن أبيه .

(3) صحيح الإمام البخارى م١ ج٣ كتاب المظالم باب أفنية الدور والجلوس فيها ص١٧٣، صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج١٤ كتاب اللباس ص ١٠٢ .

﴿ ذلك أزكى ﴾ أى خير ﴿ لـــــهم إن الله خبــير بمـــا يصنعـــون ﴾ بالأبصار والفروج فيجاز بهم عليه .

وقال الشيخ المراغى أثناء تفسيره لهذه الآية (قل أيها الرســـــول للمؤمنين كفوا أبصاركم عما حرم الله عليكم ، ولا تنظروا إلا ما يبـــاح لكم النظر إليه فإن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرفـــــوا أبصارهم عنه سريعاً لما رواه مسلم [١] عن عبد الله البجلـــى قـــال : " سألت النبى ﷺ عن نظرة الفجاءة فأمرنى أن أصرف بصرى "[١].

وقد قيل : إن حبس اللحظات أيسر من دوام الحسرات . [٢]

ثانيا : الخطرة :

وأما الخطرات " فشأنها أصعب ، فإنها مبدأ الخير والشر ، ومنـــها تتولد الإرادات والهمم والعزائم ، فمن راعى خطراته ملك زمام نفســـه وقهر هواه ومن غلبته خطراته فهواه ونفسه له أغلب . ومن اســــتهان بالخطرت قادته قهراً إلى الهلكات .

وأخس الناس همة وأوضعهم نفساً من رضى من الحقائق بالأمانى الكاذبة واستجلبها لنفسه وتجلى بها .

.. وإنما شرف النفس وذكاؤها وطهارتها وعلوها بأن ينفى عنها خطرة لا حقيقة لها ، ولا يرضى أن يخطرها بباله ، ويأنف لنفسه منها.

ثم بين الإمام ابن قيم الجــوزية أن عــلى الإنسان أن يحــصر

---

(١) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج١٤ كتاب الأدب باب نظرة الفجأة ص١٣٨ ، ١٣٩ .

(٢) تفسير المراغى ج١٨ ص٩٧ ، ٩٨ .

خطراته فى أربعة أصول هى : -

- خطرات يستجلب بها منافع الدنيا .
- خطرات يستدفع بها مضار الدنيا .
- خطرات يستجلب بها مصالح الآخرة .
- خطرات يستدفع بها مضار الآخره .

والخطرات لتزاحم متعلقاتها قدم الأهم الذى يخشى فوته وأخر الذى ليس بأهم ولا يخاف فوته .

بقى قسمان آخران :

أحدهما : مهم لا يفوت .

والثانى : غير مهم ولكنه يفوت .

ففى كل منهما ما يدعو إلى تقديمه ، فهنا يقع التردد والحيرة فهذا هو موضع استعمال العقل والفقه والمعرفة .. .. والتحكيم فى هذا الباب للقاعدة الكبرى التى عليها مدار الشرع والقدر ، وهى إيثار أكبر المصلحتين وأعلاهما ، وإن فاتت المصلحة التىهى دونها ، والدخول فى أدنى المفسدتين لدفع ما هو أكبر منها .

فيفوت مصلحة لتحصيل ما هو أكبر منها ، ويرتكب مفسدة لدفع ما هو أعظم منها .

وخطرات العاقل وفكره لا يجاوز ذلك وبذلك جاءت الشرائع ومصالح الدنيا والآخرة لا تقوم إلا على ذلك .

وأعلى الفكر وأجلها وأنفعها : ما كان لله والدار الآخرة فما كان لله فهو أنواع :

١ - الفكر فى آيات الله .

٢ - الفكر فى آياته المشهودة والاعتبار بها .

٣ - الفكر فى آلائه وإحسانه وإنعامه على خلقه بأصناف النعم وسعة رحمته ومغفرته وحلمه .

٤ - الفكر فى عيوب النفس وآفاتها وفى عيوب العمل .

٥ - الفكر فى واجب الوقت ووظيفته وجمع الهم كله عليه .

وقد ركب الله سبحانه فى الإنسان نفسين : نفس أمارة ونفس مطمئنة وهما متعاديتان ، فكل ما خف على هذه ثقل على هذه ، وكل ما التذت به هذه تألمت به الأخرى ، فليس على النفس الأمارة أشق من العمل لله وإيثار رضاه على هواها ، وليس لها أنفع منه ، وليس على النفس المطمئنة أشق من العمل لغير الله وما جاء به داعى الهوى .

ثالثاً : اللفظة :

وحفظها بأن لا يخرج لفظة ضائعة ، بأن لا يتكلم إلا فيما يرجو فيه الربح والزيادة فى دينه .

وقد سأل معاذ النبى ﷺ عن العمل الذى يدخله الجنة، ويباعده من النار ، فأخبره النبى ﷺ برأسه وعموده وذروة سنامه، ثم قال : " ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قال : بلى يا رسول الله ، فأخذ بلسان نفسه ثم قال: كف عليك هذا : فقال : وإنا المؤاخذون بما تتكلم به ؟ فقال ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكب الناس على وجوههم - أو على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم " [١] .

---

[١] صحيح الإمام البخارى ج١ كتاب الإيمان ١٩ ، صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج١ كتاب الإيمان ص ٢٣٧ .

ومن العجب : أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنى والسرقة وشرب الخمر ، ومن النظر المحرم وغير ذلك ، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه ، حتى ترى الرجل يشار إليه بالدين والزهد والعبادة ، وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله لا يلقى لها بالا ينزل بالكلمة الواحدة منها أبعد مما بين المشرق والمغرب ، وكم ترى من رجل متورع الفواحش والظلم ، ولسانه يفرى فى أعراض الأحياء والأموات ، ولا يبالى ما يقول .

وقد قال رسول الله ﷺ : " إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالا يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوى بها فى نار جهنم " [١] .

وقال رسول الله ﷺ : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت " [٢] .

وقد علم رسول الله ﷺ أنه لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً .

وقال رسول الله ﷺ عندما سئل عن أى الإسلام أفضل فقال " من سلم المسلمون من لسانه ويده " [٣] وبين لنا المولى عز وجل أن كل ما يقوله الإنسان ويتلفظ به يسجل عليه قال وقوله الحق ﴿ **ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد** ﴾ [٤] .

---

[١] صحيح الإمام البخارى م٣ ج٨ كتاب الرقاق باب ما يكره من قيل وقال ص١٢٥ .

[٢] اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج١ كتاب الإيمان ص١٠ .

[٣] صحيح مسلم ج٢ باب بيان تفاضل الإسلام ص١٠ ، صحيح البخارى م١ج١ كتاب الإيمان ص٩ .

[٤] سورة ق آية ١٨ .

والمعنى ما يتكلم بشئ إلا كتب عليه ؛ مأخوذ عن لفظ الطعـــام وهـــو إخراجه من الفم . وفى الرقيب ثلاثة أوجه : أحدها أنه المتبـــع للأمـــور . **والثانى** : أنه الحافظ ، قال السرى . **والثالث** : أنه الشاهد، قاله الضحـــاك ، وفى العتيد وجهان : أحدهما أنه الحاضر الذى لا يغيب. الثانى أنه الحـــافظ المُعَدُّ إما للحفظ وإما للشهادة .

قال الجوهرى : العتيد الشئ الحاضر المهيأ ، وقد عَتَّدَه تعتيداً وأعتده إعتاداً أى أعده ليوم .. .. قال أبو الجوزاء ومجاهد : يكتب على الإنسان كل شـئ حتى الأنين فى مرضه . وقال عكرمة: لا يكتب إلا ما يؤجر به أو يـــؤزر عليه . وقيل : يكتب عليه كل ما يتكلم به ، فإذا كان آخر النهار محى عنـــه ما كان مباحا ، نحو انطلق اقعد كل مما لا يتعلق به أجـــر ولا وزر . والله أعلم [١].

رابعاً : الخطوة :

وأما الخطوات فحفظها بأن لا ينقل قدمه إلا فيما يرجو ثوابه ، فإن لـــم يكن فى خطاه مزيد ثواب فالعقود عنها خير له ، ويمكنه أن يستخرج مـــن كل مباح يخطوا إليه قربة ينويها لله ، فتقع خطاه قربه.

وقد جاءت عثرة الرجل مع عثرة اللسان قرينة لها فى قوله تعالى:

﴿ **وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوْنا وإذا خاطبهم الجاهلون قـــالوا سلاماً** ﴾ [٢] .

فوصفهم المولى عز وجل بالاستقامة فى لفظاتهم وخطواتهم [٣] .

---

[١] الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ج١٧ ص١١ وأنظر : روح المعانى للإمام الألوسى ج٢٦ ص١٧٩ .

[٢] سورة الفرقان آية ٦٣ .

[٣] انظر الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى للحافظ ابن قيم الجوزية ، دار بن زيـــدون بـــيروت مـــن ص٢٤٢ : ٢٥٤ .

المعصية بالنسبة للأنبياء

ذكر الإمام القرطبى أثناء تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **وقلنا يـــا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هــذه الشجرة فتكونا من الظالمين** ﴾ [١] .

اختلف العلماء فى هذا الباب هل وقع من الأنبياء – صلــوات الله عليهم أجمعين – صغائر من الذنوب يؤاخذون بها ويعاتبون عليها أم لا بعد اتفاقهم على أنهم معصومون من الكبائر ومن كل رذيلة فيها شــين ونقص إجماعاً عند القاضى أبى بكر [٢] ، وعند الأستاذ أبى إسحاق [٣] أن ذلك مقتضى دليل المعجزة ، وعند المعتزلة أن ذلك مقتضى دليــل العقل على أصولهم — ؛ فقال الطبرى وغيره من الفقهاء والمتكلميــن والمحدثين : تقع الصغائر منهم . خلافا للرافضة حيث قــالوا : إنــهم معصومون من جميع ذلك؛ واحتجوا بما وقع من ذلك فى التنزيل وثبت من تنصلهم من ذلك فى الحديث ، وهذا ظاهر لا خفاء فيـــه . وقــال جمهور الفقهاء من أصحاب مالك وأبـــى حنيفــة والشــافعى ؛ إنــهم معصومون من الصغائر كلها . كعصمتهم من الكبائر أجمعــها ؛ لأنــا أمرنا باتباعهم فى أفعالهم وآثارهم وسيرهم أمراً مطلقاً من غير إلــتزام

---

(١) سورة البقرة الآية ٣٥ .

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم أبو بكر الباقلانى .

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأستاذ أبو إسحاق الأسفرينى .

قرينة ، فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يمكن الأقتداء بهم ؛ إذ ليس كل فعل من أفعالهم يتميز مقصده من القُربة والإباحة أو الحظر أو المعصية ، ولا يصح أن يؤمر المرء بامتثال أمر لعله معصية ، لا سيما على من يرى تقديم الفعل على القول إذا تعارضا من الأصوليين.

قال الاستاذ أبو إسحاق الأسفرايني : واختلفوا في الصغائر، والذي عليه الأكثر أن ذلك غير جائز عليهم ، وصار بعضهم إلى تجويزها ، ولا أصل لهذه المقالة . وقال بعض المتأخرين ممن ذهب إلى القول الأول : الذي ينبغي أن يقال إن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونسبها إليهم وعاتبهم عليها ، وأخبروا بها عن نفوس وتنصلوا منها وأشفقوا منها وتابوا ؛ وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا يقبل التأويل جملتها وإن قبل ذلك آحادها ؛ وكل ذلك مما لا يزرى بمناصبهم ، وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم على جهة الندور على جهة الخطأ والنسيان ، أو تأويل دعا إلى ذلك فهي بالنسبة إلى غيرهم حسنات وفي حقهم سيئات ؛ بالنسبة إلى مناصبهم وعلو أقدارهم ؛ إذ قد يؤاخذ الوزير بما يثاب عليه السائس، فأشفقوا من ذلك في موقف القيامة مع علمهم بالأمن والأمان والسلامة . قال: وهذا هو الحق . ولقد أحسن الجنيد حيث قال : حسنات الأبرار سيئات المقربين .

فهم – صلوات الله وسلامه عليهم وإن كانت النصوص قد وردت بوقوع ذنوب منهم فلم يخل ذلك بمناصبهم ولا قدح في رتبهم بل قد تلافاهم واجتباهم وهداهم ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم ؛ صلوات الله عليهم وسلامه [1].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ج١ ص٣٠٨ ، ٣٠٩ وذكر نفسي الرأى في ج١١ تحت تفسير قوله تعالى (وعصى آدم ربه فغوى) الآية رقم ١٢١ من سورة طه ص٢٥٥ .

وقال الإمام الزمخشرى عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم** ﴾ [1].

" عن ابن مسعود – رضى الله عنه – : إن أحب الكلام إلى الله ما قاله أبونا آدم حين اقترف الخطيئة : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، لا إله إلا أنت ظلمت نفسى فاغفر لى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

وعن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : يا رب ألم تخلقنى بيدك ؟ قال بلى ، قال : يا رب ألم تنفخ فىّ الروح من روحك ؟ قال بلى ، قال يا رب ألم تسبق رحمتك غضبك ؟ قال بلى، قال : ألم تسكنى جنتك ؟ قال بلى ، قال : يا رب إن تبت وأصلحت أَرَجعِيْ أنت إلى الجنة ؟ قال نعم . واكتفى بذكر توبة آدم دون توبة حواء لأنها كانت تبعا له كما طوى ذكر النساء فى أكثر القرآن والسنة لذلك ، وقد ذكرها فى قوله – قالا ربنا ظلمنا أنفسنا (فتاب عليه) فرجع عليه بالرحمة والقبول .

فإن قلت : الخطيئة التى أهبط بها آدم إن كانت كبيرة فالكبيرة لا تجوز على الأنبياء ، وإن كانت صغيرة فلم جرى عليه ما جرى بسببها من نزع اللباس والإخراج من الجنة والإهباط من السماء كما فعل بإبليس ونسبته إلى الغى والعصيان ونسيان العهد وعدم العزيمة والحاجة إلى التوبة قلت : ما كانت إلا صغيرة مغمورة بأعمال قلبه من الإخلاص والأفكار الصالحة التى هى أجل الأعمال وأعظم الطاعات ، وإنما

---

[1] سورة البقرة آية رقم ٣٧ .

جرى عليه ما جرى تعظيما للخطيئة وتفظيعاً لشأنها وتهويلا ليكون ذلك لطفا له ولذريته فى اجتناب الخطايا واتقاء الآثام والتنبيه على أنه أخرج من الجنة بخطيئة واحدة فكيف يدخلها ذو خطايا جمة .

قال محمود – رحمه الله (فإن قلت : الخطيئة التى أهبط بها آدم من الجنة الخ) قال أحمد – رحمه الله تعالى : مقتضاه تأويل الآى المشعر ظاهرها بوقوع الصغائر من الأنبياء تنزيها لهم عنها على أن تجويز الصغائر عليهم قد قال به طوائف من أهل السنة ، وفى طى وقوعها ألطاف وزيادة فى الالتجاء إلى الله تعالى والتواضع له والإشفاق على الخطائين والدعاء لهم بالتوبة والمغفرة.

.. .. وعلى الجملة فالقدرى بجوز الصغائر على الأنبياء ويقول : إن اجتناب الكبائر يوجب تكفير الصغائر فى حق آحاد الناس ، فلا جرم التزم الزمخشرى ورود السؤال لأن آدم عليه السلام معصوم من الكبائر باتفاق ، فيلزم على قاعدة القدرية أن تكون صغيرة واجبة التكفير والمحو غير مؤاخذ عليها ولا مستوجب بسببها عقوبة ولا شيئاً مما وقع ، وهذا لا جواب للزمخشرى عنه إلا الإنصاف والرجوع عن المعتقدات الباطلة .

ولقد شنع السؤال بقوله إن الذى جرى على آدم عليه السلام كالذى جرى على إبليس عليه اللعنة ، ومعاذ الله أن يكون الحالان سواء ، والعاقبتان كما تعلم أن آدم عليه السلام خالد فى النعيم المقيم، وأن إبليس خالد فى العذاب الأليم) [١] .

---

[١] أنظر : تفسير الكشاف للإمام الزمخشرى ج١ ص٢٧٤ : ص ٢٧٦ .

" عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ يجمع الله الناس يــوم القيامة فيهتمون لذلك وقال ابن عبيــد فيلهمــون لذلــك فيقولــون لو استشفعنا على ربــنا حتى يريحنا مــن مكاننا هــذا قــال فيــأتون آدم ﷺ فيقولون أنت آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحــه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكانـنــا هذا فيقول لست هنا كم فيذكر خطيئته التى أصاب فيستحى ربه منــها ولكن أئتوا نوحاً أول رسول بعثه الله فيأتون نوحاً ﷺ فيقــول لسـت هناكم فيذكر خطيئته التى أصاب فيستحى ربه منها ولكن ائتوا ابراهيـم ﷺ الذى اتخذه الله خليلا فيأتون إبراهيم ﷺ فيقول لست هنا كــم ويذكــر خطيئته التى أصاب فيستحى ربه منها ولكن أئتوا موسى ﷺ الذى كلمه الله وأعطاه التوراة قال فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست هنــاكم ويذكر خطيئته التى أصاب فيستحى ربه منها ولكن أئتوا عيســى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لسن هنــاكم ولكــن أئتونى محمد ﷺ عبداً قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال : قال رسول الله ﷺ فيأتون فأستأذن على ربى فيؤذن لى فإذا أنا رأيته وقعت ساجداً فيدعنى ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تســمع سـل تعطه اشفع تشفع ، فأرفع **رأس** فأحمد ربى بتحميد يعلمنيه ربــى، ثــم أشفع فيحد لى حداً فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعــود فــأقع ساجداً فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى ، ثم يقال ارفع رأسك يا محمد قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسى فأحمد ربى بتحميد يعلمنيه ثـم أشفع فيحد لى حداً فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة قال فلا أدرى فــى

الثالثة أو فى الرابعة قال فأقول يا رب ما بقى فى النار إلا من حبسه القرآن أى وجب عليه الخلود " [1] .

وقد علق الإمام النووى على هذا الحديث ليبين لنا عصمة أنبياء الله فقال (قوله ﷺ فى الناس إنهم يأتون آدم ونوحا وباقى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسنا هناكم ويذكرون خطاياهم إلى آخره أعلم أن العلماء من أهل الفقه والأصول وغيرهم اختلفوا فى جواز المعاصى على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص القاضى رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف أن الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح أنه لا يجوز وأما المعاصى فلا خلاف أنهم معصومون من كل كبيرة ، واختلف العلماء هل ذلك بطريق الفعل أو الشرع فقال الأستاذ أبو إسحاق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضى أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الإجماع وذهبت المعتزلة إلى أن ذلك من طريق الفعل وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه الإبلاغ فى القول فهم معصومون فيه على كل حال وأما ما كان طريقه الإبلاغ فى الفعل فذهب بعضهم إلى العصمة فيه رأسا وأن السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتأولوا أحاديث السهو فى الصلاة وغيرها .

وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم إياه أما فى الحين على قول جمهور المتكلمين وإما قبل وفاتهم على قول بعضهم

---

[1] صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج٣ كتاب الإيمان ما جاء فى عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من ص ٥٣: ص ٥٨ .

ليسنوا حكم ذلك ويبينوه قبل انخرام مدتهم وليصح تبليغهم ما أنزل إليهم وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التى تزوى بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروأته واختلفوا فى وقوع غيرها من الصغائر منهم . فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم وحجتهم ظواهر القرآن والأخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وأن منصب النبوة يحل عن مواقعها وعن مخالفة الله تعالى عمداً وتكلموا على الآيات والأحاديث الواردة فى ذلك وتأولوها وأن ما ذكر عنهم من ذلك إنما هو فيما كان فلهم على تأويل أو سهو أو من أذن من الله تعالى فى أشياء أشفقوا من المؤاخذة بها وأشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولأنه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم وإقرارهم وكثير من أقوالهم ولا خلاف فى الاقتداء بذلك وإنما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الإباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها .

وانظر هذه الخطايا التى ذكرت للأنبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسياً . ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى ﷺ لكافر لم يؤمر بقتله ومدافعه إبراهيم عليه السلام الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه كلها فى حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشفقوا منها إذ لم تكن عن أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لقدر منزلتهم من معرفة الله تعالى .

.. .. قال القاضى عياض هذا يقولونه تواضعا وإكبار لما يسئلونه قــل وقد تكون إشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقـــام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الأمـــر إلى صاحبه قال ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ معينا وتكون إحالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة فى ذلك إلى نبينـا محمد ﷺ .

.. وأما مبادرة النبى ﷺ لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه ﷺ أن هـــذه الكرامة والمقام له ﷺ خاصة .) [1]

---

[1] أنظر كلام القاضى عياض فى النووى ، شرح صحيح مسلم ج٣ ص٥٣: ٥٦ .

آثار المعاصى

إن ما أصاب الناس من ضُرّ وضيق سواء كان بالنسبة للفـــرد أو بالنسبة للجماعة أو كان من ضائقة مالية أو أمنية فإن السبب الحقيقـــى لكل هذا هو المعصية .

بسبب ما يقترف الناس من معاصى وإهمالاً لأوامر الله وشـــريعته التى أمر الناس أن يسيروا عليها ويحكموا بها لأنه أعلم بمصالح مـــن خلق يقول عز من قائل ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ [1].

وأن ما يصيبنا من قحط وخوف وغير ذلك مما يسوؤنا فهو مـــن أنفسنا يقول عز من قائل : ﴿ **وما أصابكم من مصيبة فبمـــا كســبت أيدكم ويعفو عن كثير** ﴾ [2] .

إن من الناس من يشكون ويشككون فى كـــون المعـــاصى ســـببا للمصائب وما كان ذلك إلا لضعف إيمانهم وقلة إيمانهم بالله ومعرفتـــهم لكتاب الله عز وجل قال تعالى : ﴿**ولو أن أهل القرى آمنـــوا واتقـــوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بمـــا كانوا يكسبون * أفأ من أهل القرى أن يأتيـــهم بأســـنا بياتـــا وهـــم نائمون* أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ضحـــى وهـــم يلعبـــون * أفأمنوا مكر الله فلا يأمـــن مكر الله إلا القـــوم الخاسرون** ﴾ [3] .

---

[1] سورة الملك آية ١٤ .

[2] سورة الشورى الآية ٣٠ .

[3] سورة الأعراف الآيات ٩٧: ٩٩ .

قال الإمام ابن قيم الجوزيه : للمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله .

١ - منها : حرمان العلم ، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب ، والمعصية تطفئ ذلك النور .

ولما جلس الإمام الشافعي بين يدى مالك ، وقرأ عليه أعجبه ما رأى من وفور فطنته ، وتوقد ذكائه ، وكمال فهمه ، فقال: إني أرى الله قد ألقى على قلبك نوراً ، فلا تطفئه بظلمة المعصية

وقال الشافعي :

شكوت إلى وكيع سوء حفظي *** فأرشدني إلى ترك المعاصي

وقال :

اعلم بأن العلم فضل *** وفضل الله لا يؤتاه عاصي

٢ — وحشة يجدها العاصي في قلبه بينه وبين الله لا يوازنها ولا يقارنها لذة أصلاً ، ولو اجتمعت له لذات الدنيا بأسرها لم تف بتلك الوحشة ، وهذا أمر لا يحس به إلا من في قلبه حياة ، وما لجرح بميت إيلام ، فلو لم يكن ترك الذنوب إلا حذراً من وقوع تلك الوحشة ، لكان العاقل حريا بتركها وشكا رجل إلى بعض العارفين وحشة يجدها في نفسه فقال له : إذا كنت قد أوحشتك الذنوب ، فدعها إذا شئت واستأنس .

وليس على القلب أمر من وحشة الذنب على الذنب ، فالله المستعان .

٣ – الوحشة التى تحصل بينه وبين الناس ، ولا سيما أهل الخير منهم، فإنه يجد وحشه بينه وبينهم ، وكلما قويت تلك الوحشة بعد منهم ومن مجالستهم، وحرم بركة الانتفاع بهم ، وقرب من حزب الشيطان بقدر ما بَعُدَ من حزب الرحمن ، وتقوى هذه الوحشة حتى تستحكم فتقع بينه وبين امرأته وولده وأقاربه وبينه وبين نفسه فتراه مستوحشاً من نفسه . وقال بعض السلف : إنى لأعصى الله فأرى ذلك فى خُلُق دابتى وامرأتى .

٤ – تعسير أموره ، فلا يتوجه إلى أمر إلا ويجده مغلقاً دونه ، أو متعسراً عليه وهذا كما أن من أتقى الله جعل له من أمره يسراً، فمن عطل التقوى جعل الله له من أمره عسراً ، ويا للعجب! كيف يجد العبد أبواب الخير والمصالح مسدودة عنه متعسرة عليه وهو لا يعلم من أين أتى ؟

٥ – ظلمة يجدها فى قلبه حقيقة يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم إذا أدلهم ، فتصير ظلمة المعصية لقلبه كالظلمة الحسية لبصره ، والمعصية ظلمة ، فإن الطاعة نور ، وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته ، حتى يقع فى البدع والضلالات والأمور المهلكة وهو لا يشعر ، كأعمى خرج فى ظلمة الليل يمشى وحده وتقوى هذه الظلمة حتى تظهر فى العين ، ثم تقوى حتى تعلو الوجه ، وتصير سواداً حتى يراه كل أحد .

قال عبد الله بن عباس : " إن للحسنة ضياء فى الوجه ، ونوراً فى القلب ، وسعة فى الرزق ، وقوة فى البدن ، ومحبة فى قلوب الخلق ، وإن للسيئة سواداً فى الوجه ، وظلمة فى القلب، ووهنا فى البدن . ونقصاً فى الرزق ، وبغضة فى قلوب الخلق ".

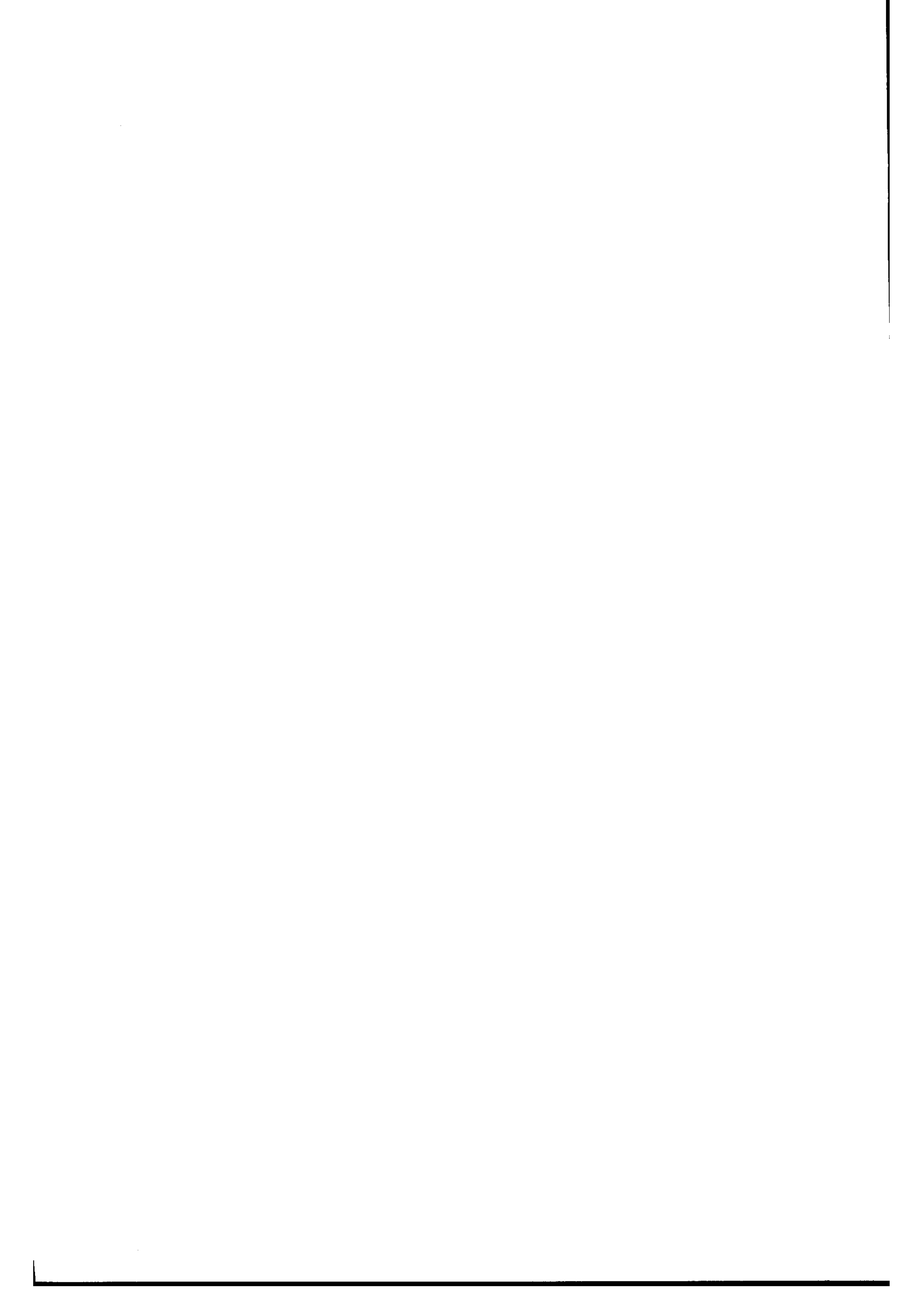
مشهد الرحمة فى المعصية

قال ابن القيم رحمه الله : (فإن العبد إذا وقع فى الذنب خرج من قلبه تلك الغلظة والقسوة ، والكيفية الغضبية التى كانت عنده لمن صدر منه ذنب ، حتى لو قدر عليه لأهلكه ، وربما دعا الله عليه أن يهلكه ويأخذه ، غضباً منه لله ، وحرصاً على أن لا يعصى. فلا يجد فى قلبه رحمة للمذنبين الخاطئين . ولا يراهم إلا بعين الاحتقار والإزدراء . ولا يذكرهم إلا بلسان الطعن فيهم والعيب لهم والذم . فإذا اجرت عليه المقادير وخُلى ونفسه واستغاث الله والتجأ إليه ، وتململ بين يديه تململ السليم ، ودعاء المضطرين ، فتبدلت تلك الغلظة على المذنبين رقة وتلك القساوة على الخاطئين رحمة ولينا . مع قيامه بحدود الله . وتبدّل دعاؤه عليهم دعاؤه لهم . وجعل لهم وظيفة من عمره . يسأل الله أن يغفر لهم .) [1]

فما أنفعه من مشهداً وما أعظم جدواه عليه ، والله أعلم ..

---

[1] فقروا إلى الله ص ٤٨ .



المبحث الثانى

نموذج من الكبائر

(الزنــــا)

تعريف الزنا لغة : زنا يزنى زنا مقصور فهو زان والجمع زُناة مثـــل قاضيٍ وقضاة ، أتى المرأة وفجر بها [1].

وقال الفيروز بادى (يزنى زنى وزنـــاءً بكســرهما فجر وزنى مزاناة وزناء بمعناه ، وفلانا نسبه إلـــى الزنا وهو إبن زنية وقد يكسر ابن زنى)[2].

وهو فى اللغة الفصحى : لغة أهل الحجاز - مقصورٌ ، وقد يمد فـــى لغة - أهل نجد - فيقال الزناء وعليه قول الفرزدق :

أبا طاهرٍ من يزنِ يعرف زناؤه

ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكراً [3]

تعريف الزنا اصطلاحاً : هو اسم لوطء الرجل امرأة فى فرجـــها مـــن غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها .

وأن شئت قلت : هو إدخال فرج فى فرج مشتهى طبعا محرم شرعاً[4]

وقال الشيخ إبراهيم ضويان (الزنا : هو فعل الفاحشة فى قبل أو دبر)[5] .

---

(1) المصباح المنير ج١ ص٢٥٧ .

(2) القاموس المحيط ج٣ ص٣٣٩ .

(3) تفسير الألوسى ج١٨ ص٧٨ .

(4) تفسير الإمام القرطبى ج١٢ ص ١٥٩ .

(5) منار السبيل ج٢ ص٣٦٥ .

تحـــريم الزنا

شرع المولى عز وجل الزواج لحفظ الجنس البشرى وتصريـــف الشهوة فى محلها الذى احله الله . وقوى هذه العلاقة المشروعة بروابط وأركان وأحاط الأسرة بسياج مقدس من التكريم والتقدير وجعل بيـــن الزوجين مودة ورحمة وتعاون وتفاهم قال تعالى : ﴿ **ومن آياتــــه أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها . وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقـــوم يتفكرون** ﴾ [1] .

لذلك كان الزنى فى نظر الإسلام جريمة مـــن أشـــنع الجرائـــم ، ومنكراً من أخبث المنكرات ، ولذلك كانت عقوبتـــه شـــديدة صارمـــة ولكنها عادلة. لما فيها من حفظ النسل وصيانة الأعراض .

والزنا كبيرة من الكبائر ولقد حذر الله منه ونهى عنها قال عز من قائل : ﴿ **ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا** ﴾[2].

قال الإمام النيسابورى عند تفسيره لهذه الآية : (وهذا آكد من أن يقال لا تزنوا ، ثم علل النهى بقوله " إنه كـــان فاحشـــة " أى خصلـــة متزايدة فى القبح " وساء سبيلاً " سبيله .. ..

ومن مفاسد الزنا اختلاط الأنســـاب وتضييـــع الأولاد ، وإهمـــال تربيتهم ، فإن الولد إذا لم يكن منسوبا إلى شخص معين لم يكن أحـــد بالتزام تربيته أولى من الآخر ، وكذا المرأة التى ولدته إذا لـــم يوجـــد

---

[1] سورة الروم آية ٢١ .

[2] سورة الإسراء آية ٣٢ .

سبب شرعى للنسب صارت هى به أولى من الرجل فلا يحصل الإلف والمحبة ، ولا يتم السكون والإزدواج ، ويتواثب كل رجل على كل امرأة أراد بحسب شهوته ومقتضى طبعه ، فتهيج بالفسوق الحروب بعد التشبه بالبهائم .

وأيضاً ليس المقصود من المرأة مجرد قضاء الشهوة ، ولكن المقصود الكُلىِ هو أن تكون شريكة له فى ترتيب المنزل وإعداد مهماته ، والقيام بأمور الأولاد والعبيد ولن تتم هذه المقاصد إلا إذا كانت مقصورة الهمة على رجل واحد منقطعة الطمع عن غيره .

وكفى فى قبح الزنا أن مرتكبه من الرجال والنساء يستقذره كل عقل سليم ، وينحط بذلك من درجة الاعتبار) [١] .

قال الإمام ابن قيم الجوزيه : (ولما كانت مفسدة الزنى من أعظم المفاسد ، وهى منافية لمصلحة نظام العالم فى حفظ الأنساب وحماية الفروج وصيانة الحرمات ، وتوقى ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس ، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه ، وفى ذلك خراب العالم ، كانت تلى مفسدة القتل فى الكبر ، ولهذا قرنها الله سبحانه فى كتابه ورسوله ﷺ فى سننه)[٢]

قال الإمام احمد : ولا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنى وقد أكد المولى عز وجل حرمة الزنا قال تعالى : ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون**

---

[١] **تفسير الإمام النيسابورى ج١٥ ص٣٢ باختصار .**

[٢] **الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى ص ٢٣٧ .**

ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويَخْلُدْ فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما ﴾ [1] .

يقول الإمام القرطبى : - رحمه الله - عند تفسيره لهذه الآيات (إخراج لعباده المؤمنين من صفات الكفره فى عبادتهم الأوثان وقتلهم النفس بوأد البنات ؛ وغير ذلك من الظلم والاغتيال والغارات ، ومن الزنى الذى كان عندهم مباحاً .. ..

(إلا بالحق) .. .. فلا ينظرون إلى نساء ليست لهم محرم بشهوة فيكون سفاحا ؛ بل بالضرورة فيكون كالنكاح) [2] .

.. .. وفى صحيح مسلم عن ابن عباس : أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ، فأتوا محمداً ﷺ فقالوا: إن الذى تقول وتدعوا إليه لحسن ، وهو يخبرنا بأن لما عملنا كفارة ، فنزلت : **﴿ والذين لا يدعون مع الله إلاها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ﴾** [3] .

ودل : **﴿ يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾**[4] .

وقال الإمام القرطبى :("ولا يزنون" فيستحلون الفروج بغير نكاح ولا ملك

---

[1] سورة الفرقان آية ٦٨ : الآية ٧٠ .

[2] تفسير القرطبى ج١٣ ص ٧٥ باختصار .

[3] سورة الفرقان آية ٦٨ .

[4] سورة الزمر آية ٥٣ .

يمين ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنى ، ولهذا ثبت فى حد الزنا القتل لمن كان محصنا أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن)[1] .

فقرن المولى عز وجل الزنى بالشرك وهو أكبر الكبائر وبقتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق وجعل عقاب ذلك الخلود فى النار ومضاعفة العذاب يوم القيامة ما لم يرجع إلى الله ويتوب عما فعل توبة نصوحا ويبدل عمله السيئ بعمل صالح .

والمولى عز وجل علق فلاح الإنسان على حفظ فرجه من الزنا قال عز من قائل : ﴿ **قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾[2] .

يقول الإمام ابن كثير : (قال محمد بن سيرين كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة فلما نزلت هذه الآية ﴿ **قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون** ﴾ خفضوا أبصارهم إلى موضع سجودهم ، قال محمد ابن سيرين وكانوا يقولون لا يجاوز بصره مصلاه فإن كان قد اعتاد النظر فليغمض .

.. .. وقوله ﴿ **والذين هم عن اللغو معرضون** ﴾ أى عن الباطل وهو يشتمل الشرك كما قال بعضهم والمعاصى كما قال آخرون ومالا فائدة

---

[1] تفسير القرطبى ج١٣ ص ٧٦ .

[2] سورة المؤمنون آية (١ : ٧)

فيه من الأقوال والأفعال كما قال تعالى : ﴿ **وإذا مروا باللغو مروا كراما** ﴾ قال قتادة : أتاهم الله من أمره ما وقفهم عن ذلك ..

وقوله : ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾ أى والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا ولواط ، لا يقربون سوى أزواجهم التى أحلها الله لهم أو ما ملكت أيمانهم عن السرارى ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج ولهذا قال ﴿ **فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك** ﴾ أى غير الأزواج والإيماء ﴿ **فأولئك هم العادون** ﴾ أى المعتدون .) [1] .

والمولى عز وجل يعلم طبيعة البشر لذلك نهى عن الأسباب التى تدفع الإنسان لفعل الفاحشة مثل النظرة المحرمة فأمر المؤمنون بغض البصر ليحفظ الفرج .

قال عز من قائل : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمورهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو ابنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى إلا ربة من الرجال أو الطفل الذين لم**

---

[1] أنظر : تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٣٨ ، ٢٣٩ .

يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾[١].

والمولى عز وجل يعلم خائنة الأعين ومشاهد لأعمال الإنسان ومطلع عليها قال المولى عز وجل : ﴿ **يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور** ﴾ [٢] .

وقال الإمام ابن قيم الجوزية (ولهذا قيل : من حفظ هذه الأربعة أحرز دينه : اللحظات والخطرات واللفظات والخطوات .

فينبغي للعبد أن يكون بواب نفسه على هذه الأبواب الأربعة ويلازم الرباط على ثغورها ، فمنها يدخل عليه العدو . فيجوس خلال الديار ويتبر ما علا تتبيرا) [٣] .

وقد بين رسول الله ﷺ أن صفة الإيمان تُسلب من الإنسان إن فعل الفاحشة تنفيراً من هذه الكبيرة الشنعاء . قال رسول الله ﷺ " لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن"[٤].

وقال ﷺ " إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة فإذا

---

[١] سورة النور آية ٣٠ : ٣١ .

[٢] سورة غافر آية ١٩ .

[٣] الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى ص ٢٣٩ .

[٤] رواه البخارى فى صحيحه ج٣ كتاب المظالم ص ١٧٨ ، صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج٢ كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ص٤١ ، سنن النسائى ج٨ كتاب القسامه ص٦٣ ، ص٦٤ سنن ابن ماجة ج٣ كتاب الفتن ١٢٩٩.

انقطع رجع إليه الإيمان .[1]

ويقول ﷺ " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلـــــه إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا باحدى ثلاث : الثيب الزانـــــى والنفـس بـــالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة "[2] .

يبين لنا رسول الله ﷺ أن نفس المســـلم مصانـــة فـــى الإســـلام والحديث يبين لنا الحالات التى يباح فيها دم المسلم قال الإمام النـــووى (فى هذا الحديث إثبات قتل الزانى المحصن والمراد رجمه بالحجـــارة حتى يموت وهذا بإجماع المسلمين ... وأما قوله ﷺ" والنفس بالنفس " فالمراد به القصاص بشرطه .. .. وأما قوله ﷺ " والتـــارك لدينـــة المفارق للجماعة " فهو عام فى كل مرتد عن الإسلام بأى ردة كـــانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ويتنـــاول أيضـــاً كـــل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى أو غيرهما وكـــــذا الخـــوارج والله أعلم"[3] .

ويبين لنا رسول الله ﷺ أن الزنا إذا تفشـــى فـــى مجتمـــع مـــن المجتمعات يكون ذلك نذير شؤم وعلامة من علامات الساعة فعن أنس – رضى الله عنه – قال : " سمعت النبى ﷺ يقول " لا تقوم الســاعة "

---

[1] أخرجه أبو داود فى سننه كتاب السنة / باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ج٤ ص ٢٢٢ حديث رقم ٤٦٩٠ .

[2] صحيح الإمام البخارى ج٩ كتاب الديات ص٦ – صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج١١ كتاب القسامة ص١٦٤ .

[3] أنظر شرح الإمـــام النـــووى علـــى صحيـــح الإمـــام مســـلم ج١١ . كتـــاب القســـامة ص١٦٤،١٦٥.

وأما قال : " من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ، ويقلّ الرجال ، وتكثر النساء، حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد " [١].

ومن قبح الزنا أن الفطرة السليمة تأباه وتنفر منه فقد جاء في حديث هند بنت عتبة فى البيعة عندما قال لها رسول الله ﷺ " ولا يزنين " فقالت : " أو تزنى الحرة ؟ " لقد كنا نستحى من ذلك فى الجاهلية : فكيف فى الإسلام ؟ " [٢] .

وقد بين المولى عز وجل على لسان نبيه ﷺ أن الزانى محروم من نظرة الله له يوم القيامة . قال رسول الله ﷺ " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر " [٣] .

وفى صحيح البخارى فى حديث مقام النبى ﷺ الذى رواه سمرة بن جندب ، وفيه أنه ﷺ جاءه جبريل وميكائيل قال : فانطلقنا فأتينا على مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع فيه لغط وأصوات . قال : فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة ، فإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا – أى صاحوا من شدة حره –

---

[١] البخارى م٣ ج٨ كتاب المحاربين باب إثم الزنا ص ٢٠٣ – البخارى حاشية السندى كتاب المحاربين ، باب إثم الزناة ج٤ /١٧٦ وكتاب النكاح باب يقل الرجال ج٣ص٢٦٥.
البخارى بشرح فتح البارى ج١٢ كتاب الحدود ص١١٣ ، ص١١٤ .

[٢] قال ابن حجر فى تلخيص الخبير هذا مرسل أنظر : ج٤ ص ٥٢ .

[٣] صحيح مسلم بشرح الإمام النووى ج١ كتاب الإيمان ص ١٧٢ .

فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟ قال هؤلاء الزناة والزوانى – يعنى من الرجال والنساء فهذا عذابهم إلى يوم القيامة[1].

والدين الإسلامى دين الفطرة ، فالفطرة السليمة تنفر منه وتأباه وقد حرمه المولى عز وجل وسلب صفة الإيمان من مرتكبيه وجعله كبيرة من الكبائر ووضع حد لهذه الكبيرة تختلف بإختلاف وضع فاعلها، فالزانى المحصن غير الزانى الغير محصن .

فالزانى المحصن أغلظ عليه العقوبة مما جعل حد الزانى المحصن من أشد العقوبات الإسلامية وذلك لفظاعة هذا الجرم وقبحه .

---

(١) صحيح الإمام البخارى ج١٢ كتاب التعبير ٤٨ – باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ص٤٣٨ .

حـــد الزنـــا

إن المولى عز وجل يعلم طبيعة من خلق قال تعالى :﴿ **ألا يعلـــم من خلق وهو اللطيف** ﴾ [١]

لذا كانت عقوبة الزانى فى صدر الإسلام خفيفة حيث إن الناس كـــانوا حديثى عهد بالإسلام فكانت العقوبة فى صدر الإسلام الحبس للثيب والتوبيخ . وخص الحبس للمرأة فى البيت أما الرجل فالتـــأنيب والتوبيـــخ بـــالقول والكلام .

قال تعالى : ﴿ **واللاتى يأتين الفاحشة من نســـائكم فاستشـــهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفـــاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابـــا رحيما** ﴾ [٢] .

قال ابن قدامه : (قال بعض أهل العلم من نســـائكم الثيـــب لأن مـــن نسائكم إضافة زوجية ..

ولأنه ذكر عقوبتين إحداهما أغلظ من الأخرى فدل ذلك علـــى أن الأغلظ للثيب والأخف للبكر) [٣] .

يقول الإمام الطبرى فى تفسير هذه الآية : ولا يعنى بقوله جـــل ثناؤه ﴿ **واللاتى يأتين الفاحشة** ﴾ والنساء اللاتى يأتين بالزنا أى يزنين مـــن

---

[١] سورة الملك جزء من الآية (٢) .

[٢] سورة النساء الآية ١٦،١٥ ، والمراد بالفاحشة الزنا وسميت فاحشة لأنها أقبح الأفعـــال المنكرة وقد سماها المولى عز وجل بهذا (ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلا) سورة الإسراء آية ٣٢ .

[٣] أنظر المغنى لابن قدامة ج٨ ص ١٥٥ . باختصار .

نسائكم وهن محصنات ذوات أزواج أو غير ذوات أزواج فاستشهدوا عليهن أربعة منكم يقول فاستشهدوا عليهن بما أتين به من الفاحشة أربعة رجال من رجالكم يعنى من المسلمين فإن شهدوا عليهن فأمسكوهن فى البيوت يقول فاحبسوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت يقول حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلا يعنى أو يجعل الله لهن مخرجا وطريقا إلى النجاة مما أتين به من الفاحشة وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك .. ..

عن مجاهد واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن فى البيوت أمر بحبسهن فى البيوت حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلا قال الحد .

.. .. وعن ابن عباس قال : (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى (أو يجعل الله لهن سبيلا) فكانت المرأة إذا زنت حبست فى البيت حتى تموت ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فإن كانا محصنين رجما فهذا سبيلهما الذى جعل الله لهما .

وذكر قول قتادة (واللاتى يأتين الفاحشة) حتى بلغ (ويجعل الله لهن سبيلا) كان هذا من قبل الحدود فكانا يؤذيان بالقول جميعا ويحبس المرأة ثم جعل الله لهن سبيلا فكان سبيل من أحصن جلد مائة ثم رمى بالحجارة وسبيل من لم يحصن جلد مائة ونفى سنة)[1] .

---

[1] تفسير الإمام الطبرى م٣ ج٤ ص١٩٧ ، ١٩٨ باختصار .

ثم نسخ المولى عز وجل حكم هذه الآية بقوله تعالى :

﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر . وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ [١] .

قال صاحب الإتقان إن قوله تعالى : ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة.. ﴾ منسوخة بقوله تعالى **﴿ الزانية والزانى .. ﴾** [٢]

وذكر الإمام الزرقانى نفس القول وقال : (وذلك بالنسبة إلى البكر رجلا كان أو امرأة ، أما الثيب من الجنسين فقد نسخ الحكم الأول بالنسبة إليهما ، وأبدل بالرجم الذى دلت عليه الآية المنسوخة التلاوة ، وهى والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " ودلت عليه السنة أيضا .

وبعضهم يقول : بالإحكام وعدم النسخ ، ذاهبا إلى أن الآية الأولى جاءت فيمن أتين مواضع الريب والفسوق ولم يتحقق زناهن.

أما الثانية : فإنها فيمن تحقق زناهن . ولكن هذا مردود من وجهين:

(أحدهما) أنه تأويل يصادم الظاهر بدون دليل ، لأن قوله:(يأتين الفاحشة يتبادر منه مفارقتهن نفس الفاحشة ، ولا مجرد غشيان مكانها والأخذ بأسبابها . **(والآخر)** " قوله ﷺ ؛ خذوا عنى، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٣]) [٤] .

---

[١] **سورة النور آية (٢) .**

[٢] **الإتقان فى علوم القرآن ج٣ ص٦٦ .**

[٣] **صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ كتاب الحدود ص١٨٨ ، ١٩٠وأبو داود – كتاب الحدود – حد الزنا ج١١ ص ١٨٨ .**

[٤] **مناهل الفرقان للشيخ الزرقانى ج٢ ص٢٦٤ .**

(وذكر الإمام القرطبى : كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل؛ فخصت المرأة بالذكر فى الإمساك ثم جمعا فى الإيذاء . قال قتـــادة : كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعا ؛ وهذا لأن الرجـــل يحتــاج إلـــى السعى والاكتساب) [1] .

فأصبح حد الزانى المحصن الرجم وحد الزانى غير المحصن مائة جلدة . والله أعلم ..

---

[1] تفسير القرطبى ج٥ ص ٨٧ .

وقد يقال : كيف ينسخ القرآن بالسنة ؟

نسخ القرآن بالسنة : قد اختلف العلماء فى هذا القسم بيـن مجـوز ومانع ثم اختلف المجوزون بين قائل بالوقوع وقائل بعدمه فـالحديث هنـا يأخذ جانبين جانب الجواز وجانب الوقوع وتتميما للفائدة نتحدث عنهما.

الجانب الأول : جانب الجواز .

وقد انقسم العلماء إلى مجوزين ومانعين .

أولاً : المجوزون : أصحاب هذا الجانب هم مالك وأصحـاب أبـى حنيفة وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة .

وحجتهم أن نسخ القرآن بالسنة ليس من الأمور المستحيلة لذاتـها ولا لغيرها .

فالأول واضح وهو عدم الإستحالة الذاتية ، أما الثانى وهو عـدم استحالته لغيره لأن القرآن وحى من الله والسنة كذلك بدليل قول المولى عز وجل . ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى**﴾ [١] .

فكل من القرآن والسنة وحى من عند الله غير أن القـرآن الكريـم يختص بخصائص غير السنة المشرفة فألفاظ وترتيبـه مـن عنـد الله والسنة ليست كذلك فألفاظها من عند رسول الله ﷺ والقرآن الكريـم متعبد به فى الصلاة والسنة ليست كذلك . إلا أن هذه الفوارق لا أثـر لها فى موضوع النسخ لأن الناسخ هو الله وهو الذى ينسخ وحيه بوحيه.

---

[١] سورة النجم آية ٣ .

فلا مانع يمنعه عقلاً ولا شرعاً . فتعين الجواز عقلاً وشرعاً .

ثانيا : المانعون : وأصحاب هذا الجانب هم الشافعى وأحمد فى إحدى روايتين عنه وأكثر أهل الظاهر .

وقد استدل أصحاب هذا الجانب بأدلة خمسة وهى :

الدليل الأول : أن وظيفة الرسول ﷺ منحصرة فى البيان واستدلوا بقول المولى عز وجل: ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾[1] فإذا نسخت السنة القرآن تكون رافعة له ولم تكن مبينة له .

الدليل الثاني : أن القرآن الكريم هو الذى أثبت حجية السنة بقول المولى عز وجل : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول** ﴾ [2] ، ويقول عز من قائل : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[3] فلو نسخت السنة القرآن الكريم لعادت على نفسها بالإبطال ، لأن رفع الأصل رفع للفرع .

الدليل الثالث : أن قوله تعالى : ﴿ **قل نزله روح القدس من ربك بالحق** ﴾ [4] جاء رداً على من أنكروا النسخ واعتبروه عيباً عابوا به الإسلام ونبى الإسلام . ومعلوم أن روح القدس إنما ينزل بالقرآن وبالتالى لا ينسخ القرآن إلا بالقرآن .

الدليل الرابع : أن المولى عز وجل يقول : ﴿ **وإذا تتلى عليهم آياتنا**

---

[1] سورة النحل آية ٤٤ .

[2] سورة التغابن آية ١٢ .

[3] سورة الحشر آية ٧ .

[4] سورة النحل آية ١٠٢ .

بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله * قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى ﴾ [1] وهذا يفيد أن السنة لا تنسخ القرآن ، لأنها من عند الرسول ﷺ .

الدليل الخامس : أن قوله تعالى : **﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾** [2] تدل على امتناع نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية وذلك من وجوه ثلاثة :-

الوجه الأول : أن الله تعالى قال **﴿ نأتِ بخير منها أو مثلها ﴾** والسنة ليست خيرا من القرآن ولا مثله .

الوجه الثانى : أن قوله تعالى :(**نأتِ**) يفيد أن الآتى هو الله والسنة الآتى بها رسول الله ﷺ .

الوجه الثالث : أن الإقتدار الشامل والملك والسلطان المطلق لله وحده رب العالمين قال تعالى : **﴿ ألم تعلم أن الله على كل شئ قدير * ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض وما لكم من دون الله من ولى ولا نصير ﴾**[3] .

وقد ردت الوجوه الخمسة بالآتى :-

الوجه الأول : فقد رد بخمسة وجوه :-

أولها : أن الآية المستدل بها على أن وظيفة السنة البيان لا تفيد الحصر لأنها خالية من جميع طرق الحصر وأن كونها مبينة لا ينافى

---

[1] سورة يونس آية ١٥ .

[2] سورة البقرة آية ١٠٦ .

[3] سورة البقرة آية ١٠٦، ١٠٧ .

أن تكون ناسخة له ، ونظير ذلك قوله تعالى :﴿ **تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً** ﴾[1] فالآية تفيد أن رسول الله ﷺ نذير للعالمين ولكنها لا تنافى أنه بشير أيضاً للعالمين .

ثانيها : أن من الثابت لدينا بالإجماع أن السنة النبوية الشريفة مشروعة لنا ومن ذلك تحريمه ﷺ كل ذى مخلب من الطيور وكل ذى ناب من السباع .[2]

وكحظره أن يورث بقوله ﷺ " نحن معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة " [3] .

ثالثها: أن السنة نفسها نصت على أنها قد تستقل بالتشريع وإفادة الأحكام.

يحدثنا العرباض بن سارية – رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قام فقال : " أيحسب أحدكم متكئا على أريكته يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما فى هذا القرآن . ألا وإنى والله قد وعَظتُ وأَمُرْت ، ونهيْتُ عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر . وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إلا إذا أعطوكم الذى عليكم " [4] .

رابعها : أنه على فرض دلالة الآية على الحصر ، فالمراد بالبيان فيها التبليغ لا الشرح وقد بلغ رسول الله ﷺ كل ما أنزله الله عز وجل إلى

---

[1] سورة الفرقان آية (١) .

[2] صحيح الإمام مسلم بشرح النووى ج١٣ كتاب الصيد والذبائح ص٨٢،٨٣ .

[3] صحيح البخارى ج٥ كتاب المغازى ص١١٤ .

[4] أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الخراج والإمارة والفئ باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ٣/١٧٠ حديث رقم ٣٠٥٠ . طبعة دار الفكر .

الناس ، وهذا لا ينافى أن تنسخ السنة النبوية ما شاء الله نسخه .

خامسها : أنه على فرض دلالة الآية على الحصر ، ودلالة البيان على خصوص الشرح ، فإن المراد بما أنزل إلى الناس ، هو جنسه الصادق ببعضه ، وهذا لا ينافى أن تكون السنة ناسخة لبعض آخـــر، فيكــون الرسول مبينا لما ثبت من الأحكام وناسخاً لما ارتفع منها .

الوجه الثانى : وقد رد عليه بوجهين :-

الأول : أن كلامنا ليس فى جواز نسخ السنة لنصوص القــرآن الدالـــة على حجيتها حتى ترجع على نفسها بالإبطال بل هو فى جواز نسخ مـا عدا ذلك مما يصح أن يتعلق به النسخ .

الثانى : أن ما استدلوا به حجة عليهم لأن وجوب طاعة الرســـول ﷺ واتباعه ، يقضى بوجوب قبول ما جاء به على أنه ناسخ .

الوجه الثالث ، والوجه الرابع : وقد رد على الوجهين بـــأن الكتـــاب والسنة كلاهما وحى من الله وكلاهما نزل به روح القدس بدليل قولـــه سبحانه وتعالى : ﴿ **وما ينـــطق عن الهوى * إن هـــــو إلا وحــى يوحى** ﴾[1] .

فتخصيص أن ما ينزل به الروح القدس خاص بالقرآن الكريم فقط قول باطل ، وأن نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة ليس تبديلاً للقرآن – والعياذ بالله – من تلقاء نفسه بل إنه تبديل بأمر رب العالمين وبوحى منه .

الوجه الخامس : وقد استدلوا بثلاثة أدلة :-

---

[1] سورة النجم آية (٣) .

وندفع الوجه الأول : من هذا الإستدلال بأن النسخ فى الآية الكريمة أعم من أن يكون فى الأحكام أو فى التلاوة ، والخيرية والمثلية أعم من أن تكونا فى المصلحة أو فى الثواب .

إذن قد تكون السنة الناسخة خيراً من القرآن المنسوخ من هذه الناحية ، وإن كان القرآن خيراً من السنة من ناحية إمتيازه بخصائصه العليا دائما .

الوجه الثانى : بأن السنة وحى من الله وما الرسول إلا مبلغ ومعبر عنها فقط . فالآتى بها على الحقيقة هو الله وحده .

وندفع الوجه الثالث : أن الناسخ فى الحقيقة هو الله والسنة إذا نسخت القرآن الكريم فإنها تنسخه من حيث إنها وحى صادر منه سبحانه .

الجانب الثانى : وهو جانب الوقوع :

وهذا الجانب منهم من أثبته ومنهم من نفاه والمثبتون استدلوا بأربعة أدلة ، **أولها** : أن آية الجلد [١] تشمل المحصنين وغيرهم من الزناة ، ثم جاءت السنة الشريفة فنسخت العموم وخصصتها بغير المحصنين . وحكمت بأن جزاءهم الرجم .

ثانيها : أن قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين** ﴾ [٢] .

منسوخ بقوله ﷺ : " لا وصية لوارث " [٣] .

ثالثها : أن قوله تعالى :﴿ **واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت**

---

[١] (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) .

[٢] سورة البقرة آية ١٨٠ .

[٣] أنظر صحيح الإمام البخارى ج٢ كتاب الوصايا ص٤ .

حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ [١] .

منسوخ بقوله ﷺ : " خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" [٢].

رابعها : أن نهيه ﷺ عن كل ذى ناب من السلع وكل ذى مخلب من الطيور) [٣] ناسخ لقوله سبحانه : **﴿ قل لا أجد فى ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ، فإنه رجس ، أو فسقا أهل لغير الله به ﴾** [٤].

أما النافون فقد ردوا على الأدلة الأربعة التى أثبتها المؤيدون للوقوع فقالوا .

عن الدليل الأول : أن ما ذكره تخصيص لا نسخ وأن آية " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته " هى المخرجة لصور التخصيص . وإن جاءت السنة موافقة لها .

وقد ذكر الشيخ الزرقانى : فى حكمة نسخ التلاوة مع بقاء الحكم (فحكمته تظهر فى كل آية بما يناسبها . وإنه لتبدو لنا حكمة رائعة فى مثال مشهور من هذا النوع) .

ذلك أنه صح فى الرواية عن عمر بن الخطاب وأبى بن كعب أنهما قالا : كان فيما أنزل من القرآن : " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة " أى كان هذا النص آية تتلى ثم نسخت تلاوتها وبقى

---

[١] سورة النساء آية ١٥ .

[٢] سبق تخريجه .

[٣] الحديث سبق تخريجه .

[٤] سورة الأنعام آية ١٤٥ .

حكمها معمولاً به إلى اليوم . والسر فى ذلك أنـــها كـــانت تتلـــى أولاً لتقرير حكمها ، ردعا لمن تحدثه نفسه أن يتلطخ بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات ، حتى إذا ما تقرر هذا الحكم فى النفوس ، نســـخ الله تلاوته لحكمة أخرى .

هى الإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة ، وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة حيث سلكها مسلك ما لا يليق أن يذكر فضلاً عن أن يفعـــل ، وسار بها فى طريق يشبه طريق المستحيل الذى لا يقع كأنـــه قـــال : نزهوا الأسماع عن سماعها والألسنة عن ذكرها ، فضلاً عن الفـــرار منها ومن التلوث برجسها " [١] .

وجاء فى الاتقان (بأن ذلك ليظهر به مقدار طاعة الأمـــة فـــى المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن ، من غير استفصال لطلـــب طريق مقطوع فيسرعون بأيسر شئ) [٢]

ردهم على الدليل الثانى : أن الحديث المذكور خبر آحاد وقد تقـور عدم جواز نسخ القرآن الكريم بخبر الآحاد .

أن الحديث بتمامه يفيد أن الناسخ هو آيات المواريث لا هذا الحديـــث ويؤيده ذلك ما أخرجه أبوا داود فى صحيحه .[٣] عن ابـــن عبـــاس – رضى الله عنهما – فى قوله تعـــالى : ﴿ **إن تـــرك خـــيراً الوصيـــة**

---

[١] مناهل العرفان ج ٢ ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢١٥ .

[٢] الاتقان ج٣ ص ٧٢ .

[٣] أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الوصايا / باب ما جاء فـــى نســـخ الوصيـــة للوالديـــن والأقربين ج٣ ص ١١٤ حديث رقم ٢٨٦٩ .طبعة دار الفكر .

للوالدين والأقربين ﴾ [1] وكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية المواريث .

ردهم على الدليل الثالث : بأن الناسخ هنا هو آية الجلد وآية الشيخ والشيخة وإن جاء الحديث موافقا لهما .

بأن ذلك تخصيص لا نسخ لأن الحكم الأول جعل الله له غاية هو الموت أو صدور تشريع جديد فى شأن الزانيات . وقد حققنا أن رفع الحكم ببلوغ غايته المضروبة فى دليله الأول ليس نسخاً .

ردهم على الدليل الرابع : وقد ناقشه النافون بأن الآية الكريمة لم تتعرض لإباحة ماعدا الذى ذكر فيها إنما هو مباح بالبراءة الأصلية والحديث المذكور ما رفع إلا هذه البراءة الأصلية ورفعها لا يسمى نسخا .

ثم ختم الشيخ الزرقانى هذا المبحث بقوله :

من هذا العرض يخلص لنا أن نسخ القرآن بالسنة لا مانع يمنعه عقلاً ولا شرعاً غاية الأمر أنه لم يقع لعدم سلامة أدلة الوقوع) [2].

قال ابن قدامة : (فإن قيل كيف ينسخ القرآن بالسنة ؟ قلنا قد ذهب بعض أصحابنا إلى جوازه لأن الكل من عند الله وإن اختلفت طرقه، ومن منع ذلك ، قال ليس هذا نسخاً إنما هو تفسير للقرآن وتبيين له لأن النسخ : رفع حكم ظاهره الإطلاق . فأما ما كان مشروطاً بشرط وزال الشرط لا يكون نسخاً، وهھنا شرط الله تعالى حبسهن إلى أن يجعل الله لهن سبيلا فبينت السنة

---

[1] سورة البقرة آية ١٨٠ .

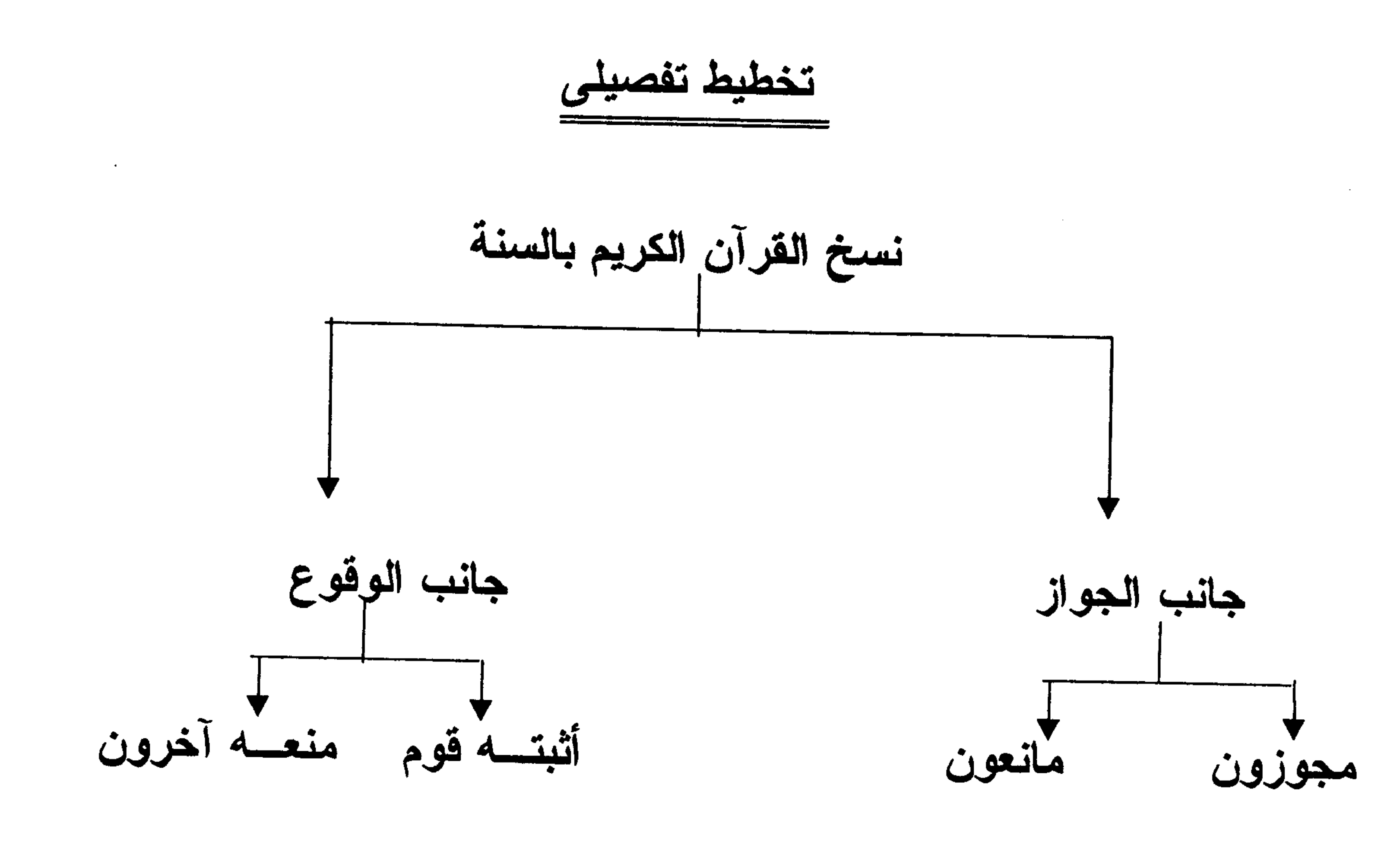
[2] أنظر مناهل العرفان للشيخ الزرقانى ج٢ من ص٢٣٧ : ٢٤٤ .

السبيل فكان بيانا لا نسخاً ويمكن أن يقال نسخه حصل بالقرآن فإن الجلـــد في كتاب الله وذلك يفيده حديث عمر الذى فيه " الشيخ والشـــيخة إذا زنيــا فأرجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم " . والرجم كان فيه فنســـخ رسمه وبقى حكمه) [1] .

---

[1] أنظر المغنى لابن قدامة ج٨ ص١٥٦ ، ١٥٧ .

تخطيط تفصيلى



أولاً : حد الزانى المحصن

معنى المحصن فى اللغة : بفتح الصاد المهملة من الإحصان ويأتى بمعنى العفة والتزويج والإسلام والحرية لأن كلاً منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة . وقيل بكسر الصاد على القياس وبفتحها على غير القياس .

وقال الراغب : يقال للمتزوجة محصنة أى أن زوجها أحصنها ، ويقال امرأة محصن بالكسر إذا تصور حصنها من نفسها وبالفتح إذا تصور حصنها من غيرها .

من جامع فى عمره ولو مرة واحدة فى نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر ذكراً كان أو أنثى مسلماً أو كافراً . احصن : تزوج وكان بالغا عاقلاً[1].

أجمع أهل العلم على رجم الزانى المحصن ذكراً كان أو أنثى إذا قامت البينة : أربعة شهود ذكور عدول رأوه أدخل فرجه فى فرجها كالمِرْوَد فى المكحلة .

قال تعالى : ﴿ **واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوافاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً** ﴾ [2] .

قال الإمام القرطبى (فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظا على المدعى وسترا على العباد .. .. ..

---

(1) أنظر فتح البارى ج١٢ ص ١١٧ واللؤلؤ والمرجان ج٢ ص ١٨٦ .

(2) سورة النساء آية ١٥ .

ولا بد أن يكون الشهود ذكوراً ؛ لقوله : " منكم " ولا خلاف فيه بين الأمة . وأن يكونوا عدولاً ؛ لأن الله تعالى شرط العدالة فى البيوع والرجعة ، وهذا أعظم ، وهو بذلك أولى . وهذا من حمل المطلق على المقيد بالدليل ، على ما هو مذكور فى أصول الفقه[1])[2].

وقال الإمام القرطبى أثناء تفسيره لقوله تعالى ﴿ **وحرم ذلك على المؤمنين** ﴾[3] فى المسألة السابعة وهى (حرم الله تعالى الزنى فى كتابه ؛ فحيثما زنى الرجل فعليه الحد وهذا قول مالك والشافعى وأبى ثور . وقال أصحاب الرأى فى الرجل المسلم إذا كان فى دار الحرب بأمان وزنى هنالك ثم خرج لم يحد .

قال بن المنذر : دار الحرب ودار السلام سواء ، ومن زنى فعليه الحد، على ظاهر قوله :﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾[4])[5] .

---

[1] قال تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) سورة النحل آية ٤٤ . والبيان متعدد الأنواع منه ما هو بيان الإبتداء لبيان العام بالتخصيص وبيان المطلق بالمقيد ومنه ما هو بيان انتهاء أى بيان انتهاء مدة الحكم كما فى النسخ. وحمل المطلق على المقيد نوع من البيان ، والمطلق هو : اللفظ الدال على مدلول شائع فى جنسه . والمقيد هو : اللفظ الذى لا إشتراك فيه أصلاً .
أنظر : أصول الفقه للشيخ : محمد أبو النور زهير ج٢ ص ٣٢٧ وأصول الفقه للشيخ : محمد أبو زهرة ص ١٧١ .

[2] تفسير القرطبى ج٥ ص٨٣ ، ٨٤ باختصار وج١٢ ص١٧٦ .

[3] سورة النور آية ١٠٣ .

[4] سورة النور آية ٢ .

[5] أنظر تفسير الإمام القرطبى ج١٢ ص ١٧١ .

وقال الإمام القرطبى فى المسألة الخامسة عشرة (فإن تمت الشهادة إلا أنهم لم يُعَدَّلوا : فكان الحسن البصرى والشعبى يريان أن لا حد على الشهود ولا على المشهود ؛ وبه قال أحمد والنعمان ومحمد بن الحسن وقال مالك : إذا شهد عليه أربعة بالزنى فإن كان أحدهم مسخوطاً عليه وعبداً يجلدون جميعاً .

وقال سفيان الثورى وأحمد وإسحاق فى أربعة عميان يشهدون على امرأة بالزنى : يضربون .

وقال فى المسألة السادسة عشرة فإن رجع أحد الشهود وقد رُجم المشهود عليه بالزنى ؛ فقالت طائفة : يَغْرَم ربع الدية ولا شئ على الآخرين . وكذلك قال قتادة وحماد وعكرمة وأبو هاشم ومالك وأحمد وأصحاب الرأى . وقال الشافعى : إن قال تعمدت ليقتل ؛ فالأولياء بالخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وأخذوا ربع الدية ، وعليه الحد وقال الحسن البصرى : يقتل ، وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الدية وقال ابن سيرين : إذا قال أخطأت وأردت غيره فعليه الدية كاملة ، وإن قال تعمدت قتل (به) وبه قال ابن شُبْرُمَةَ)[1] .

(قال الإمام النووى – رحمه الله – : أجمع العلماء على وجوب جلد الزانى البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ، ولم يخالف فى هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضى عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم)[2] .

---

[1] أنظر تفسير الإمام القرطبى ج٢ ص ١٧٧ .

[2] صحيح الإمام مسلم بشرح النووى ج١١ ص ١٨٩ .

وقد ثبت أن الرجم قد حدث فى زمن رسول الله ﷺ بعد نزول سورة النور لأن نزولها كان فى قصة الإفك ويقول المحققون أن سورة النور نزلت سنة أربع أو خمس أو ست على اختلاف الروايات.

(وقد حضر الرجم أبا هريرة وعبد الله ابن عباس ومن الثابت أن عبد الله بن عباس أنه ذهب إلى المدينة عام تسع هجرية) [1] .

(وقد ثبت فى صحيح البخارى حديث عبد الله بن أبى أوفى عن الشيبانى ، قال : سألت عبد الله بن أبى أوفى هل رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ! قلت : قبل سورة النور أم بعد ؟ قال : لا أدرى)[2] .

(وقال عمر بن الخطاب . إن الله بعث محمد ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى ، إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم فى كتاب الله ؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله . والرجم فى كتاب الله حق على من زنى ، إذا أحصن ، من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .) [3] .

قال الإمام النووى (وفى ترك الصحابة كتابة هذه الآية [4].

---

[1] اللؤلؤ والمرجان ج٢ كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى هامش حديث رقم ١١٠٥ ص١٨٨ .

[2] البخارى فى ٨٦ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ج٢ ص ٢٠٤ .

[3] البخارى فى ٨٦ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ج٢ ص ٢٠٨ ، والحديث متفق عليه أنظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان برقم ١١٠١ . ج٢ ص١٨٦ . ومسلم بشرح النووى ج١١ ص١٩١ .

[4] يقصد بها آية الشيخ والشيخة إذا زنيا .. .. ..

دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب فى المصحف : وفى إعلان عمـــر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم.

.. .. أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنـــى وهـو محصن وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصـــن يرجـم وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول هذا إذا شهدوا علـــى نفس الزنا ولا يقبل دون الأربعة وإن اختلفوا فى صفاتهم . واجمعـــوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقـراره بالحد واختلفوا فى اشتراط تكرار إقراره أربع مرات .. ..

قوله فى الرجل الذى اعترف بالزنا فأعرض عنه النبى ﷺ فجاءه من جوانبه حتى أقر أربع مرات فسأله النبى ﷺ هل بك جنون فقـال : لا فقال : هل أحصنت قال : نعم فقال اذهبوا به فأرجموه)[١]

عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أنه قال : أتى رجل [٢] مــن المسلمين رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله : إنى زنيت ، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله إنـى زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد علـــى نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال:" أبك جنون ؟ " قال : لا. قال : " فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : " أذهبوا بـه فارجموه " قال ابن شهاب فأخبرنى أبو سلمة بن عبـــد الرحمـن أنـه

---

[١] مسلم بشرح النووى ج١١ باب حد الزنا ص ١٩٢ باختصار .

[٢] الرجل هو ماعز .

سمـــع جابر ابـــن عبد الله – رضى الله عنه – يقول : كنـــت فيمـــن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلفتـــه [١] الحجـــارة هـــرب فأدركنـــاه بالحرة[٢] فرجمناه "[٣] .

(وقد استدل الإمام مالك والشافعى أن الإقرار مرة واحدة يغنى وقـــال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه .

ومذهب أبى حنيفة أن الإقرار أربعا شرط لوجوب إقامة الحد .

وحجة الإمام مالك والشافعى القائلين بأن الإقرار يقع بمرة واحدة قـــول رسول الله ﷺ : " واغد يا أنس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها".

ولم يشترط عددا وحديث الغامدية ليس فيه إقرارها أربع مرات)[٤].

وأيضا فقد رجمت المرأة الأسلمية وطبق عليها الحد بأمر رســـول الله ﷺ ورجمها يؤكد بوجوب الرجم حدا للمحصنة ، عن أبى هريرة – رضى الله عنه – وزيد بن خالد الجهنى – رضى الله عنهما – أنهما قالا : إن رجلا من الأعراب أتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله . فقال الخصم الآخر : وهو أفقه منـــه : نعـــم فاقضى بيننا بكتاب الله وأئذن لى فقال رسول الله ﷺ " قل" فقـــال : أن ابنى كان عسيفا[٥] عند هذا فزنى بامرأته وأنى أخبرت أن على ابنـــى

---

[١] أزلفته : اصابته بحدها . أنظر لسان العرب ج٦ ص٦٩ .

[٢] الحرة : موضع ذو حجارة سود ظاهر بالمدينة .

[٣] صحيح الإمام البخارى م٣ ج٨ كتاب الحدود باب حد المحصن ٢٠٥ وذكره الإمام مـــالك حديث مرسل ج٢ كتاب الحدود ص٨٢٠ .

[٤] أنظر : إحكام الأحكام لأبن دقيق العيد ج٤ ص١١٧ .

[٥] أجيرا – واعسف الرجل إذا أخذ علامه بعمل شديد – أنظر لسان العرب ج٩ ص ٢٠٧ .

الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة [(١)] فسألت أهل العلم فأخبرونى : إنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام . وأن على امرأة هذا الرجـــم . فقال رسول الله ﷺ : " والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتـــاب الله . الوليدة والغنم رد عليك [(٢)] وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس لرجل من أسلم على امرأة هذا فإن اعترفت فإرجمـــها " فقـــال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت " [(٣)].

وقول رسول الله ﷺ " واغد يا أنيـــس .. .. " أى أذهـــب إليـــها متأمرا عليها وحاكما عليها ، وقوله " فسلها" هل تعفو عن الرجل فيمـــا ذكر عنها من القذف أولا . فإن اعترفت أى بالزنا . وهذا أكبر دليـــل على أن حد الزانى المحصن الرجم ولا يغنى عنه أى شئ وخاصة بعد الاعتراف .

أما الحبل وحده فمذهب عمر ابن الخطاب – رضى الله عنـــه – وجوب الحد يه إذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مـــالك وأصحابـــه فقالوا إذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمـــها الحد إلا أن تكون غريبة طارئة وتدعى أنه من زوج أو سيد قـــالوا ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه قبل ظـــهور الحمل .

---

(١) خادمه .

(٢) دليل أن الصلح الفاسد يرد وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده وأن الحدود لا تقبل الفداء . أنظر : النووى على صحيح مسلم ج١١ كتاب الحدود ص ٢٠٧ .

(٣) صحيح البخارى م٣ ج٨ كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا ص ٢٠٨ – موطأ الأمام مالك ج٢ كتاب الحدود ص ٨٢٢ .

وقال الشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا سواء الغريبة وغيرها وسواء ادعت الإكراه أم سكتت فلا حد عليها مطلقا إلا ببينة أو اعتراف لأن الحدود تسقط بالشبهات .[1]

ولكن تظهر رحمة الإسلام حتى مع من يرتكب هذه الجريمة الشنعاء التى وضع المولى عز وجل لها أصعب حد وهو الرجم حتى الموت للمحصن والجلد لغير المحصن فى قصة الغامدية التى أتت رسول الله ﷺ معترفة على نفسها بالزنا وهى محصنة .

ولكن عندما علم رسول الله ﷺ بحملها أعطى لها مهله حتى تلد ما فى بطنها يا له من دين الرحمة ثم تأتى المرأة بعد أن تلد وهى تحمل طفلها فيمهلها ثانية لترضعه لأن هذا الطفل لا ذنب له ثم تحضر للمرة الثالثة وهى حاملة طفلها وفى يده كسرة من الخبز فيعلم رسول الله ﷺ أن الطفل يستطيع أن يطعم غير ثدى أمه فيأمر بتطبيق الحد عليها فترجم . لقد تابت توبة وصفها رسول الله ﷺ أنها تسع الأرض .

ومن ذلك رجمه ﷺ للغامدية .

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بعد أن حكى قصة ماعز قال : (فجاءت – الغامدية فقالت : يا رسول الله إنى قد زنيت فطهرنى وإنه ردَّها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردنى لعلك أن تردنى كما رددت ماعز افو الله إنى لحبلى . قال : إمَّا لا فأذهبى حتى تلدى فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقه قالت هذا قد ولدته قال أذهبى فأرضعيه

---

[1] شرح النووى على صحيح مسلم ج١١ كتاب الحدود ص ١٩٢ .

حتى تَفطميه فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقــالت هــذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبــى إلــى رجــل مــن المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح[1]الدم على وجه خالد فسـبها فسمع نبى الله ﷺ سبه إياهـــا فقال مهلاً يا خالد فو الذى نفسى بيـده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ[2] لغفر له ثم أمر بــها فصلـى عليها ودفنت)[3] .

وفى رواية قال : (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى)[3] .

---

[1] تنضح : بَلَّ ورشَّ وانصب . انظر : المصباح المنير مادة نضح ص ٦٠٩ .

[2] صاحب مكسى : الماكسى من يأخذ الضريبة وهى المكسى من التجار . انظــر: المعجـم الوسيط ج١١ ص ٢٣ .

[3] صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ كتاب الحدود ص ٢٠٣ .

[4] أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ كتاب الحدود ص ٢٠٥ .

مسألة الصلاة على المرجوم

اختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم .

فرق العلماء بين صلاة الإمام وأولى الفضل وصلاة باقى الناس .

١ – أجاز جماهير العلماء صلاة سائر الناس على المرحـــوم . قـــالوا فيصلى على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحاربة وغيرهم.

٢ – اختلف الإمام مالك ومعه الإمام أحمد مع الإمام الشافعى وآخرون على صلاة الإمام وأهل الفضل .

أ – فقال الإمام مالك وأحمد بكراهة صلاة الإمام وألو الفضل على المرحوم حداً .

ب– وقال الإمام الشافعى وآخرون يصلى الإمام وأبو الفضل علـــى من رجم حداً .

٣ – وقال الإمام الزهرى : لا يصلى أحد على المرحوم حداً فلم يفرق بين الإمام وأولى الفضل وغيرهم .

٤ – وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا .

- وحجة الإمام الشافعى ومن معه فى جواز صلاة الإمـــام وأولـــى الفضل : هو ما جاء فى الحديث " ثم أمـــر بـــها فصلـــى عليـــها ودفنـــت" .

- وقد أجاب أصحاب مالك على ذلك بجوابين :

الجواب الأول : تضعيفهم رواية الصلاة عليها لأن أكثر الـــرواة لـــم تذكرها .

الجواب الثانى : أن المراد بلفظ الصلاة الدعاء كما هو فى اللغة .

وقد رد الإمام النووى على هذين الجوابين بقوله : (وهذان الجوابان فاسدان . وفساد الأول : يظهر فى أن هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح وزيادة الثقة مقبولة .

أما فساد الثانى : أن هذا التأويل مردود لأن التأويل يلجأ إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية وليس هنا شئ من ذلك فوجب حمل اللفظ على ظاهره وأن المراد بالصلاة الصلاة المعروفة على الميت)(١).

ومن الحديث استدل العلماء باستحباب جميع أثواب المرأة المرحومة عليها وشدها بحيث لا تتكشف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها .

وفى العصر الحديث أنكره المنهزمين أمام الحضارة الغربية وذلك لقلة علمهم وضعف إيمانهم ولشدة انبهارهم وإعجابهم بالغرب ولخوفهم من نقد أعداء الدين ونسوا أن هذا الحكم ثابت فى شريعة اليهود وقد فعله رسول الله ﷺ على اليهوديين .

(أخبرنا عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ أتى بيهودى ويهودية قد زنيا فانطلق حتى جاء يهود فقال ما تجدون فى التوراة على من زنى قالوا نُسَوِّدُ وجوههما ونحملهما ونُخالِفُ بين وُجُوهِهِما ويطاف بهما قال : فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاؤا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية

---

(١) أنظر صحيح الإمام مسلم بشرح النووى ج١١ كتاب الحدود باب حد الزنا ص ٢٠٤ بتصرف .

الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بــــهما رسول الله ﷺ فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمـــهما فلقــد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه) [١] .

قال العلماء أن سؤال رسول الله ﷺ (فقال ما تجدون فى التوراة) لم يكن لمعرفة الحكم ولكن لإلزامهم بما يعتقدون وبما حكم به الله فـــى كتابهم لذلك لم يخف عليه ذلك عندما أخفوه .

وقد طبق الحد عليهما بالإقرار كما هو ظاهر فى بعض الروايــات المذكورة [٢] أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها فإن صح هذا فإن كان الشهود مسلمين فظاهر وأن كـــانوا كفـــار فـــلا اعتبـــار بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا .

ومما سبق ثبت لنا بالأحاديث الصحيحة وجـــوب رجـــم الزانـــى المحصن إذا ثبت ذلك بالإقرار أو بالشهود أو بالحبل .

وكذلك إذا نظرنا إلى فعل الخلفاء الراشدين نجد أنه ثبت عن عمر قوله : رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده .[٣]

وكذلك ثبت أن عليا – رضى الله عنه جلد ورجم ، وقال : جلدتها

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ كتاب الحدود باب حـــد الزنـــا ص ٢٠٨،٢٠٩ ، صحيح البخارى م ٣ ج ص ٢٠٥ ،
موطأ مالك ج٢ كتاب الحدود ص ٨٢١ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الحدود باب / فى رجم اليهوديين ج٤ ص١٥٦ حديـــث رقم ٤٤٥٢ .

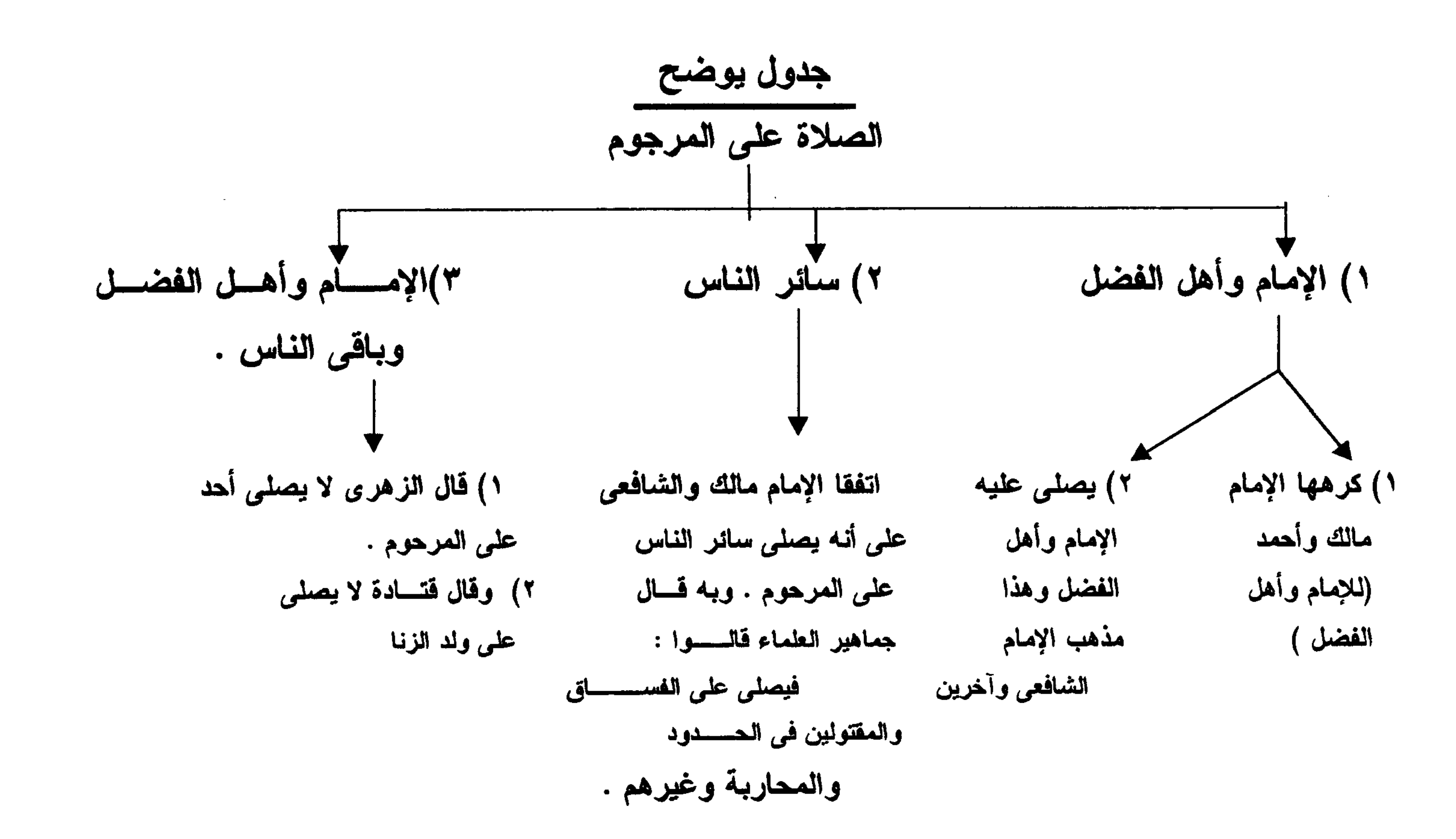
(٣) فى حديث طويل فى م ٣ ج٨ كتاب الحدود ص٢٠٦ من صحيح البخارى .

بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ [1] .

وكذلك أجمع علماء المسلمون قديما وحديثا على رجـــم الزانـــى المحصن .

---

[1] قول على فى صحيح البخارى م٣ ج٨ كتاب الحدود ص ٢٠٤ .


جدول يوضح
الصلاة على المرجوم
١) الإمام وأهل الفضل
٢) سائر الناس
٣)الإمـــام وأهـــل الفضـــل وباقى الناس .
١) كرهها الإمام مالك وأحمد (للإمام وأهل الفضل)
٢) يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وهذا مذهب الإمام الشافعى وآخرين
اتفقا الإمام مالك والشافعى على أنه يصلى سائر الناس على المرحوم . وبه قـــال جماهير العلماء قالـــوا : فيصلى على الفســـاق والمقتولين فى الحـــدود والمحاربة وغيرهم .
١) قال الزهرى لا يصلى أحد على المرحوم .
٢) وقال قتـــادة لا يصلى على ولد الزنا

أمور تتعلق برجم الزانى المحصن

الأمر الأول : الجمع بين الجلد والرجم :

ذهب العلماء فى هذه المسألة إلى مذهبين :-

الأول : وهو لجمهور العلماء : مالك والشافعى وأبو حنيفة والنخعى والزهرى وقد استدلوا بالآتى :-

١ - رجم رسول الله ﷺ لماعز ولم يجلده .

٢ - رجم رسول الله ﷺ للغامدية دون جلدها .

٣ - قول رسول الله ﷺ " وغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها " ولم يقل له أجلدها .

٤ - رجم رسول الله ﷺ لليهوديين ولم يجلدهما .

الثانى : ذهب الإمام أحمد فى رواية إلى الجمع بين الجلد والرجم وهو ما قال به على وابن عباس وأبى ابن كعب وقد استدلوا بالآتى:-

١ - قوله تعالى : ﴿ **والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ [١].

٢ - حديث عبادة ابن الصامت : " الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة [٢]" وفى رواية " الثيب جلد مائة ثم الرجم "

٣ - وفى رواية لمسلم : " الثيب يجلد ويرجم " [٣] .

٤ - وكذلك جلد على - رضى الله عنه - للهمدانية يوم الخميس

---

[١] سورة النور آية (٢) .

[٢] أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ج٣ (٤٧٦)، ج٤(١١٥،١١٦) .

[٣] صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ كتاب الحدود ص ١٩١ .

ورجمها يوم الجمعة .[1]

وذكر الإمام النووى هذا الاختلاف فى جلد الثيب مع الرجم فقال : (فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد عم يرجم وبه قال على بن إبى طالب - رضى الله عنه - والحسن البصرى وإسحاق بـــن راهويـــة وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعى وقال جمـــاهير العلمـــاء الواجب الرجم وحده . وحكى القاضى عن طائفة من أهل الحديث أنـــه يجب الجمع بينهما إذا كان الزانى شيخا ثيباً فإن كان شابا ثيبا اقتصـــر على الرجم وهذا مذهب باطل لا أصل له وذكر الإمام النووى حجـــة الجمهور السابق ذكرها .

وقال الإمام النووى أن الجمهور ردوا على حديث الجمـــع بيـــن الجلد والرجم بأنه منسوخ وأنه كان فى أول الأمر) [2] .

وجاء فى فتح البارى : (والاكتفاء بالرجم من غير جلد لأنه لـــم ينقل فـــى قصتها أيضاً ، وفـــيه نظـــر لأن الفعـــل لا عمـــوم لـــه فالترك أولى)[3] .

---

[1] قول على فى صحيح البخارى م ٣ ج٨ كتاب الحدود ص ٢٠٤ .

[2] صحيح الإمام مسلم بشرح النووى ج١١ ص ١٨٩ .

[3] فتح البارى شرح صحيح البخارى ج١٢ كتاب الحدود ص ١٤٢ .

جدول يوضح

الجمع بين الجلد والرجم

القائلون بالرجم فقط

الجمهــــور

مالك والشافعى وأبو حنيفة والنخعى والزهرى

الأدلـــــة

١ - أن رسول الله ﷺ رجم ماعز والغامدية وغيرهما ولم يأمر بجلدهما .

٢ ورجم رسول الله ﷺ اليهوديين ولم يجلدهما .

والرأى الراجح إن شاء الله رأى الجمهور القائل بالرجم فقط .

القائلون بالجمع

الإمام أحمد وعلى وابن عباس وأبى بن كعب وأبو ذر

الأدلـــــة

١- قوله تعالى:﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد .. ﴾

٢- حديث عبادة بن الصامت الذى فيه (والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)

٣- وفى رواية مسلم (الثيب يجلد ويرجم)

٤- وما يثبت عن على - رضى الله عنه - عندما جلد الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة

الأمر الثانى : الحفر فى الرجم والوثاق

أجمع العلماء أن المرجوم لا يوثق واستدلوا بحديث ماعز القائل (فما أوثقناه) [1] . وهذا الحكم عند الفقهاء .

أما الحفر فى الرجم : فللعلماء أربعة مذاهب :

المذهب الأول : لا يحفر لهما . قاله الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد – رضى الله عنهم – .

ودليلهم :

١ – رواية ماعز القائلة (فأمرنا أن نرجمه قال فانطلقنا به إلى بقيع الفرقد قال فما أوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه ..) [2] وقد ضعف الإمام النووى هذا المذهب لمنابذته لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز .

٢ – حديث اليهوديين القائل : (جعل يحنأ عليها) .[3] فلو حفر لهما لم يجنأ عليها .

٣ – وفى حديث ماعز (فلما أذلقته الحجارة هرب) . فهذا ظاهر فى أنه لم تكن حفره .

المذهب الثانى : يحفر لهما . قاله قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة فى رواية .

ودليلهم : حديث الغامدية بأنه حفر لها وكذا الماعز فى رواية وقالوا عن رواية

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ ص ١٩٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ كتاب الحدود : حد الزنا ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ كتاب الحدود حد الزنا ص ٢٠٩ .

ماعزا القائلة (فما أوثقناه ولا حفرنا له) بـــالتخصيص أى أن المـــراد حفـــيرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة .

المذهب الثالث : فرق بين من يرجم بالبينة ومن يرحم بـــالإقرار قـــال بعـــض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة ولا يحفر لمن يرجم بالإقرار.

المذهب الرابع : فرق بين الرجل والمرأة وهم بعض الشافعية .

- فالرجل لا يحفر له مطلقاً سواء رجم بالبينة أو بالإقرار .
- أما المرأة ففيها ثلاثة أوجه .

الوجه الأول : يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر لها .

الوجه الثانى: لا يستحب ولا يكره والإمام مخير .

الوجه الثالث: فرق بين رجمها بالبينة ورجمها بالإقرار .

ففى حالة البينة : يستحب الحفر .

وفى حالة الإقرار : لا يحفر لها والعلة حتى يمكنها الهرب إن رجعت فـــى اعترافها [(١)].

---

(١) أنظر : الخلاف فى فتح البارى شرح صحيح البخارى ج٢ ص ١٢٦ .

جدول يوضح
الحفر للمرجوم والمرجومة

- **لا يحفر لهما**: قاله مالك وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم وهوالمشهور عنهم
- **يحفر لهما**: قال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة فى رواية
- **فرق بيـــن من يرجم بالبينة ومن يرجم بالإقرار** قال بعض المالكية
  - يحفر لمن يرجم بالبينة
  - لا يحفر لمن يرجم بالإقرار
- **فرق بيـــن الرجل والمرأة**
  - القائــــل هم أصحابنــا
    - الرجل: لا يحفر له مطلقاً سواء بالبينة أو الإقرار
    - المرأة: فيها ثلاث أوجه
      - ١) يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون استر لها
      - ٢) لا يستحب ولا يكره والإمام مخير
      - ٣) بالبينة يستحب الحفر بالإقرار لا يحفر لها والعلة حتى يمكنها الهرب إن رجعت فى اعترافها

وهذا هو الرأى الذى اختاره الإمام النووى . والمقصود بأصحابنا بعض الشافعية .

(أنظر شرح الإمام النووى على صحيح الإمام مسلم ج١١ - كتاب الحدود - حد الزنا ص١٩٧،١٩٨)

الأمر الثالث : الحامل من الزنا :

أجمع العلماء أن المرأة إذا زنت . واتضح أنها حامل سواء كــان هذا الحمل من الزنا أو ليس منه – لا ترجم حتى تضع حملها والدليــل على ذلك قول رسول الله ﷺ " حتى تضعى ما فى بطنك " وهذا لئـــلا يقتل جنينها .

وقال الإمام النووى (وكذلك لو كان حدها الجلد لا تجلـــد حتـــى تضع) [١] وقال الإمام بن حجر العسقلانى : (وقد أراد عمر أن يرجم الحبلى فقال له معاذ : لا سبيل لك عليها حتى تضع ما فـــى بطنـــها " أخرجه ابن أبى شيبة ورجاله ثقات " [٢] .

أما بعد الوضع : فقد اختلف العلماء بين :-

١)من قائل برجمها بعد الوضع ولا ينظر أن يكفل ولدها قال به الإمام مالك .

٢)ومن قائل بأنها لا ترجم بعد الوضع وتترك حتى تجد مـــن يكفـــل ولدها ودليلهم : قوله (لما وضعت قيل قد وضعت الغامدية فقـــال النبى ﷺ إذا لا نرجمها وندع ولدها صغـــيراً ليـس لــه مـن يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعة يا نبى الله قــال فرجمها)[٣] .

وهو قول الكوفيون والشافعى ورواية عن مالك .

---

[١] صحيح الإمام مسلم بشرح النووى ج١١ ص ٢٠١ .

[٢] فتح البارى شرح صحيح البخارى ج١٢ كتاب الحدود ص ١٤٦ .

[٣] صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ ص ٢٠٢ .

- وزاد الإمام الشافعى إنها لا ترجم حتى ترضع ولدها ويفطم . ودليلـه . الرواية الأخرى قال (فاذهبى فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتتـه بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت يا نبى الله هذا قد فطمته وقـد أكـل الطعام فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فرجموها .

التوفيق بين الروايتين :

من الواضح أن الروايتين صحيحتان فوجب التوفيـق بينـهما إحـدى الروايتين صريحة بأن رجمها كان بعد فطام الولد وأكله الخـبز والروايـة الأخرى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة لذلك يجب التوفيق بينهما .

قال الإمام النووى الرواية المقيدة بأن رسول الله ﷺ رجمها بعـد أن فطمت الولد صريحة والأخرى التى تفيد أنه رجمها عقب الـولادة ليست صريحة ويمكن حملها على الأخرى . وبالتالى تعين تأويل الرواية القائلـة بأنه رجمها بعد الوضع ويكون قوله : فقام رجل من الأنصار فقـال إلـى رضاعه . إنما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالتـه وتربيتـه وسـماه رضاعاً مجازاً . [1]

وقد أيد هذا الرأى الإمام العسقلانى فى فتح البارى حيث قال : (بـأن فى إحدى الروايات زيادة فتحمل رواية " إلىَّ ارضاعه " أى تربيته . وقـال : وجمع بين حديثى عمران وبريده أن الجهينة كان لولدها مـن يرضعـه بخلاف الغامدية) [2] .

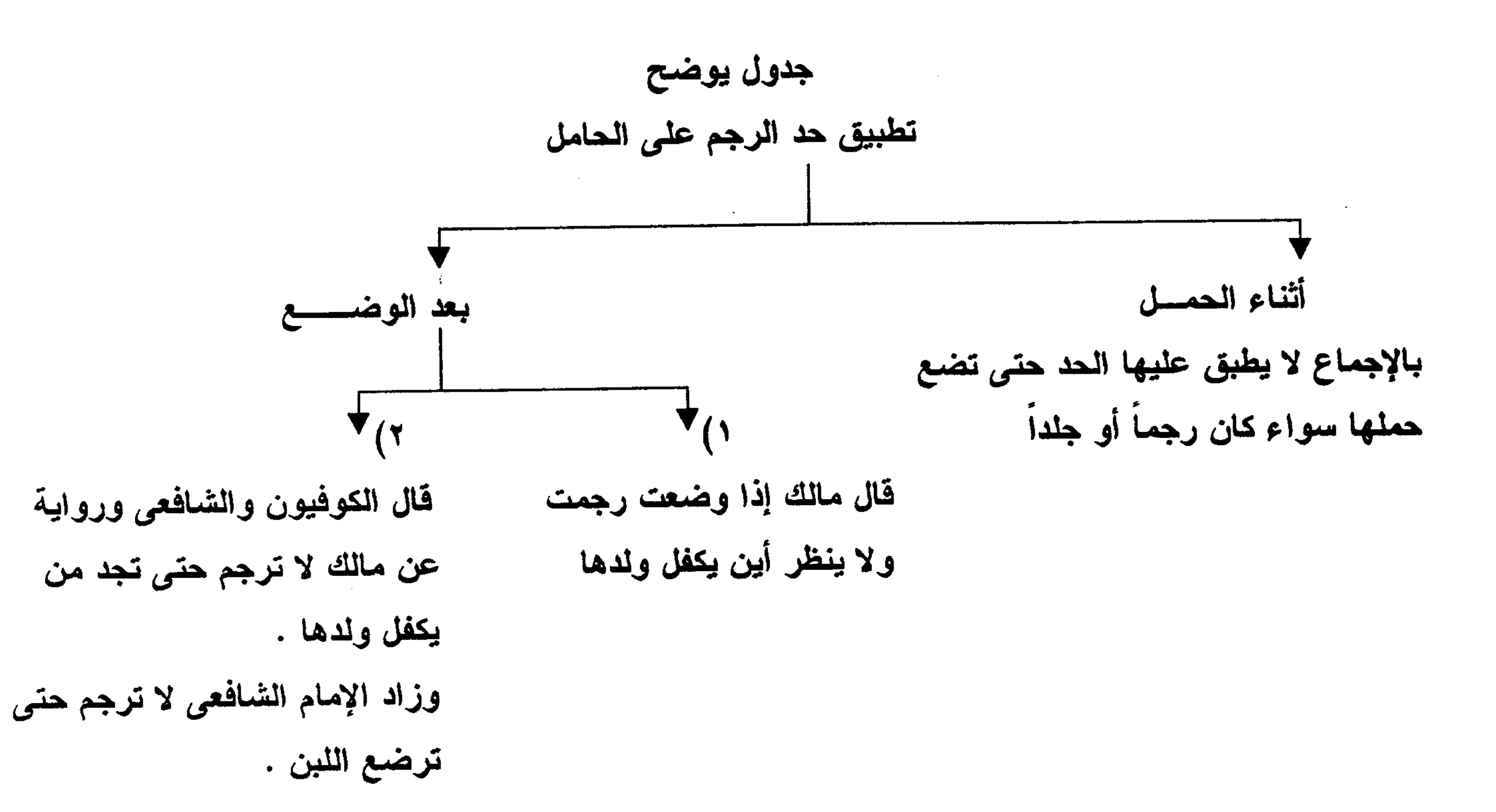
وعلى هذا نفهم أن الإمام العسقلانى جعل الروايتان فى امرأتان مختلفتان .

" والله أعلم "

---

[1] أنظر صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج١١ ص ٢٠٢ .

[2] فتح البارى شرح صحيح البخارى ج١٢ ص ١٤٦ .


جدول يوضح
تطبيق حد الرجم على الحامل
أثناء الحمــل
بالإجماع لا يطبق عليها الحد حتى تضع
حملها سواء كان رجماً أو جلداً
بعد الوضــــع
١)
قال مالك إذا وضعت رجمت
ولا ينظر أين يكفل ولدها
٢)
قال الكوفيون والشافعى ورواية
عن مالك لا ترجم حتى تجد من
يكفل ولدها .
وزاد الإمام الشافعى لا ترجم حتى
ترضع اللبن .

الأمر الرابع : هروب الزانى أثناء الرجم :

فرق العلماء بين من ثبت عليه الحد بالإقرار وبين من ثبت عليه الحد بالشهود أو الحبل .

فمن ثبت عليه الحد بالإقرار انقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول :

يترك ولا يتبع لكى يسأل بعد ذلك فإن رجع عن الإقرار ترك وإن أصر على ارتكاب الفاحشة رجم وهذا قول الإمام الشافعى والإمام أحمد وغيرهما .[1]

وقد استدل هذا الفريق برواية إبى داود " ألا تركتموه حتى أنظر فى شأنه " [2] وفى رواية أخرى " هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه " .[3]

الفريق الثانى :

قالوا بوجوب إتباعه حتى يتم الرجم وهذا قول مالك فى رواية وغيره . ودليلهم أن رسول الله ﷺ لم يلزمهم ذنبه رغم أنهم قتلوه .

وقد رد الفريق القائل بعدم إتباعه على الدليل المستدل به الفريق القائل بإتباعه أنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت إقراره .

---

(1) خبايا الزوايا للزركشى - المسألة ٤٦٦ ص ٤٠٤ .

(2) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ج٤ ص١٤٥ ، ١٤٦ حديث رقم ٤٤٢٠ .

(3) أنظر فتح البارى ج١٢ كتاب النكاح ص ١٢٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ج١١ كتاب النكاح ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

ولا يسقط الرجم بمجرد الهرب ولكن بالرجوع .

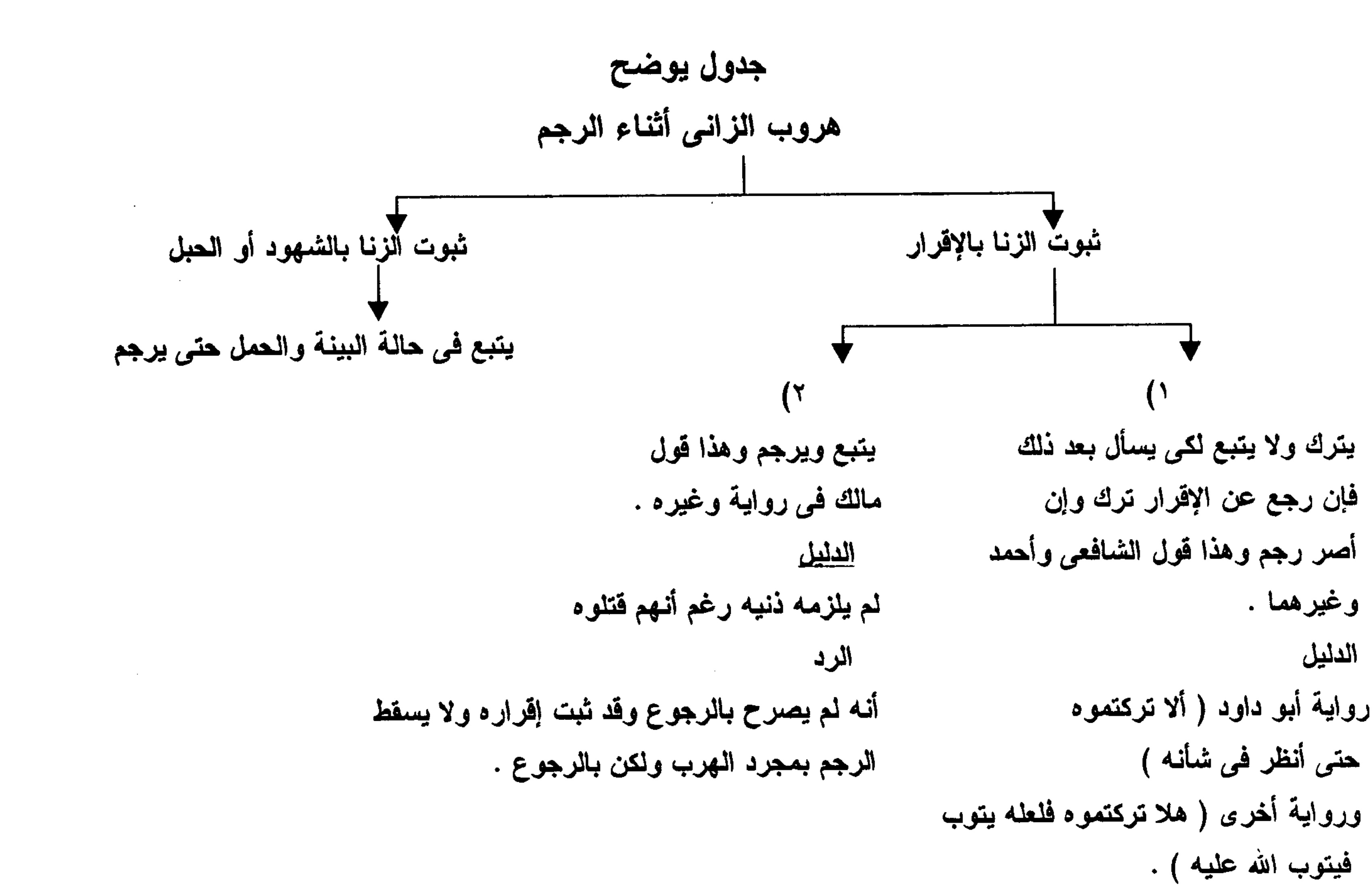
من ثبت عليه الحد بالشهود أو الحبل .

اتفق العلماء أن من ثبت عليه حد الرجم بالشهود أو بالحبل يتبع إذا هرب حتى يتم رجمه .

وخلاصة القول أن الهارب أثناء الرجم إن كان ثبت عليه الحد بإقراره فلا يتبع حتى يثبت إقراره مرة أخرى فإن ثبت على اعترافه يرجم .

أما إذا ثبت الزنا بالشهود أو الحبل فلا يترك ويتبع حتى يرجم.

والله أعلم .. ..


جدول يوضح
هروب الزانى أثناء الرجم
ثبوت الزنا بالإقرار
ثبوت الزنا بالشهود أو الحبل
يتبع فى حالة البينة والحمل حتى يرجم
١)
يترك ولا يتبع لكى يسأل بعد ذلك
فإن رجع عن الإقرار ترك وإن
أصر رجم وهذا قول الشافعى وأحمد
وغيرهما .
الدليل
رواية أبو داود (ألا تركتموه
حتى أنظر فى شأنه)
ورواية أخرى (هلا تركتموه فلعله يتوب
فيتوب الله عليه) .
٢)
يتبع ويرجم وهذا قول
مالك فى رواية وغيره .
الدليل
لم يلزمه ذنبه رغم أنهم قتلوه
الرد
أنه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت إقراره ولا يسقط
الرجم بمجرد الهرب ولكن بالرجوع .

الأمر الخامس : لا يرجم المجنون والمجنونة :

وقال على لعمر – رضى الله عنه : أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يُدرِك ، وعن النائم حتى يستيقظ .

ويقول الإمام العسقلانى إذا زنا المجنون وهو فى حال الجنون لا يرجم ...

وقال إن الإمام أبو داود وابن حبان والنسائى ذكره مرفوعاً ورجح الإمام النسائى الموقوف . ومع ذلك فهو مرفوع حكماً .

ودليلهم : عن ابن عباس أتى عمر أى بمجنونة قد زنت وهى حبلى فأراد أن يرجمها فقال له على : أما بلغك أن القلم قد رفع عن ثلاثة فذكره .

واختلف العلماء إذا وقع الزنا فى حال الصحة ثم طرأ المجنون هلى يؤخر إلى الإفاقة ؟

قال الجمهور : لا لأنه يراد به التلف فلا معنى للتأخير . بخلاف من يجلد فإنه يقصد به الإيلام فيؤخر حتى يفيق .) [1] .

وجاء فى الحديث النبوى الشريف قول الرسول ﷺ " أبك جنون ؟ " قال : لا . قال : " فهل أحصنت ؟ " [2] .

وجاء فى موطأ الإمام مالك " أيشتكى أم به جنة " [3] .

---

(1) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج١٢ ص ١٢١ .

(2) اللؤلؤ والمرجان ج٢ ص ١٨٧ .

(3) موطأ الإمام مالك ج٢ كتاب الحدود (وجنة) أى جنون ص ٨٢٠ .

وفى صحيح مسلم (فسأل رسول الله ﷺ أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون .. ..)

وقال أيضاً (فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال أتعلمون بعقلـــه بأساً) [1] .

ومن الأحاديث السابقة يتضح لنا أن المجنون لا يطبق عليه الحـــد لعدم أهليته . والله أعلم .. ..

[1] صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ ص ٢٠٠ , و ص ٢٠٢ .

ثانيا : حد الزانى البكر

الجلد : بكسر الجيم وسكون اللام قشر البدن وجمعه جلود .

وجلده : بفتح الجيم ، واللام ضرب جلده أو ضربه بالجلد .

قال ابن منظور : (الجلد : مصدر جلده بالسوط يجلده جلدا ضربه .. وجلده الحد جلدا أى ضربه وأصاب جلده ..) [1] .

إذا زنى البكر فحده جلد مائة وتغريب عام ، وذلك ثابت بالقرآن الكريم والأحاديث الشريفة .

١ – قول الله عز وجل فى كتابه العزيز ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ [2] .

قال الإمام القرطبى : أثناء تفسيره لقوله تعالى :﴿ **مائة جلده** ﴾ هذا حد الزانى الحر البالغ البكر وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة وثبت بالسنة تغريب عام ؛ على الخلاف[3] .

٢ – وقوله ﷺ " خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة .. " [4].

والمراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع فى نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح

---

[1] لسان العرب ج٢ ص ٣٢٣ باختصار .

[2] سورة التوبة آية ٢ .

[3] تفسير القرطبى ج١٢ ص ١٥٩ .

[4] صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج١١ ص١٨٨ .

فاسد [1] أو غيرهما .

وذكر الإمام النووى أن حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب .[2]

٣ – وحديث العسيف المذكور فى الصحيحين " فأخبرنى إنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام " .

وقال الإمام وهذا محمول على أن الإبن كان بكر [3] .

وللعلماء مذاهب فى تغريب البكر سنة .

مذهب الجمهور :

وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد بن حنبل وقد اتفقوا على تغريب الزانى الغير محصن واستندوا إلى عدة أدلة هى :

١ – حديث (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)وقد نص الحديث على التغريب .

٢ – قصة العسيف السابق ذكرها ، وتكرار النفى فيها يؤكده .

٣ – لا مانع من الزيادة فى حكم الآية بحديث آحاد ، فالجلد مثبت بالآية القرآنية والتغريب مثبت بالسنة النبوية الشريفة .

---

[1] النكاح الفاسد : الذى انطوى على شرط من الشروط التى تتنافى العقد مثل : النكاح بدون ولى وبدون شهود . أنظر حاشية الروض المربع ج٦ ص٢٦٢ وما بعدها .

والوطأ بشبهة : أن يطأ المرأة على أنها زوجته فبانت أنها غير زوجته .

أنظر : حاشية الروض المربع ج٦ ص ٢٩٧ .

[2] أنظر : شرح النووى على صحيح مسلم ج١١ ص ١٩٠ .

[3] أنظر : مسلم بشرح النووى ج١١ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، وفتح البارى ج١٢ ص ١٦٠

٤ – فعل الخلفاء الراشدين فقد ذكر عن ابن عمر – رضى الله عنـهما – " أن النبى ﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغـرب وإن عمر ضرب وغرب " [١]

وأن الأحاديث تفسر بعضها بعضاً وقالوا لا يلزم من خلـو آيـة النور من النفى عدم مشروعيته كما لا يلزم من خلوها من الرجـم ذلك .

وهذا أيضاً رأى بن كعب وابن مسعود وابن عمر .

مذهب أبو حنيفة :

وهذا المذهب القائل بعدم وجوب التغريب على الذكور والإنـاث والإمام مفوض ، وإن التغريب ليس من الحد ولكن من التعزير .

واستند على الأدلة الآتية :

١ – اقتصار الآية القرآنية على الجلد . قال تعالى :﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده ...**﴾ .

٢ – استدل بحديث " إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدهـا الحـد ولا يثرب عليها [٢]، ثم إن زنت فليبعها ولو بحبل من شعر) [٣] فدل الحديث على أن الجلد هو تمام الحد ، ولو كان التقى مـن الحـد لذكره .

---

[١] **فتح البارى شرح صحيح البخارى ج١٢ ص ١٥٨ .**

[٢] **لا يثرب عليها : التَّثْرِيبُ : الإفساد والتخليط ، قال الأزهـرى : معنـاه ولا يبكتـها ولا يقرعها بعد الضرب .. وقال ابن الأثير : لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب . لسان العرب ج٢ ص ٩٠ .**

[٣] **سبق تخريجه . أنظر : تفسير الإمام الألوسى ج١٨ ص ٨٢ .**

٣ – واستدل أيضاً بما روى عن على – رضى الله عنه أنه : قال: إذا زنى البكران فانهما يجلدان ولا ينفيان لأن نفيهما فتنة لهما وقال : " وكفى بالنفى فتنة " .

٤- أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – غرب (ربيعة بن أمية) فى الخمر لخيبر فلحق بهرقل ، فقال عمر : لا أغرب بعده أحداً ولم يستثن الزنى .

وخلاصة رأى الإمام أبو حنيفة أن النفى من التعزيز وليس من الحد فهو مفوض إلى أمر الإمام إن رأى المصلحة نفى وإلا ترك النفى.

قال ابن شهاب " وأخبرنى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ، ثم لم تزل تلك السنة " زاد عبد الرزاق فى روايته عن مالك " حتى غرب مروان " ثم ترك الناس ذلك يعنى أهل المدينة .[١]

ويقول الشيخ السايس [٢] : (ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بإبقاء الآية على حكمها ، وأن الجلد هو تمام الحد . وجعل النفى على وجه التعزير .[٣]

---

[١] أنظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ج١٢ ص ١٥٦ ، ١٥٨ .

[٢] تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ج٣ ص ١١٠ .

[٣] التعزير : هو التأديب والمنع . والتأديب دون الحد والتعزير فى قوله تعالى (وتعزروه) سورة الفتح آية ٩ . أنظر المصباح ج٢ ص ٤٠٧ مادة عزر . وقال ابن حجر : التعزير مصدر عزره وهو مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستقل فى الدفع عن الشخص ومنه عزره القاضى أى أدبه لئلا يعود للقبيح . الفتح ج١٢ ص ١٧٦ .

ويكون النبى ﷺ قد رأى فى ذلك الوقت نفى البكر لأنهم كانوا حديثى عهد بالجاهليه . فرأى ردعهم بالنفى بعد الجلد كما أمر بشق روايا الخمر وكسر الأوانى ، لأنه أبلغ فى الزجر وأحرى بقطع العادة) .

جدول يوضح

التغريب للزانى الغير محصن

الجمهور

القائلين بالتغريب مالك والشافعى وأحمد

الأدلـــــــة

١) حديث (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)

٢) قصة العسيف وتكرار النفى فيها

٣) لا مانع من الزيادة فى حكم الآية بحديث آحاد فالجلد بالقرآن والتغريب بالسنة .

٤) فعل الخلفاء الراشدين ورأى ابن كعب وابن مسعود وابن عمر بالتعميم

أبو حنيفة

القائل بعدم وجوب التغريب أبو حنيفة

لا يجب التغريب على الذكور أو الإناث والإمام مفوض ، وإن التغريب ليس من الحد ولكن من التعزير .

الأدلـــــــة

١) اقتصار الآية على الجلد .

٢) حديث (إذا زنت الأمه ..)

٣) قول عمر : (لا أغرب بعده)

٤) قول على : إذا زنى البكران .

تغريب المرأة

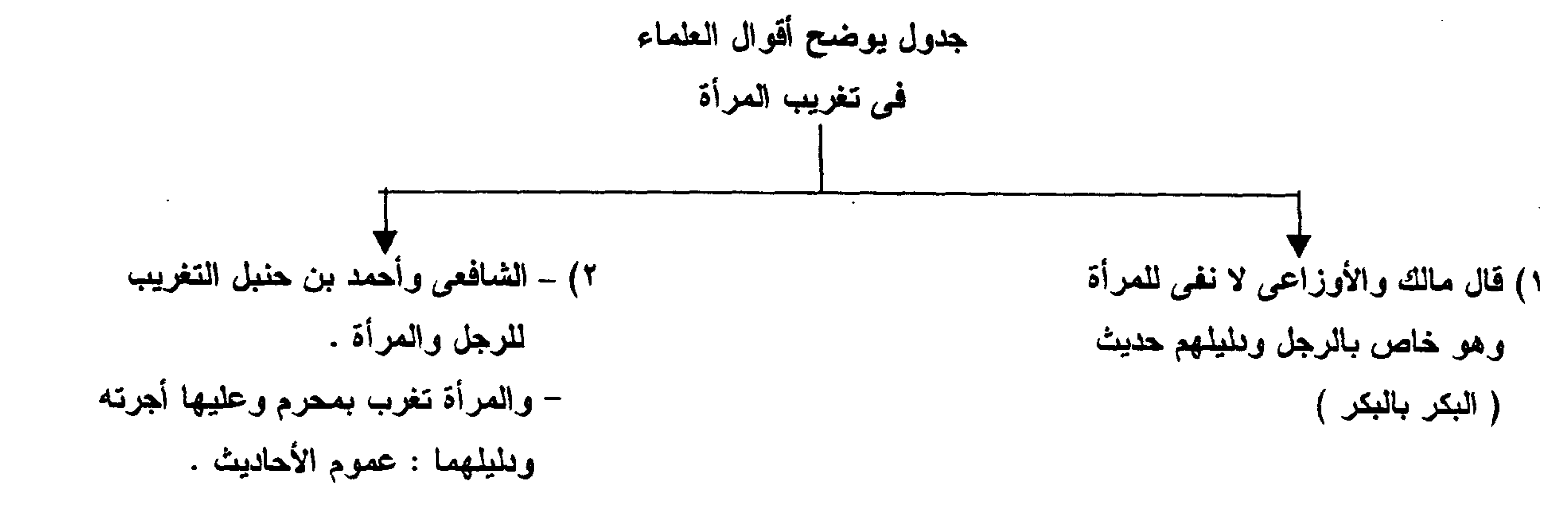
الجمهور القائلون بالنفى اختلفوا فى حكم التغريب بالنسبة للمرأة .

١ – قول مالك والأوزعى لا ينفى المرأة وإنما النفى خاص بـــالرجل ودليلهم : الحديث (البكر بالبكر) .

٢ – قول الشافعى وأحمد بن حنبل التغريب للرجـــل والمـــرأة علـــى السواء . على أن يكون مع المرأة محرم وتلتزم بدفع أجرته مـــدة التغريب .

ودليلهم : عموم الأحاديث ..

والله أعلم .. ..


جدول يوضح أقوال العلماء
فى تغريب المرأة
١) قال مالك والأوزاعى لا نفى للمرأة
وهو خاص بالرجل ودليلهم حديث
(البكر بالبكر)
٢) – الشافعى وأحمد بن حنبل التغريب
للرجل والمرأة .
– والمرأة تغرب بمحرم وعليها أجرته
ودليلهما : عموم الأحاديث .

تغريب العبيد

انقسم العلماء هنا على رأيين :

الأول : لم يفرق بين الحر والعبد وقال على الجميع التغريب وأصحاب هذا الرأى الإمام الشافعى والإمام أحمد .

الثانى: فرق بين العبد والحر وقال أن التغريب للحر دون العبد وقال الإمام مالك أنه يشترط الحبس فى المكان الذى ينفى إليه وذلك على الحر دون العبد . وكذلك قال به إسحاق وإحدى روايات الإمام الشافعى .

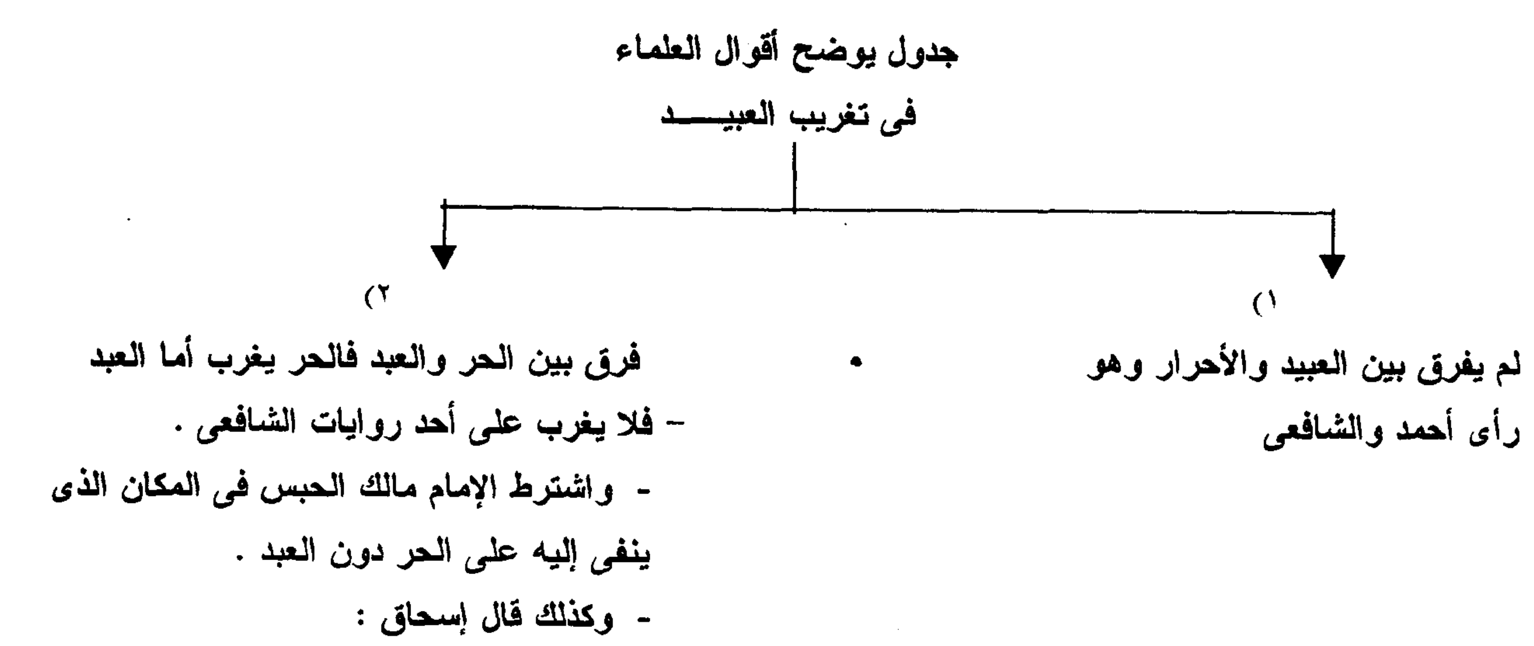
وحجتهم : بأن نفى العبيد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه . والشرع لا يعاقب إلا الجانى . [1]

والله أعلم ..

---

(١) أنظر : تفسير آيات الأحكام للصابونى ج٢ ص ٢٧ : ٢٩ .

- فتح البارى شرح صحيح البخارى ج١٢ ص ١٥٦ : ١٥٩ .
- صحيح الإمام مسلم بشرح النووى ج١١ ص ٢٠٨ .


جدول يوضح أقوال العلماء
فى تغريب العبيـــد
١)
لم يفرق بين العبيد والأحرار وهو
رأى أحمد والشافعى
٢)
فرق بين الحر والعبد فالحر يغرب أما العبد
- فلا يغرب على أحد روايات الشافعى .
- واشترط الإمام مالك الحبس فى المكان الذى
ينفى إليه على الحر دون العبد .
- وكذلك قال إسحاق :
- وحجتهم : بأن نفى العبيد عقوبة لمالكه لمنعه
منفعته مدة نفيه والشرع لا يعاقب إلا الجانى .

صفة الجلد وكيفيته

استدل العلماء من قوله تعالى : ﴿ **ولا تأخذكم بهما رأفة** ﴾ [1] على أنه لا يجوز تخفيف العقوبة على الزانى بإسقاطها وإنقاص العدد ، أو تخفيف الضرب ، فإن العقوبة ما شرعت إلا للزجر والتأديب .

قال الإمام القرطبى : قوله تعالى : ﴿ **ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله** ﴾ أى لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقة على المحدود ولا تخففوا الضرب من غير إيجاع هذا قول جماعة أهل التفسير .

والضرب الذى يجب تنفيذه ،هو أن يكون مؤلما لا يجرح ، ولا يبضع ، ولا يخرج الضارب يده من تحت إبطه ، وقد أتى عمر -رضى الله عنه - برجل فى حد فقال : للضارب أضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه ، وأتى بشارب فقال : لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة فبعثه إلى (مطيع بن الأسود) فقال : إذا أصبحت الغد فأضربه الحد ، فجاء عمر - رضى الله عنه - وهو يضربه ضربا شديدا فقال : قتلت الرجل كم ضربته ؟ فقال : ستين فقال : اقصى عنه بعشرين . يريد بذلك أن يجعل شدة الضرب الذى ضربه قصاصا لعشرين التى بقيت ولا يضربه العشرين)[2] .

وقال الجصاص : فينبغى أن يكون الضرب معتدلا ، لأن الغرض (الإيلام) لا سلخ الجلود وإزهاق الأرواح ، وهذا كما مر فى حديث ابن عمر حين جلد جاريته اعترض عليه ولده فقال أين قول الله :

---

[1] سورة النور جزء من الآية رقم (٢) .

[2] أنظر تفسير القرطبى ج١٢ ص ١٦٣ .

﴿ **ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله** ﴾ فقال يا بنى (ورأيتنى أخذتنى بها رأفة) إن الله تعالى لم يأمرنى أن اقتلها ولا أن أجعل جلدها فـــى رأسها وقد أوجعت حيث ضربت .[1]

أجمع العلماء على أن الجلد بالسوط يجب ، والسوط الذى يجب أن يجلد به يكون سوطاً بين سوطين ، لا شديداً ولا لينا ، وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رســول الله ﷺ بسوط ، فأتى بسوط قد رُكب به ولان ، فأمر به رســـول الله ﷺ فجلد .

يريد قد انكسرت حدته ولم يخلق ولا بلغ من اللين مبلغا لا يــألم من ضرب به[2].

قال أبو عمر : هكذا روى هذا الحديث مرسلاً جميع رواة الموطــأ ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ بوجه من الوجوه وقد روى مَعْمَــر عــن يحيى ابن أبى كثير عن النبى ﷺ مثله سواء . وقد ضرب عمر قدامــة (ابن مظعون) فى الخمر بسوط تام . يريد وسطاً . [3]

---

[1] أنظر الجصاص ج٣ ص ٣١٩ .

[2] موطأ مالك – كتاب الحدود ج٢ ص ٨٢٥ .

[3] أنظر تفسير الإمام القرطبى ج١٢ ص ١٦٢ .

الأعضاء التى تضرب فى الحد

اتفق العلماء على أن الضرب فى الحدود ينبغى أن يتقى به (الوجه والعورة والمقاتل) حتى حكى ابن عطية الإجماع على ذلك . ولكن اختلفوا فيما عداها من الأعضاء .

قال الإمام القرطبى :[١] واختلفوا فى ضرب الرأس . فقال الجمهور : يتقى الرأس فقال (أبو يوسف) يضرب الرأس وضرب عمر – رضى الله عنه (صبيغا) [٢] فى رأسه وكان تعزيرا لا حدا .

أما الوجه والعورة فمتفق على حرمة الضرب فيهما لقوله ﷺ : " إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه " [٣] .

قال ابن الجوزى : (فأما ما يضرب من الأعضاء فنقل عن الإمام أحمد فى حد الزانى أنه قال يجرد من الثياب ويعطى كل عضو حقه، ولا يضرب وجهه ورأسه وروى منه أيضا : لا يضرب الرأس ولا الوجه ولا المذاكير وهو قول أبى حنيفة وقال مالك : لا يضرب إلا فى الظهر وقال الشافعى : يتقى الفرج والوجه) [٤].

وروى عن على – رضى الله عنه – أنه أتى برجل سكران أو فى حد فقال: أضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير .. .. وإنما يتقى الفرج لأنه مقتل .[٥]

---

[١] أنظر تفسير الإمام القرطبى ج١٢ ص ١٦٥ .

[٢] هو صبيغ بن عسيل كان يسأل عن الغوامض والمشكلات ليحرج الناس ونفاه عمر إلى البصرة .

[٣] أبو داود كتاب الحدود باب ٤٠ ضرب الوجه فى الحد حديث رقم ٤٤٩٣ ج٤ ص٤٠٩ .

[٤] أنظر زاد المسير فى علم التفسير ج٦ ص ٨ .

[٥] أنظر الجصاص ج٣ ص ٣٢١ .

وقد استدل الجمهور على حرمة ضرب الرأس بما روى عن على فى الحديث السابق ، وفيه النص على اجتناب الرأس .

وقالوا : إن الرأس كالوجه يمنع من ضربه وربما أثر الضرب فيه على السمع والبصر وربما حدث بسبب الضرب خلل فى العقل واستدل الشافعى وأبو يوسف عن جواز ضرب الرأس بما روى عن أبى بكر – رضى الله عنه – أنه أتى برجل انتفى من ابنه . فقال أبو بكر : أضرب الرأس فإن الشيطان فى الرأس . وبما روى عن عمر – رضى الله عنه – أنه ضرب (صبيغ بن عسيل) على رأسه حين سأل عن ﴿ **الذاريات ذروا** ﴾ [1] على وجه التعنت وأما مالك – رحمه الله- فمذهبه أن الحدود كلها يجب أن تكون فى الظهر وحجته فى ذلك عمل السلف الصالح وقوله – عليه السلام – : لهلال بن أمية حين قذف امرأته (البينه أو حد فى ظهرك) [2] .

وينبغى أن يجرد المجلود من الثياب ويضرب قائماً غير ممدود إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو .

وأما المرأة فتترك عليها ثيابها وتضرب قاعدة ستراً عليها .

والدليل ما روى فى حديث رجم النبى ﷺ اليهوديين [3] وفيه يقول " ورأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة " ، وهذا يدل على أن الرجل كان قائما والمرأة قاعدة .

والله أعلم ..

---

[1] **سورة الذاريات آية (١) .**

[2] **أنظر : تفسير الإمام القرطبى ج١٢ ص١٦٢ .**

[3] **سبق تخريجه .**

التعزيـــــــر

عن أبى بُردة الأنصارى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لا يجلـــــد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله [1] واختلف العلماء فى التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكى وبعض أصحابنـــا لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط وذهب الجمـــهور مـــن الصحابـــة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة ثم اختلف هؤلاء فقـــال مـــالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحـــاوى لا ضبـــط لعـــدد الضربات بل ذلك إلى رأى الإمام وله أن يزيد على قدر الحدود قالوا : لأن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – ضرب مـــن نقـــش علـــى خاتمه مائة وضرب صبياً أكثر من الحد وقال أبو حنيفة – رضـــى الله عنه – لا يبلغ به أربعين وقال ابن أبى ليلى خمسة وســـــبعون وهـــى رواية عن مالك وأبى يوسف وعن عمر لا يجاوز به ثمانين عـــن ابن أبى ليلى رواية أخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة وقـــال ابن أبى ذئب وابن أبى يحيى لا يضرب أكثر من ثلاثة فى الأدب وقال الشافعى وجمهور أصحابه لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده فـــلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحـــر أربعيـــن وقـــال بعـــض أصحابنا لا يبلغ بواحد منهما أربعين وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منـــهما عشرين وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنـــه منســـوخ واســـتدلوا بـــأن

---

[1] صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج١٢ كتاب الحدود ص ٢٢١ .

الصحابة – رضى الله عنهم– جاوزوا عشرة أسواط وتأوله أصحـــاب مالك على أنه كان ذلك مختصاً بزمن النبى ﷺ لأنه كان يكفى الجـــانى منهم هذا القدر وهذا التأويل ضعيف .. والله أعلم .[1]

[1] شرح الإمام النووى على صحيح الإمام مسلم ج١٢ كتاب الحدود ص٢٢١ ، ص٢٢٢ .

من يتولى إقامة الحدود ؟

قال تعال : ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر * وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾ [١] .

يقول الإمام القرطبى : لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منا به ، وزاد مالك والشافعى : السادة فى العبيد . قال الشافعى : فى كل جلد وقطع . وقال مالك : فى الجلد دون القطع .

وقيل : الخطاب للمسلمين ؛ لأن إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين ، ثم الإمام ينوب عنهم ، إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود .[٢]

وذكر الإمام الصابونى أثناء حديثه عن أحكام الزنا الحكم السادس[٣] (من الذى يتولى إقامة الحدود ؟ . الظاهر فى قوله تعالى : ﴿ **فاجلدوا** ﴾ أنه خطاب موجه (لأولى الأمر) من الحكام لأن فيه مصلحة للمجتمع وذلك بدرء الفساد ، واستصلاح العباد وكل ما كان من قبيل المصلحة العامة ، فإنما يكون تنفيذه على الإمام أو من ينيبه من القضاة أو الولاة أو غيرهم . وقد اتفق العلماء على أن الذى يقيم الحدود على الأحرار إنما هو الإمام أو نائبه أما الأرقاء (العبيد) فقد اختلفوا فيهم على مذهبين :

---

[١] سورة النور الآية رقم (٢) .

[٢] أنظر تفسير الإمام القرطبى ج١٢ ص ١٦١ .

[٣] أنظر تفسير آيات الأحكام ج٢ ص ٣٢ ، ص ٣٣ .

أ) مذهبه (مالك والشافعى وأحمد) قالوا : يجوز للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته فى الزنى والخمر والقذف وأما السرقة فإنه من حق الإمام

ب) مذهب (الأحناف) : قالوا: إقامة الحدود كلها من حق الإمام ، ولا يملك السيد أن يقيم حدا ما إلا بإذن الإمام .

حجة الجمهور : احتج الجمهور بنصوص من السنة النبوية وبآثار عن الصحابة نلخصها فيما يلى :

١ – حديث أبى هريرة (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب ثم إن زنت فليبعها ولو بحبل من شعر . [١]

قالوا : فقد أذن الرسول ﷺ بإقامة الحد على العبد ، ومعنى لا يثرب : أى لا يجاوز الحد فى الجلد ولا يبالغ فيه .

٢ – حديث على – كرم الله وجهه (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن أو لم يحصن) [٢] .

حجة الأحناف :

١ – واحتج الأحناف بظاهر الآية الكريمة ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا..** ..﴾ [٣] وقالوا : إن الآية عامة فى كل زان وزانية وهو خطاب مع الآئمة دون سائر الناس ، والآية لم تفرق بين الأحرار والعبيد ، فوجب أن تكون إقامة الحد على الأحرار وعلى العبيد للأئمة دون الناس .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سورة النور آية ٢ .

٢ – وتأولوا الأحاديث التى استدل بها الجمهور بأن المراد بها أن يرفع الموالى أمر عبيدهم إلى الحكام ليجلدوهم ويقيموا عليهم الحد ، ولا يسكتوا عنهم فيكون المراد من الحديث الشريف (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) أى بلغوا أمرهم للحكام ولا تخفوا عنهم ذلك ليقيموا عليهم حدود الله .

الترجيح : ولعل ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح سيما بعد أن وضحته السنة النبوية وتعزز بفعل بعض الصحابة الأخيار ، فينبغى أن يقام بين أيدى الحكام ولا يقيمه إلا الإمام ومن ينوب مقامه من فضلاء الناس وخيارهم يختارهم الإمام لذلك .

والله أعلم ..

مشاهدة تطبيق الحد

قال تعالى : ﴿ **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾ [١]

يشهد التعذيب وهو تطبيق الحد رجل فما فوق إلى ألف وهذا قول مجاهد وقال زيد : لا بد من حضور أربعة قياساً على الشهادة على الزنى ، وأن هذا باب منه ، وقال عكرمه وعطاء : لا بد من اثنين ؛ وهذا مشهور قول مالك ، فرآها موضع شهادة ، وقال الزهرى : ثلاثة لأنه أقل الجمع . والحسن : واحد فصاعدا ، وعنه عشرة . الربيع ، ما زاد على الثلاثة وحجة مجاهد قوله تعالى:﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة** ﴾ [٢] وقوله: ﴿ **وإن طائفتان** ﴾ [٣] نزلت في تقابل رجلين ؛ فكذلك قوله تعالى : ﴿ **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾ . والواحد يسمى طائفة إلى الألف .[٤]

قال الإمام العسقلانى (قال ابن المنذر عن أحمد الاجتزاء بواحد ، وعن إسحاق اثنين وعن الزهرى ثلاثة وعن مالك والشافعى أربعة وعن ربيعة ما زاد عليها وعن الحسن عشرة) [٥]

وذكر أبن قدامة فى كتابه المغنى : (يجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين لقوله تعالى : ﴿ **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾

---

[١] سورة النور جزء من الآية (٢) .

[٢] سورة التوبة جزء من الآية ١٢٢ .

[٣] سورة الحجرات جزء من الآية ٩ .

[٤] أنظر القرطبى ج ١٢ ص١٦٦ .

[٥] فتح البارى شرح صحيح البخارى ج١٢ كتاب الحدود ص ١٥٨ .

قال أصحابنا والطائفة واحداً مع الذى يقيم الحد فهو مثل القــول الأول وأن أرادا اثنين غيره فوجهه أن الطائفة أسم لما زاد على الواحد واقلــه اثنان . وقال الزهرى ثلاثة لأن الطائفة جماعة وأقل الجمع ثلاثة وقــال مالك أربعة لأنه العدد الذى يثبت به الزنا وللشــافعى قــولان كقــول الزهرى ومالك وقال ربيعة خمسة وقال الحسن عشرة وقال قتادة نفــر واحتج أصحابنا بقول ابن عباس ولأن أسم الطائفة يقع علــى الواحــد بدليل قول الله تعالى : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا** ﴾ [1] ثــم قال : ﴿ **فأصلحوا بين أخويكم** ﴾ وقيل فى قوله تعــالى :﴿ **أن تعف عن طائفة منكم تعذب طائفة** ﴾[2] أنه محسن بن حمير وحده ولا يجب أن يحضر الإمام ولا الشهود وبهذا قال الشافعى وابن المنذر وقال أبــو حنيفة : إن ثبت الحد ببينة فعليها الحضور والبداءة بالرجم لمــا روى عن على – رضى الله عنه – أنه قال الرجم رجمان فما كــان منــه بإقرار فأول من يرجم الإمام ثم الناس وما كان ببينة فأول من يرجــم البينة ثم الناس رواه سعيد بإسناده ولأنه إذا لم تحضر البينة ولا الإمــام كان ذلك شبهة والحد يسقط بالشبهات) [3] .

وقال الإمام القرطبى (اختلف فى المراد بحضور الجماعة ، هــل المقصود بها الإغلاظ على الزناة والتوبيخ يحضره الناس ، وأن ذلــك يردع المحدود ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ، ويشــيع

---

[1] سورة الحجرات آية (٩) .

[2] سورة التوبة آية ٦٦ .

[3] المغنى والشرح الكبير ج١٢ ص ١٣٧ ، ص ١٣٨ .

حديثه فيعتبر به من بعده أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة ؛ قولان للعلماء) [1] .

ويستحب أن يبدأ الشهود بالرجم وأن ثبت بالإقرار استحب أن يبدأ الإمام ، السنة أن يدور الناس حول المرجوم فإن كان الزنا ثبت ببينه استحب أن يبدأ الشهود بالرجم ، وإن كان ثبت بإقرار بدأ به الإمام أو الحاكم أن كان ثبت عنده ثم يرجم الناس بعده وقد روى سعيد بإسناده عن على – رضى الله عنه – أنه قال الرجم رجمان فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام ثم الناس وما كان ببينه فأول من يرجم البينة ثم الناس ولأن فعل ذلك أبعد لهم من التهمة فى الكذب عليه)[2].

---

(1) أنظر القرطبى ج١٢ ص ١٦٧ .

(2) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج١٢ ص١٣٨ .

شروط شهود الزنـــا

(مسئلة) قال (أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحـــرار عدول يصفون الزنا) .

ذكر الخرقى فى شهود الزنا سبعة شروط :

الشرط الأول : أن يكونوا أربعة وهذا إجماع لا خلاف فيه بيـــن أهـــل العلم لقول الله تعـــالى :﴿ **واللاتـــى يـــأتين الفاحشـــة مـــن نســـائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم** ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ **والذين يرمـــون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ **لولا جاءوا عليه بأربعة شـــــهداء فـــإذا لـــم يـــأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون** ﴾ [3] .

قال الإمام القرطبى : ذكر المولى عز وجل (التغليظ عليهن فيما يأتين به من الفاحشة لئلا تتوهم المرأة أنه يسوغ لها ترك التعفف .

.. .. وقوله ﴿ **يأتين الفاحشة** ﴾ الفاحشة فى هذا الموضوع الزنـــــا ، والفاحشة الفعلة القبيحة .

.. .. وقوله ﴿ **فاستشهدوا عليهن أربعة منكم** ﴾ أى من المســـــلمين فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظاً على المدعى وســـتر على العباد .

.. .. ولا بد أن يكون الشهود ذكوراً لقوله " منكم " . ولا خلاف فيه

---

[1] سورة النساء آية ١٥ .

[2] سورة التوبة جزء من الآية ٤ .

[3] سورة النور آية ١٣ .

بين الأمة) [1] .

(وقال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ : أرأيت لو أنى وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ " نعم ") [2] .

الشرط الثانى : أن يكونوا رجالاً كلهم ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ولا نعلم فيه خلافا إلا شيئاً يروى عن عطاء وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان وهو شذوذ لا يعول عليه لأن لفظ الأربعة إسم لعدد المذكورين ويقتضى أن يكتفى فيه بأربعة .

ولا خلاف فى أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم وأن أقل ما يجزى خمسة وهذا خلاف النص ولأن فى شهادتهن شبهة لتطرق الضلال إليهن ، قال الله تعالى : ﴿ **أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** ﴾ [3] والحدود تدرأ بالشبهات .

الشرط الثالث : الحرية فلا تقبل فيه شهادة العبيد ولا نعلم فى هذا خلافا إلا رواية حكيت عن أحمد أن شهادتهم تقبل وهو قول أبى ثور لعموم النصوص فيه ولأنه عدل ذكر مسلم فتقبل شهادته كالحر .

ولنا أنه مختلف فى شهادته فى سائر الحقوق فيكون ذلك شبهة تمنع من قبول شهادته فى الحد لأنه يندرئ بالشبهات .

---

[1] أنظر تفسير القرطبى ج٥ ص ٨٣ ، ص ٨٤ .

[2] موطأ مالك ج٢ كتاب الحدود حديث رقم ٧ ص ٨٢٣ والنص له - صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج١٠ كتاب اللعان ص ١٢٠ .

[3] سورة البقرة آية ٢٨٢ .

الشرط الرابع : العدالة : ولا خلاف فى إشتراطها فإن العدالة تشترط فى سائر الشهادات فههنا مع مزيد الاحتياط أولى فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذى لا نعلم عدالته لجواز أن يكون فاسقاً .

الشرط الخامس : أن يكونوا مسلمين فلا تقبل شهادة أهل الذمة فيه سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمى لأن أهل الذمة كفار لا تتحقق العدالة فيهم ولا تقبل روايتهم ولا أخبارهم الدينية فلا تقبل شهادتهم كعبدة الأوثان .

الشرط السادس : أن يصفوا الزنا فيقولوا رأينا ذكره فى فرجها كالمردود فى المكحلة والرشاء فى البئر وهذا قول معاوية بن أبى سفيان والزهرى والشافعى وأبى ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى لما روى فى قصة ماعز أنه لما أقر عند النبى ﷺ بالزنا فقال : انكتها ؟ فقال نعم فقال " حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر " قال نعم [1] وإذا اعتبر التصريح فى الإقرار كان اعتباره فى الشهادة أولى .....

الشرط السابع : مجئ الشهود كلهم فى مجلس واحد ذكره الخرقى فقال: وإن جاء أربعة متفرقين والحاكم جالس فى مجلس حكمه لم يقم قبل شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفه وعليهم الحد وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعى وابن المنذر لا يشترط ذلك لقول الله تعالى :﴿ **لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء** ﴾ [2]

---

[1] صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج١١ كتاب الحدود ص ٢٠٤، ٢٠٥ .

[2] سورة النور جزء من الآية ١٣ .

ولـــم يـــذكر المـــجلس وقال تعـــالى:﴿ **فاستشهدوا عليهن أربعـــة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت** ﴾ [1] ولأن كل شهادة مقبولـــة إن اتفقت تقبل إذا افترقت فى مجالس كسائر الشهادات .

[1] سورة النساء الآية ١٥ .



المبحث الثالث

التوبـــــة

تعريف التوبة :

في اللغة : لفظ التوبة(تاب توباً وتوبة ومتابا وتابة) معناها رجع عـن المعصية ، فهو تائب وتواب والله تواب والعبد تائب ، وفـــى التـــنزيل العزيز ﴿**إنه كان توابا** ﴾[1])[2]

وقال ابن منظور فى لسان العرب (التوبة : الرجوع من الذنب . وفى الذنب . وفى الحديث : الندم توبة .[3]

والتوب مثله . وقال الأخفش : التوب جمع توبة مثل عزمة وعزم .

وتاب الى الله يتوب توبا وتوبة ومتابا : أناب ورجع عن المعصية إلـــى الطاعة ، ... وتاب الله عليه : وفقه لها

ورجل توّاب: تائب إلى الله . والله تواب : يتوب على عبـــده وقولـــه تعالى ﴿ **غافر الذنب وقابل التوب** ﴾ [4]

ويجوز أن يكون عنى به المصدر كالقَوْل ، و أن يكون جمـــع توبـــة كلوزة و لوزٍ ، وهو مذهب المبرد .

---

[1] سورة النصر آية ٣ .

[2] المعجم الوسيط ح ١ ص ٩٣ .

[3] مسند الإمام أحمد ح ٢ ص ٣٧٦ ، ص ٤٢٣ واللفظ له ، ابن ماجـــة ح ٢ ص ١٤٢٠ كتاب الزهد ، باب التوبة حديث ٤٢٥٢ .

[4] سورة غافر آية ٣ .

وقال أبو منصور : أصل تاب عاد إلى الله ورجع وأناب وتـلب الله أى عاد عليه بالمغفرة .

وقوله تعالى : ﴿**وتوبوا ألى الله جميعا**﴾ [1] أى عودوا الى طاعتـه وأنيبوا إليه . والله تواب : يتوب على عبده بفضله إذا تاب إليـه مـن ذنبه .

واستتبت فلانا : عرضت عليه التوبة مما اقترف أى الرجوع والنـدم على ما فرط منه .

واستتابه : سأله أن يتوب .)[2]

فى الاصطلاح : الإعتراف بالذنب ، والندم عليه والإقلاع عنه والعـزم على عدم الرجوع إليه .

والاعتراف : هو شعور الإنسان أنه ارتكب ذنباً

والندم : هو أن يندم على أنه صدر منه هذا الفعل .

والإقلاع : هو أن يترك المعصية التى كان يفعلها .

أما العزم : هو إصراره على عدم الرجوع للذنب مرة أخـرى .

وهذه هى التوبة النصوح .

وقال صاحب كتاب " دليل الفالحين "[3] (والتوبة أحسن ما قيـل فـى معناها شرعا : هو الرجوع من البعد عن الله إلى القرب إليه سـبحانه وتعالى) .

---

[1] سورة النور آية ٣١ .

[2] لسان العرب دار المعارف ح ٦ ص ٤٥٤ باختصار .

[3] هو : محمد بن غلان الصديقى الشافعى الأشعرى المكى أحـد العلمـاء المفسـرين ، والأئمـة المحدثين . ولد بمكة لعشر بقين من صفر سنة ٩٩٦ ست وتسعين وتسعمائة . وتوفـى ==

وقال الإمام القرطبى : أسد العبادات وأجمعها فى تعريف التوبة قول بعض المحققين :

(هى إجتناب ذنب سبق منك مثله حقيقة أو تقديراً)[١] .

وقال الإمام القرطبى أيضاً : (تاب العبد : رجع إلى طاعة ربـــه ، وعبـــد تواب : كثير الرجوع إلى الطاعة ، وأصل التوبة الرجوع يقال : تاب وثاب وأناب : رجع .

.. .. وتوبة الله على العبد رجوعه من حال المعصية إلى حـــال الطاعـــة وقال آخرون : توبة الله على العبد قبوله توبته ، وذلك يحتمل أن يرجع إلى قوله سبحانه وتعالى : قبلت توبتك ، وأن يرجع إلى خلقه الإنابة والرجـــوع فى قلب المسئ وإجراء الطاعات على جوارحه الظاهرة)[٢].

ويقول الإمام النيسابورى (التوبة لغة : الرجوع فيشترك فيه الـــرب والعبد ، فإذا وصف بها العبد فالمعنى راجع إلى ربه ، لأن العاصى هارب عن ربه ، وقد يفارق الرجل خدمة سيدة فيقطع السيد معروفه عنه ، فـــإذا عاد إلى السيد عاد السيد عليه بإحسانه ومعروفه ، وهذا
معنى قبول التوبة من الله وغفران ذنوب العباد (التائب من الذنب كمـــن لا ذنب له)[٣].

-- نهار الثلاثاء لتسع باقين من ذى الحجة سنة ١٠٥٧ سبع وخمسين وألـــف ، ودفـــن بـــالمعلاة بالقرب من قبر الشيخ الإسلام ابن حجر المكى رحمهما الله تعالى . انظر مقدمة كتابة ص١٠ .

(١) انظر دليل الفالحين ج ١ باب التوبة ص ٧٨ .

(٢) تفسير الإمام القرطبى ج ١ ص ٣٢٤ ، ص ٣٢٥ بإختصار .

(٣) ابن ماجة فى سننه ج ٢ كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ص ١٤١٩ ، ص ١٤٢٠ الحديث رقم ٤٢٥٠ .

وسئل ذو النون عن التوبة ؟ فقال : إنها اسم جامع لمعان ستة : أولها : الندم على ما مضى وثانيها : العزم على ترك الذنـــوب فـــى المستقبل وثالثها: أداء كل فريضة ضيعتـــها فيمـــا بينـــك وبيـــن الله . والرابع: أداء المظالم إلى المخلوقيـــن فـــى أموالـــهم وأعراضـــهم . والخامس: إذابة كل لحم ودم نبت من الحرام . والسادس: إذاقة البـــدن مرارة الطاعات كما ذاق حلاوة المعاصى .

وكان أحمد بن الحارث يقول : يا صاحب الذنوب ألم يأن لك أن تتوب؟ يا صاحب الذنوب إن الذنب فى الديوان مكتوب ، يا صاحب الذنـــوب أنت بها فى القبر مكروب ، يا صاحب الذنوب ، أنت غـــداً بـــالذنوب مصحوب)[1].

[1] غرائب القرآن ورغائب الفرقان ح ١ ص ٢٨٥ : ص ٢٨٧ باختصار .

شروط التوبة وأركانها

قال الإمام الغزالى (أعلم أن التوبة عبارة عن معنى ينتظم ويلتئم من ثلاثة أمور مرتبة : علم ، وحال ، وفعل .

فالعلم الأول والحال الثانى والفعل الثالث .

والأول موجب للثانى ، والثانى موجب للثالث إيجاباً اقتضاه إطراد سنة الله فى الملك والملكوت ، أما العلم ، فهو معرفة عظم ضرر الذنوب وكونها حجابا بين العبد وبين كل محبوب ، فإذا عرف ذلك معرفة محققة بيقين غالب على قلبه ثار من هذه المعرفة تألم للقلب بسبب فوات المحبوب ، فإن القلب مهما شعر بفوات محبوبه تألم ، فإن كان فواته بفعله تأسف على الفعل المفوت ، فيسمى تألمه بسبب فعله المفوت لمحبوبه ندما ، فإذا غلب هذا الألم على القلب واستولى وانبعث من هذا الألم فى القلب حالة أخرى تسمى إرادة وقصداً إلى فعل له تعلق بالحال والماضى وبالاستقبال ، أما تعلقه بالحال فبالترك للذنب الذى كان ملابسا ، وأما بالاستقبال فبالعزم على ترك الذنب المفوت للمحبوب إلى آخر العمر ، وأما بالماضى فبتلافى ما فات بالجبر والقضاء إن كان قابلاً للجبر ، فالعلم هو الأول وهو مطلع هذه الخبرات وأعنى بهذا العلم الإيمان واليقين ، فإن الإيمان عبارة عن تأكد هذا التصديق بأن الذنوب سموم مهلكة واليقين عبارة عن تأكد هذا التصديق وانتفاء الشك عنه واستيلائه على القلب فيثمر نور هذا الإيمان مهما أشرق على القلب نار الندم فيتألم بها القلب حيث يبصر بإشراق نور الإيمان أنه صار محجوبا عن محبوبه ، كمن يشرق عليه نور الشمس وقد كان فى

ظلمة فيسطع النور عليه بإنقشاع سحاب أو انحسار حجاب فر أى محبوبه وقد أشرف على الهلاك فتشعل نيران الحب فى قلبه وتنبعث تلك النيران بإرادته للانتهاض للتدارك .

فالعلم والندم والقصد المتعلق بالترك فى الحال والاستقبال والتلافى للماضى ثلاثة معان مرتبة فى الحصول ، فيطلق اسم التوبة على مجموعها وكثيراً ما يطلق اسم التوبة على معنى الندم وحده ويجعل العلم كالسابق والمعزمة والترك كالثمرة والتابع المتأخر ، وبهذا الاعتبار قال عليه الصلاة والسلام " والندم توبة"[١]

إذ لا يخلو الندم عن علم أوجبه وأثمره ، وعن عزم يتبعه ويتلوه فيكون الندم محفوفا بطرفيه أعنى ثمرته ومثمره ، وبهذا الاعتبار قيل فى حد التوبة : إنه ذوبان الحشا لما سبق من الخطأ ، فإن هذا يعرض لمجرد الألم ، ولذلك قيل : هو نار فى القلب تلتهب ، وصدع فى الكبد لا ينشعب ، وباعتبار معنى الترك قبل فى حد التوبة إنه خلع لباس الجفاء ونشر بساط الوفاء ، وقال سهل بن عبد الله التسترى التوبة تبديل الحركات المذمومة بالحركات المحمودة . ولا يتم ذلك إلا بالخلوة والصمت وأكل الحلال وكأنه أشار إلى المعنى الثالث من التوبة ، والأقاويل فى حدود التوبة لا تنحصر ؛ وإذا فهمت هذه المعانى الثلاثة

---

(١) مسند الإمام أحمد ح ٢ ص ٣٧٦ ، ص ٤٢٣ واللفظ له وابن ماجة ح ٢ ص ١٤٢ كتاب الزهد ، باب التوبة حديث رقم ٤٢٥٢ وأخرجه ابن حيان والحاكم وصحح إسناده من حديث ابن مسعود ورواه ابن حيان والحاكم من حديث أنس وقال صحيح على شرط الشيخين .

وتلازمها وترتيبها عرفت أن جميع ما قيل فى حدودها قاصر عن الإحاطة بجميع معانيها وطلب العلم بحقائق الأمور أهم من طلب الألفاظ المجردة .)[١]

وخلاصة القول : أن التوبة تنتظم بثلاثة أمور يترتب بعضها على بعض وهى :-

العلم ، والحال ، والفعل .

والعلم : عبارة عن معرفة مدى ضرر الذنوب وكونها حاجزاً بين العبد وبين المولى عز وجل ، فإن عرف الإنسان ذلك تحققت المعرفة.

وبالتالى يشعر الإنسان بتأنيب الضمير وتألم القلب لما فاته من خير وهذا ما يسمى الحال .

ومن هنا تأتى المرحلة الثالثة وهى الفعل : وهو أن يقوم الإنسان بالإقلاع عما فعل من ذنب ويعزم على ألا يعود إليه مرة أخرى .

فحقيقة التوبة لا تكون إلا بالمرور بالمراحل الثلاثة السابقة .

وكثيراً ما يطلق أسم التوبة على الندم وحده ، ومنه قال رسول الله ﷺ : " الندم توبة " [٢] .

(وأعلم أن التوبة عبارة عن ندم يورث عزما وقصداً ، وذلك الندم يورث العلم بأن تكون المعاصى حائلاً بين الإنسان وبين محبوبه.

*والندم هو توجع القلب عند شعوره بفراق المحبوب وعلامته طول الحزن والبكاء ، فإن من استشعر عقوبة نازلة بولده أو من يعزّ عليه ،

---

[١] إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ج٤ ص ٧، ٨ .

[٢] سبق تخريجه .

طال بكاؤه واشتدت مصيبته ، وأى سبب أدل على نزول العقوبة من المعاصى وأى مخبر أصدق من رسول الله ؟ ولو أخبره طبيب أن ولده لا يبرأ من مرضه لا شتد فى الحال حزنه ، وليس ولده بأعز من نفسه ولا الطبيب أعلم من الله ورسوله ولا الموت بأشد من النار ، ولا المرض أدل على الموت من المعاصى على سخط الله ، والتعرض بها للنار ..) .

قال النووى رحمه الله : " قال العلماء التوبة واجبة من كل ذنب ، فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمى فلها ثلاثة شروط :

أحدها : أن تقلع عن المعصية .

الثانى : أن يندم على فعلها .

الثالث : أن يعزم أن لا يعود إليها أبداً . فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته . وإذا كانت المعصية تتعلق بآدمى فشروطها أربعة : هذه الثلاثة؛ وأن يبرأ من حق صاحبها ، فإن كانت مالاً أو نحوه رده إليه .. " [1] .

وأكد لنا أيضاً الإمام عز الدين بن عبد السلام أن التوبة لا تتحقق إلا بالأمور الثلاثة السالف ذكرها فقال : (التوبة ولها ثلاثة أركان :

أحدها : الندم على المعصية والمخالفة .

الثانى : العزم على أن لا يعود إلى مثل تلك المعصية فى الاستقبال.

---

[1] ففروا إلى الله ص ٢٢ .

الثالث : إقلاع عن تلك المعصية فى الحال ، فهذه التوبة مركبة من ثلاثة أركان :

العزم ، والندم ، والإقلاع ، وقد تكون التوبة مجرد الندم فى حق من عجز عن العزم والإقلاع فلا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه ، كما لا يسقط ما قدر عليه من الأركان فى الصلاة مما عجز عنه ، وذلك كتوبة الأعمى عن النظر المحرم وتوبة المجبوب عن الزنا . وهذه مبنى على قاعدة مستفادة من قوله عليه السلام : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " [١] .

أى إذا أمرتكم بمأمور فأتوا من ذلك المأمور ما استطعتموه أى ما قدرتم عليه ، فالأعمى والمجبوب قادران على الندم عاجزان عن العزم والإقلاع .

ويستحب للتائب إذا ذكر ذنبه الذى تاب منه أن يجدد الندم على فعله ، والعزم على ترك العود إلى مثله ، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ " إنى لأستغفر الله وأتوب إليه مائة مرة " [٢] .

لا يعنى بذلك أنه بذنب فى كل يوم مائة مرة ، بل معناه تجديد التوبة وتكريرها عن ذنب واحد صغير ، وذكره ﷺ إياه فى اليوم مائة مرة يدل على استعظامه له مع صغره ، وذلك يدل على فرط تعظيمه وإجلاله لربه ، فشتان بين من لا ينسى الصغير الحقير من الذنوب حتى يجدد التوبة فى كل يوم مائة مرة إجلالاً لربه وبين من ينسى

---

[١] صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج١٥ كتاب الفضائل ص ١٠٩ .

[٢] صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج١٧ كتاب الذكر ص٢٤ .

عظيم ذنوبه ولا تمر على باله احتقاراً لذنوبه وجهلاً بعظمة ربه ، وقد ذم الله من وعظ بآيات ربه فأعرض عن سماع الموعظة ونسى ما قدمت يداه .

والعارف الموقن إذا ذكر الصغيرة حجل منها وندم عليها وتألم لها وعزم على أن لا يعود إلى مثلها إجلالاً لربه وفرقاً من ذنبه والتوبة)[1] .

---

[1] قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للإمام عز الدين بن عبد السلام ص ١٥٩ ، ١٦٠ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج١ ص٧٩، ٨٠ .

حكـــم التوبـــــة

لقد دلت آيات القرآن الكريم على وجوب التوبة وأكدت ذلك السنة النبوية الشريفة وانعقد إجماع الأمة على ذلك .

قال عز من قائل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا توبوا إلـى الله توبـة نصوحا** ﴾ [1] هنا يخاطب المولى عز وجل المؤمنون خالصى الإيمان بأنهم إذا فعلوا ذنبا لا بد أن يرجعوا عن هذا الذنب بطاعة الله وطاعة الرسول ﷺ وذلك عن طريق التوبة الخالصة الثابتة وذكر الإمام ابـن كثير أن (التوبة النصوح هو أن يقلع عن الذنب فى الحـاضر ويندم على ما سلف منه فى الماضى ويعزم على ألا يفعل فى المستقبل ثم إن كان الحق لآدمى رده إليه بطريقه " [2].

قال ابن قيم الجوزية : (النصح فى التوبة يتضمن ثلاثة أشياء:

الأول : تعميم جميع الذنوب .

الثاني: إجماع العزم بحيث لا يبقى عنده تردد .

الثالث: تخليصها من الشوائب والعلل الفادحة فى إخلاصها ووقوعـها لمحض الخوف من الله وخشيته ، والرغبة فيما لديه ، والرهبة ممـا عنده) [3] .

وجاء فى دليل الفالحين : (اختلفت عبارات السلف فى التوبة النصوح ومرجعها إلى شئ واحد . قال عمر بن الخطاب وأبـى بـن كعـب

---

[1] سورة التحريم آية (٨) .

[2] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ ص ٣٩٢ .

[3] مدارج السالكين ج١ ص ٢٨٣ .

رضى الله عنهما – : التوبة النصوح أن يتوب من الذنب ثم لا يعـــود إليه كما لا يعود اللبن إلى الضرع .

قال الحسن البصرى : هى أن يكون العبد نادما على ما مضى مجمعـا على [١] ألا يعود إليه .

وقال الكلبى : هى أن يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويمسـك بـالبدن . وقال ابن المسيب " توبة نصوحاً " تنصحون بـها أنفسـكم . جعلـها ناصحة للتائب كضروب بمعنى ضارب ، والأولون جعلوهـا بمعنـى المفعول : أى قد نصح فيها التائب ولم يشبها بغش [٢].

فهى إما بمعنى منصوح فيها كركوبـة وحلوبـة : أى مركوبـة ومحلوبة ، أو بمعنى ناصحة : أى خالصة وصادقة [٣] قالـه بعـض المحققين)[٤] .

وفى حديث أبى : سألت النبى ﷺ عن التوبة النصوح فقال:هـى الخالصة التى لا يعاود بعدها الذنب "

واتفق العلمـاء على أن التوبة فرض عين [٥] عـلى جمـيع

---

(١) مجمعاً على : أى عازماً على كأنه جمع نفسه له . لسان العرب ج٢ ص٣٥٨ .

(٢) البغش والبغشة المطر الضعيف الصغير القطر وقيل السحابة التى تدفع مطرهـا دفعـة لسان العرب ج١ ص٤٥٣ .

(٣) النصوح : الخالصة والصادقة . لسان العرب : ج١٤ ص١٥٩ .

(٤) دليل الفالحين ج١ ص ٨١ ، ص ٨٢ .

(٥) الفرض فى اللغة : بمعنى القطع .

وفى الإصطلاح : هو ما طلبه الشارع طلباً جازماً بدليل قطعى .

والفرض متعلق من متعلقات الحكم التلكليفى عند الأصوليين حيث إن الحكم التكليفى لـه أقسام وله متعلقات . فأقسام الحكم عند الأصوليين هى : الإيجاب أو الافتراض والنـدب=

الأشخاص وفى جميع الأحوال والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى :
﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾[1]

==والتحريم والكراهة والإباحة ، فهى أحكام خمسة تعتبر أقساماً للحكم عند الجمهور أما الأحناف فجعلوها سبعة الافتراض والإيجاب والندب والتحريم والمكروه كراهــة تحريــم والمكروه كراهة تنزيه ويقابل هذه الأقسام الخمسة متعلقات خمسة هــى : الفــرض أو الواجب ، المندوب ، المحرم ، المكروه ، المباح كما أن الأقسام السبعة عنــد الأحنــاف يقابلها متعلقات سبع هى :- الفرض ، الواجب ، المندوب ، المحرم ، المكروه تحريمــاً ، المكروه تنزيها ، المباح .

فالفرض والواجب لفظان مترادفان عند الجمهور وهو الفعل الذى طلبه الشارع طلباً جازما سواء ثبت بدليل قطعى أم بدليل ظنى ، أما الأحناف فيفرقون بين الفرض والواجــب ، فالفرض عندهم هو الفعل الذى طلبه الشارع طلبا جازماً وثبت بدليل قطعى مثل قــراءة القرآن المطلوبة فى الصلاة الثابتة بقوله تعالى (فأقرؤا ما تيسر من القرآن) ســورة المزمل جزء من آية رقم (٢٠) أما الواجب عندهم هو : ما طلبه الشارع طلبــاً جازمــاً وثبت بدليل ظنى مثل قراءة الفاتحة فى الصلاة الثابتة بخبر الآحاد فــى قولــه ﷺ :" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " مسند أحمد بن حنبل ج٣ ص ٢٨٥.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الفرض له تقسيمات مختلفة ، منها بحسب المكلف الفاعل للتكليف .

ينقسم إلى : فرض عين ، وفرض كفاية .

وفرض العين : هو ما طلبه الشارع من كل واحد من المكلفين بعينه ، كالصلاة ونحوهــا من التكاليف العينية .

وفرض الكفاية : هو ما طلبه الشارع من الجماعة ، أى أن المقصــود حصولــه فــى الجماعة فإذا فعله البعض سقط الحرج عن الباقين وإن غفل عنه الكل أثموا كرد الســلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

- أنظر : كشف الأسرار ج١ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، نهاية السول شرح منــهاج الأصــول للأسنوى ج١ ص ٤٦،ص٤٧ ، والإحكام فى أصــول الأحكــام للآمــدى ج١ ص٥٠ ، ص٥١ .

[1] سورة النور آية ٣١ .

قال الإمام القرطبى : (وتوبوا) أمر . ولا خلاف بين الأمة فى وجوب التوبة وأنها فرض متعيين .[١]

فمن الآية يفهم أن الخطاب عام لجميع المؤمنين .

وقال الإمام الألوسى . أن تلوين الخطاب فى الآية وصرف له عن رسول الله ﷺ إلى الكل بطريق التغليب لإبراز كمال العناية بما فى حيزه من أمر التوبة وأنها من معظمات المهمات الحقيقية بأن يكون سبحانه وتعالى الآمر بها لما أنه لا يكاد يخلو أحد من المكلفين عن نوع تفريط فى إقامة مواجب التكاليف كما ينبغى لا سيما فى الكف عن الشهوات) [٢].

وقال الإمام النيسابورى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **وتوبوا إلى الله جميعاً** ﴾ فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين ، فتوبة المبتدئ من الحرام ، وتوبة المتوسط من الحلال ، وتوبة المنتهى مما سوى الله "[٣]

وقال الإمام محمد بن علان الشافعى صاحب كتاب دليل الفالحين ﴿ **لعلكم تفلحون** ﴾ أى تنجون من ذلك بقبول التوبة منه)[٤].

أما السنة : فقد تظاهرت الأحاديث على وجوب التوبة منها:

عن الأغز بن يسار المزنىِّ – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ " يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإنى أتوب فى

---

(١) القرطبى ج١٢ ص ٢٣٨ .

(٢) أنظر روح المعانى للإمام الألوسى ج١٨ ص١٤٦ ، ١٤٧ .

(٣) غرائب القرآن ورغائب الفرقان للإمام النيسابورى ج ١٨ ص ١٠٣ .

(٤) دليل الفالحين ج١ ص ٨١ .

اليوم مائة مرة " [١].

وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : سمعت رسـول الله ﷺ يقول : " والله أنى لاستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سـبعين مرة " [٢].

وجاء فى دليل الفالحين : قوله ﷺ " يا أيها الناس توبوا إلـى الله " أى أرجعوا إليه بإمتثال ما أمركم به وإجتناب ما نهاكم عنه ، ومما أمركم بـه التوبة ، فهى واجبة من كل ذنب ولو صغـيرة إجماعـاً " فـإنى أتـوب " أى أرجع رجوعاً يليق بى " إليه" أى إلى شهوده أو إلى سؤاله أو الحضور والصغار بين يديه " فى اليوم مائة مرة " .[٣]

قال الإمام النووى (التوبة أهم قواعد الإسلام وهى أول مقامات سالكى طريق الآخرة) [٤].

وقد ذكر الإمام ابن حجر العسقلانى أثناء تعليقه على الحـديث (أن قول رسول الله ﷺ " والله أنى لاستغفر الله " فيه القسم على الشئ تأكيداً لـه وأن لم يكن عند السامع فيه شك ، وقوله لأستغفر الله وأتوب إليه " ظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ، وقوله : " أكثر مـن سبعين مرة ، المراد به المبالغة " [٥].

---

[١] صحيح الإمام مسلم ج٤ كتاب الذكر والتوبة والاستغفار ، بـاب اسـتحباب الاسـتغفار والاستكثار منه ، حديث رقم ٢٧٠٢ وما بعده ص ٢٠٧٥ - ٢٠٧٦ .

[٢] صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج٢٣ كتاب الدعوات ، باب استغفار النبـى ﷺ فـى اليوم والليلة ص ١١٨ .

[٣] دليل الفالحين ج١ ص ٨٢ .

[٤] الإمام النووى على صحيح مسلم ج١٦ باب التوبة ص ٢٥٠ .

[٥] فتح البارى ج٢٣ باب استغفار النبى ﷺ فى اليوم والليلة ص ١١٨ بتصرف .

وقد علق الإمام الغزالى على هذا الحديث ببيان أن رسول الله ﷺ قد أكرمه الله تعالى بأن قال : ﴿ **ليغفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر** ﴾ [1] .

وإذا كان هذا حال الرسول ﷺ فكيف بحال غيره .

وقال : كل من بلغ كافراً أو جاهلاً فعليه التوبة من جهله وكفره فإذا بلغ مسلما تبعاً لأبويه غافلاً عن حقيقة إسلامه فعليه التوبة من غفلته بتفهم معنى الإسلام فإنه لا يغنى عنه إسلام أبويه شيئاً مالم يسلم بنفسه فإن فهم ذلك فعليه الرجوع عن عادته وألفة للاسترسال وراء الشهوات من غير صارف بالرجوع إلى قالب حدود الله فى المنع والإطلاق والانفكاك والاسترسال وهو من أشق أبواب التوبة وفيه هلك الأكثرون إذا عجزوا عنه وكل هذا رجوع وتوبة فدل على أن التوبة فرض عين فى حق كل شخص لا يتصور أن يستغنى عنها أحد من البشر .[2]

وقد قال رسول الله ﷺ " اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن " [3] .

والإجماع منعقد من الأمة على وجوب التوبة لأنهم جميعاً أجمعوا أن الذنوب والمعاصى مهلكات ومبعدات عن الله تعالى .

---

[1] سورة الفتح آية (٢) .

[2] أنظر إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ج٤ ص ٩٠ ، ص١٠ .

[3] سنن الدارمى ج٢ باب فى حسن الخلق ص ٣٢٣ . وانظر أيضاً فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥ ص ١٥٣ ، وفى سنن الترمذى ج٣ باب ٥٤ ما جاء فى معاشرة الناس حديث رقم ٢٠٥٣ ص ٢٣٩ وقد علق عليه بقوله وفى الباب عن أبى هريرة هذا حديث حسن صحيح .

المسارعة فى التوبة

إن التوبة من الأمور التى انعقد عليها علماء الأمة أنها تكون على الفور فلا يتراخى من اقترف ذنبا عن التوبة لأن المعاصى من الأمور التى تؤدى إلى هلاك الإنسان ، وقد تلحق المنية بالإنسان إذا تراخى عن التوبة ويموت حاملاً وزر معصية ويكون بذلك عاصى بل وصفه رسول الله ﷺ بأنه يتخلى عن صفة الإيمان .

قال رسول الله ﷺ : " لا يزنى الزانى حين يزنى وهومؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) [١] ، وليس معنى سلب صفة الإيمان من المسلم العاصى الذى زنى يعنى أنه رجع إلى الكفر ولكن قول رسول الله ﷺ هذا ، يعنى بيان مدى شناعة هذا الأمر وأن من يرتكبه يتمثل بعمل الكفار لينفر المؤمن منه وأنه من الكبائر التى تبعد المسلم عن الإيمان وإذا جاءت المنية الإنسان وهو على هذه الصورة قبل أن يتوب توبة نصوحة سيحق عليه العذاب .

لذلك أجمع العلماء على وجوب التوبة على الفور .

وهنا ذكر الإمام الغزالى فى الحديث على وجوب التوبة على الفور حواراً بين شجرتين ليقرب لنا المعنى ويوضح الفرق بين الإنسان العاصى والإنسان الثابت على الإيمان المتمسك بدينه والحوار : (ما قالته شجرة القرع لشجرة الصنوبر : أنا شجرة وأنت شجرة وما

---

[١] صحيح البخارى م٣ ج٧ كتاب الأشربة ص ١٣٥ ، ص١٣٦ .

أحسن جواب شجرة الصنوبر إذ قالت ستعرفين اغترارك بشمول الأسم إذا عصفت رياح الخريف فعند ذلك تتقطع أصولك وتتناثر أوراقك وينكشف غرورك بالمشاركة فى أسم الشجرة مع الغفلة عن أسباب ثبوت الأشجار : وسوف ترى إذا انجلى الغبار أفرس تحتك أم حمار .

ويقول : إن الإنسان الذى يفعل المعاصى يخاف سوء الخاتمة ، ثم إذا ختم له بالسوء — والعياذ بالله — وجب الخلود فى النار ، فالمعاصى للإيمان كالمأكولات المضرة للأبدان فكل منها يهلك صاحبه وتتجمع حتى تفسد المزاج فيمرض الإنسان . فكذلك المعاصى .

فإذا كان الخائف من الهلاك فى هذه الدنيا الفانية يجب عليه ترك السموم وما يضره من المأكولات على الفور ، فالخائف من الهلاك الأبدى أولى بالترك الفورى للمعاصى ، وإذا كان تناول السم إذا ندم يجب عليه أن يتقيأ حتى يخرج ما فى معدته من سموم ويكون ذلك على سبيل الفور حتى لا يؤثر السم على بدنه فمتناول سموم الدين أولى بأن يرجع إلى ربه ويتوب على فعله حتى لا يموت ويخسر الدنيا والآخرة .) [١].

ولا ينافى قول الإمام الغزالى معنى حديث رسول الله ﷺ القائل : " من قال لا إله إلا الله دخل الجنة قال له أبو ذر : وإن زنا وإن سرق يا رسول الله ؟ قال له : وإن زنا وإن سرق . **قال** : وإن زنا وإن سرق ثم قال : " رغم أنف أبى ذر "[٢] فالحديث يبين أن المؤمن لا يخلد فى

---

[١] أنظر إحياء علوم الدين ج٤ ص٨ بتصرف .

[٢] صحيح البخارى م٣ ج٧ كتاب اللباس ٢٤ باب الثياب الأبيض ص١٩٢، ١٩٣ .

النار ، لأنه نطق بالشهادتين والمعاصى التى ارتكبها تكون سببا فى دخوله النار ويعذب بسببها إلى ما شاء الله ثم يخرج من النار إما بفضل من الله أو بشفاعة الشافعين .

وجاء فى فتح البارى حول هذا الحديث (وحاصل ما أشار إليه أن الحديث محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائباً من الذنوب التى أشير إليها فى الحديث ، فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء ؛ وهذا فى حقوق الله باتفاق أهل السنة ، وأما حقوق العباد فيشترط ردها عند الأكثر ؛ وقيل بل هو كالأول ويثبت الله صاحب الحق بما شاء ، وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضاً داخل فى ذلك ، لكن مذهب أهل السنة أنه فى مشيئة الله تعالى ، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت فإن فيه " ومن أتى شيئاً من ذلك فلم يعاقب به فأمره إلى الله تعالى أن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه " [١] .

وهذا المفسر مقدم على المبهم ، وكل منهما يرد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبى الكبائر من غير توبة فى النار ، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه .

ونقل ابن التين عن الداودى أن كلام البخارى خلاف ظاهر الحديث فإنه لو كانت التوبة مشترطة لم يقل " وإن زنى وإن سرق" قال

---

[١] صحيح البخارى ج١ كتاب الإيمان ص١١ .

وإنما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداء وإما بعد ذلك والله أعلم) [١] .

أما ما قاله الإمام الغزالى : أن العاصى يخاف سوء الخاتمة فـإذا ختم له بالسوء – والعياذ بالله – وجب الخلود فى النار ، فيقصد من هذا المعنى أن المعاصى طغت على الإيمان بحيث أنها أبدلت الإيمان بكفر فاستوجب على ذلك الخلود فى النار . ولا يدرى الإنسان متى تأتيه المنية لذلك وجب على الإنسان المؤمن أن يتوب على الفور حتى يأمن سوء الخاتمة قال تعالى:﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين** ﴾ [٢] .

قال الإمام القرطبى المسارعة المبادرة وهى مفاعلة . وفى الآية حذف ، أى سارعوا إلى ما يوجب المغفرة وهى الطاعة . قال أنس ابن مالك ومكحول فى تفسير ﴿ **سارعوا إلى مغفرة من ربكم** ﴾ : معناه إلى تكبيرة الإحرام وقال على ابن أبى طالب : إلى أداء الفرائض . عثمان بن عفان : إلى الإخلاص . وقال الكلبى : إلى التوبة من الربا . **وقيل** : إلى الثبات فى القتال . وقيل غير هذا .
والآية عامة فى الجميع) [٣] .

وقال تعالى :﴿ **وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب بغته وأنتم لا تشعرون** ﴾ [٤] .

---

[١] فتح البارى شرح صحيح البخارى ج١٠ ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ .
[٢] سورة آل عمران آية ١٣٣ .
[٣] تفسير القرطبى ج٤ ص٢٠٣ .
[٤] سورة الزمر آية ٥٤ ، ٥٥ .

قال الإمام سيد قطب (لما صور الله الحال المفزعة التى يكون عليها الظالمون يوم القيامة فى قوله تعالى :﴿ **ولو أن للذين ظلموا ما فى الأرض جميعاً ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحسبون وبدا لهم سيئات ما كسبوا وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤن** ﴾ [١] عاد بفتح أبواب رحمته بالتوبة وأن أهل المعاصى مهما اقترفوا من ذنوب فإن رحمة الله وغفرانه لجميع المؤمنين لذلك يدعوهم إلى الرجوع إليه غير قانطين ولا يائسين ، ثم صور لهم مع الدعوة إلى الرحمة والمغفرة صورة ما ينتظرهم إذا لم يثوبوا إليه ويغتنموا هذه الفرصة قبل فوات الأوان .. .. فقال هيا قبل أن تتحسروا على فوات الفرصة وعلى التفريط فى حق الله وعلى السخرية بوعد الله)[٢] .

ومن الأحاديث الدالة على وجوب التوبة على الفور : عن أبى هريرة — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ :" من كانت عنده مظلمة من أخيه فى عرضه أو ماله فليتحلله اليوم قبل أن يؤخذ حين لا يكون دينار ولا درهم وإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له أخذ من سيئات صاحبه فجعلت له " [٣]

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام : (والتوبة واجبة على الفور فمن أخرها زماناً صار عاصيا بتأخيرها ، وكذلك يتكرر عصيانه بتكرر الأزمنة المتسعة لها ، فيحتاج إلى توبة من تأخيرها وهذا جار فى تأخير كل ما يجب تقديمه من الطاعات) [٤] .

---

[١] سورة الزمر آية ٤٧ ، ٤٨ .

[٢] انظر فى ظلال القرآن للإمام السيد قطب ج٥ ص ٣٠٥٧ : ص٣٠٥٩ .

[٣] رواه أبو داود الطيالس ، وقال عنه صاحب الفتح الربانى بأن رجاله ثقات .

[٤] قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ص ١٦٠ .

قبول التوبة

يبشر المولى تبارك وتعالى المؤمنين بقبول توبة العبد إذا تـــارب توبة نصوحة ورغب في عدم اليأس ، وبعث الرجـــاء والأمـــل فـــى النفوس ليلجؤا إليه ويستغفروه ويتوبوا قال تعالى : ﴿ **قل يا عبـــادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا مـــن رحمـــة الله إن الله يغفـــر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم ، وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا لـــه من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون * واتبعوا أحسن مـــا أنـــزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغته وأنتـــم لا تشـــعرون أن تقول نفسى يا حسرتى على ما فرطت فى جنب الله وإن كنـــت لمـــن الساخرين * أو تقول لو أن الله هدانى لكنت من المتقين * أو تقـــول حين ترى العذاب لو أن لى كرة فأكون من المحســـنين * بلـــى قـــد جاءتك آياتى فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين** ﴾[1] .

وقد أكد هذا المعنى الرسول ﷺ فقال : " والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يذنبـــون، فيستغفـــرون الله ، فيغفر لهم " [2].

وتقبل توبة العبد من الله تبارك وتعالى حتى تطلع الشمس من مغربها .

فعن أبى موسى الأشعرى — رضى الله عنه– عن النبى ﷺ

---

[1] سورة الزمر من الآية ٥٣ : ٥٩ .

[2]

قال : " إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيئ النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسئ الليل حتى تطلع الشمس من مغربها " [1] .

وقول رسول الله ﷺ يعلمنا أن المولى عز وجل يقبل توبة العاصى فى أى وقت بالليل والنهار فبسط اليد معناها قبول التوبة .

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه "[2] .

والتوبة أهم قواعد الإسلام وهى أول مقامات سالكى طريق الآخرة وبابها مفتوح .

ويبين لنا رسول الله ﷺ أن المولى عز وجل خلق باب من المغرب مفتوح للتوبة فقال : عن صفوان بن عسال – رضى الله عنه- قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فبينا نحن عنده إذ ناداه أعرابى بصوت له جهورىّ : يا محمد فأجابه رسول الله ﷺ نحوا من صوته : " هَاؤُمُ " فقلت له : ويحك اغضض من صوتك فإنك عند النبى ﷺ ، وقد نُهيت عن هذا . فقال : النبى ﷺ : " المرء مع من أحب يوم القيامة " فما زال يحدثنا حتى ذكر باباً من المغرب مسيرة عَرْضِه أو يسيرُ الراكب فى عرضه أربعين أو سبعين عاما .

قال سفيانُ أحد الرواة : " قبل الشام خلقه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض مفتوحا للتوبة لا نعلق حتى تطلع الشمس منه "[3] .

---

[1] صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج١٧ ص٣٥ .

[2] صحيح الإمام مسلم بشرح النووى ج١٧ . كتاب التوبة ص ٣٥ .

[3] سنن الترمذى كتاب الدعوات ، باب فى فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله =

جاء فى دليل الفالحين (أن "بسط اليد" عبارة عن الطلـــب ، لأن عادة الناس إذا طلب أحدهم شيئاً من أحد بسط كفه .

أو هـو عـبارة عـن الجود والتنزه عـن المنع ، أو عبارة عن رحمـة الله وكثرة تجاوزه عن الذنوب) [1] .

قال الإمام النووى (وقد جاء فى الحديث الصحيح أن للتوبة بابـا مفتوحاً فلا تزال مقبولة حتى يغلق فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعـالى يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً ومعنى تاب الله عليه قبل توبته ورضـى بـها وللتوبة شرط آخر وهو أن يتوب قبل الغرغرة) [2] .

يقول المولى عز وجل : ﴿ **إنما التوبة على الله للذين يعملـون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما * وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضـر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئـك اعتدنا لهم عذابا أليما** ﴾ [3].

قال الإمام القرطبى : (قوله تعالى :﴿ **إنما التوبة على الله** ﴾

== لعباده ج٥ ص٩٠٥ ، ٥١٠ جزء من الحديث رقم ٣٥٣٥ ، وقال أبو عيسـى : هـذا حديث حسن صحيح .

[1] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج١ ص٨٧ .

[2] شرح الإمام النووى على صحيح مسلم ج١٧ كتاب التوبة ص ٣٥ .

[3] سورة النساء آية ١٧ ، ١٨ .

قيل : هذه الآية عامة لكل من عمل ذنبا . وقيل : لمن جهل فقط والتوبة لكل من عمل ذنبا فى موضع آخر .

واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين لقوله تعالى : ﴿ **وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون** ﴾ [1] . وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه . هذا مذهب أهل السنة وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها وإن شاء لم يقبلها .

وليس قبول التوبة واجباً على الله من طريق العقل كما قال المخالف ؛ لأن من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه ، والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم والمكلَّف لهم ؛ فلا يصح أن يوصف بوجوب شئ عليه ، تعالى عن ذلك ، غير أنه قد أخبر سبحانه وهو الصادق فى وعده بأنه يقبل التوبة عن العاصين من عباده بقوله تعالى : ﴿ **وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات** ﴾ [2] وقوله : ﴿ **ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم** ﴾[3] وقوله :﴿ **وإنى لغفار لمن تاب** ﴾ [4] فإخباره سبحانه عن أشياء أوجبها على نفسه يقتضى وجوب تلك الأشياء .

والعقيدة أنه لا يجب عليه شئ عقلا ، فأما السمع فظاهره قبول

---

[1] سورة النور آية ٣١ .

[2] سورة الشورى آية ٢٥ .

[3] سورة التوبة آية ١٠٤ .

[4] سورة طه جزء من الآية ٨٢ .

توبة التائب .

قال أبو المعالى [1] وغيره : وهذه الظواهر إنما تعطى غلبة ظن، لا قطعاً على الله تعالى بقبول التوبة . قال ابن عطية : وقد خولف أبو المعالى وغيره فى هذا المعنى . فإذا فرضنا رجلاً قد تاب توبة نصوحاً تامة الشروط فقال أبو المعالى : يغلب على الظن قبول توبته . وقال غيره : يقطع على الله تعالى بقبول توبته كما أخبر عن نفسه جل وعز.

قال ابن عطية : وكان أبى رحمه الله يميل إلى هذا القول ويرجحه، وبه أقول ، والله تعالى أرحم بعباده من أن ينخرم فى هذا التائب المفروض معنى قوله : ﴿ **وهو الذى يقبل التوبة عن عباده** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وإنى لغفار** ﴾ .

وإذا تقرر هذا فأعلم أن فى قوله " **على الله** " حذفا وليس على ظاهره ، وإنما المعنى على فضل الله ورحمته بعباده .

وهذا نحو قوله ﷺ لمعاذ : " أتدرى ما حق العباد على الله "؟ قال: الله ورسوله أعلم . قال : " أن يدخلهم الجنة " [2] .

---

(1) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه ، الجوينى ، الشافعى ، النيسابورى الملقب : بإمام الحرمين ، وضياء الدين ، والمكنى بأبى المعالى ولد فى بشتقان بنيسابور ليلة الأربعاء الثامن عشر من المحرم سنة ٤١٩هـ جلس فى سن مبكرة مكان والده للتدريس وتفسير المذهب والدفاع عن العقيدة فزاع صيته وكثر علمه وعم نفعه . رحمه الله توفى فى ٢٥ من ربيع الآخر سنة ٤٧٨هـ .

أنظر : الطبقات الكبرى لابن السبكى . ج٥ ص ١٦٨ وما بعدها - وشذرات الذهب ج٣ ص ٣٥٨ وما بعدها - والبداية والنهاية لابن كثير ج١٢ ص ١٢٨ وما بعدها .

(2)

فهذا كله معناه : على فضله ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق دليله قوله تعالى : كتب على نفسه الرحمة " [١] .

أى وعد بها . وقيل : "على " ها هنا معناها " عند" والمعنى واحد، التقدير : عند الله ، أى إنه وعد ولا خلف فى وعده أنه يقبل التوبة إذا كانت بشروطها المصححة لها ؛ .

.. .. .. ولا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تسقط حداً ؛ ولهذا قال علماؤنا . إن السارق والسارقة والقاذف حتى تابوا وقامت الشهادة عليهم أقيمت عليهم الحدود .

وقيل . (على) بمعنى (من) أى إنما التوبة من الله للذين؛ قاله أبو بكر بن عبدوس ، والله أعلم .) [٢] .

ويوضح لنا الإمام القرطبى أن المراد من قوله تعالى : ﴿ إما يعذبهم وإما يتوب عليهم ﴾[٣] .

" **إما** " فى العربية لأحد أمرين ، والله عز وجل عالم بمصير الأشياء ، ولكن المخاطبة للعباد على ما يعرفون ، أى ليكن أمرهم عندكم على الرجاء لأنه ليس للعباد أكثر من هذا) [٤] .

والمولى عز وجل يقبل توبة المذنب تكرماً منه وفضلاً ومنهً ولكن قبل معاينة الموت يقول المولى عز وجل : (ثم يتوبون من قريب)

---

[١] سورة الأنعام جزء من الآية ١٢ .

[٢] القرطبى ج٥ ص٩١ ، ص٩٢ بإختصار .

[٣] سورة التوبة آية ١٠٦ .

[٤] تفسير القرطبى ج٨ ص٢٥٢ .

قال ابن عباس والسدى : معناه قبل المرض والموت . وروى عن الضحاك أنه قال : كل ما كان قبل الموت فهو قريب . وقال أبو مجلز والضحاك أيضا وعكرمة وابن زيد وغيرهم : قبل المعاينة للملائكة والسوق [١] وأن يغلب المرء على نفسه .

قال علماؤنا رحمهم الله : وإنما صحت التوبة منه فى هذا الوقت ؛ لأن الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل .)[٢] .

ويؤكد لنا رسول الله ﷺ أن التوبة لا تقبل عند الموت . فعن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال . " إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر " [٣] أى قبل اللحظة الأخيرة قبل الموت .

ويقول الإمام القرطبى فى قوله تعالى : (وليست التوبة) نفى سبحانه أن يدخل فى حكم التائبين من حضره الموت وصار فى حين اليأس ؛ كما كان فرعون حين صار فى غمره الماء والغرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان ؛ لأن التوبة فى ذلك الوقت لا تنفع ، لأنها حال زوال التكليف .

وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين .

وأما الكفار يموتون على كفرهم فلا توبة لهم فى الآخرة وإليهم الإشارة بقوله تعالى : ﴿ **أولئك اعتدنا لهم عذابا أليما** ﴾ [٤]وهو الخلود.

---

[١] السوق : النزع ؛ كأن روحه تساق لتخرج من بدنه .

[٢] تفسير القرطبى ج٥ ص٩٢ .

[٣] سنن الترمذى كتاب الدعوات ، باب فى فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده ج٥ ص٥١١ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب .

[٤] سورة النساء آية ١٧ ، ١٨ .

ثم بين لنا أن المولى عز وجل لا يقبل توبة من أصر على معصيته قال تعالى : ﴿ **وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى ثبت الآن** ﴾ [١] وعندما يأتيه ملك الموت يطلب التوبة من الله ، فليس له فى ذلك الوقت توبة ولا تقبل منه .

ثم يعلمنا المولى عز وجل أن الكفار لا تقبل توبتهم أى عن الكفر وقت المعاينة فيقول عز من قائل ﴿ **ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً** ﴾ .

قال الإمام النيسابور عطف قوله ﴿ **ولا الذين يموتون** ﴾ على ﴿ **الذين يعملون السيئات** ﴾ تسوية بين الذين سوّفوا توبتهم إلى حضرة الموت ، وبين الذين ماتوا على الكفر فى أنه لا توبة لهم ، لأن حضرة الموت أوّل أحوال الآخرة ، فكما أن المائت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين ، فكذلك المسّوف إلى حضرة الموت لمجاوزة كل منهما الحد المضروب للتوبة .

أو المعنى أنه كما أن التوبة عن المعاصى لا تقبل عند القرب من الموت كذلك الإيمان لا يقبل عند القرب من الموت .

أو المراد أن الكفار إذا ماتوا على الكفر فلو تابوا فى الآخرة لا تقبل توبتهم (أولئك اعتدنا لهم) أى أعددنا الوعيد ، نظير قوله ﴿ **فأولئك يتوب الله عليهم** ﴾ فى الوعد ، ليتبين أن الأمرين كائنان لا محالة) [٢] .

---

[١] أنظر : تفسير القرطبى ج٥ ص٩٣ .

[٢] تفسير الإمام النيسابورى ج٤ ص٢٠٦ ، ٢٠٧ .

فضل التوبة وفوائدها

شدة فرح الله بتوبة العبد

وعن أنس بن مالك — رضى الله عنه قال : قال رســـول الله ﷺ :
"لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلتــه بأرض فلاة ، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منـــها ، فــأتى شجرة فاضطجع فى ظلها ، وقد أيس من راحلته ، فبينما هو كذلــك إذا هو بها ، قائمة عنده ، فأخذ بخطامها [١] ثم قال من شدة الفرح . اللــهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح " [٢].

يقول الإمام العسقلانى : (إطلاق الفرح فى حق الله مجـــاز عــن رضاه ، قال الخطابى : معنى الحديث أن الله أرض بالتوبة وأقبل لها ، والفرح الذى يتعارفه الناس بينهم غير جائز على الله . وهـــو كقولــه تعالى : ﴿ **كل حزب بما لديهم فرحون** ﴾ [٣] . أى راضون .

قال ابن العربى : كل صفة تقتضى التغير لا يجوز أن يوصف الله

---

[١] الخطام : هو الحبل الذى يقاد به البعير - لسان العرب ج ٤ص١٤٥

(٢) صحيح الإمام مسلم ج٤ كتاب التوبة ، باب الحصن على التوبة والفرح بها روى بألفـاظ مختلفة ص٢١٠٢ ، ٢١٠٣ ، ٢١٠٥ .

- صحيح الإمام البخارى ج٥ كتاب الدعوات ، باب التوبة ص٢٣٢٤ ص٢٣٢٥ .حديــث رقم ٥٩٤٩،٥٩٥٠ بلفظ مختلف .
- ابن ماجه فى سننه ج٢ كتاب الزهد باب ٣٠ الحديث رقم ٤٢٤٧ .
- مسند الإمام أحمد ج١ ص٣٨٣ .
- الترمذى - ج٢ من صفات أهل النار ص٩٩ .

[٣] سورة المؤمنون آية ٥٣ .

بحقيقتها ، فإن ورد شئ من ذلك حمل على معنى يليق بـــه ، وقــد يعبر عن الشئ بسببه أو ثمرته الحاصلة عنه ، فإن من فرح بشئ جـاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب ، فعبر عن عطاء البـــارى وواســع كرمه بالفرح .

قال ابن أبى جمرة : كنى عن إحسان الله للتائب وتجـــاوزه عنــه بالفرح لأن عادة الملك إذا فرح بفعل أحد أن يبالغ فى الإحسان إليه .

قال القرطبى : هذا مثل قصد به بيان سرعة قبـــول الله توبـــة عبـده التائب، وأنه يقبل عليه بمغفرته ويعامله معاملة مـــن يفـــرح بعملـــه ، ووجه هذا المثل أن العاصى حصل بسبب معصيته فى قبضة الشـيطان وأسره وقد أشرف على الهلاك ، فإذا لطف الله به ووفقه للتوبة خـــرج من شؤم تلك المعصية وتخلص من أسر الشيطان ومن المهلكة التـــى أشرف عليها فأقبل الله عليه بمغفرته وبرحمته ، وإلا فالفرح الذى هــو من صفات المخلوقين محال على الله تعالى لأنه اهتزاز وطرب يجـــده الشخص من نفسه عند ظفره بفرض يستكمل به نقصانـــه ويسـد بـــه خلته،أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصاً ، وكل ذلك محال علـــى الله تعالى فإنه الكامل بذاته الغنى بوجـــوده الـــذى لا يلحقـــه نقصـــى ولا قصور، لكن هذا الفرح له عندنا ثمرة وفائدة وهو الإقبال على الشـــئ المفروح به وإحلاله المحل الأعلى ، وهذا هو الذى يصح فـــى حقــه تعالى ، فعبر عن ثمرة الفرح بالفرح على طريقة العرب فـــى تســمية الشئ باسم ما جاوره أو كان منه بسبب ، وهذا القانون جار فى جميــع

ما أطلقه الله تعالى على صفة من الصفات التى لا تليق به وكذا ما ثبت بذلك عن رسول الله ﷺ .. .. ..

وفى الحديث : أن ما قاله الإنسان من مثل " اللهم أنت عبدى وأنا ربك " أى الخطأ فى حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به ، وكذا حكايته عنه على طريق علمى وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث، ويدل على ذلك حكاية النبى ﷺ ذلك ولو كان منكراً ما حكا ، والله أعلم .) [1] .

وذكر فى كتاب الأحاديث القدسية قول العلماء فى المراد بفرح الله تعالى : هو رضاه بذلك .

(وقال المازرى : الفرح يأتى على وجوه : منها السرور ، والسرور يقارنه الرضا بالمسرور به ، أى والإحسان إليه ، قال : فالمراد هنا أن الله تعالى يرضى بتوبة عبده ، أشد مما يرضى الواحد لضالته فى الفلاة .

فعبر عن الرضا بالفرح ، تأكيداً لمعنى الرضا فى نفس السامع . ومبالغة فى تقريره وإيضاحه ، وشدة تحققه .)[2]

---

(1) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج١١ كتاب الدعوات - باب التوبة ص١٠٦ ، ص١٠٨ .

(٢) الأحاديث القدسية ج١ ص٢٣٨ وأنظر صحيح الإمام مسلم بشرح النووى ج١٧ - كتاب التوبة ص٦٠ ، ص٦١ .

- والترغيب والترهيب ج٤ ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

٢ - تغيير الصحائف :

يغير التائب صحائف أعماله بأحسن منها بتشييد الصالحات والمحامد .

قال تعالى :﴿ **إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً * ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متابا** ﴾ [١] .

قال الإمام ابن كثير : هذا النجم القرآنى فيه قولان : أحدهما : أن المؤمنين بإيمانهم بدلوا عمل السيئات بعمل الحسنات .

قال الإمام الحسن البصرى : " ابدلهم بالشرك اخلاصا وبالفجور إحصاناً وبالكفر إسلاما .

القول الثانى : أن السيئات الماضية أقلع عنها المؤمن وأصر على ألا يعود إليها مرة أخرى فانقلبت بسبب التوبة النصوح إلى حسنات وثبت ذلك بالسنة الصحيحة والآثار المروية عن السلف الصالح .

عن أبى ذر — رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إنى لا أعرف آخر أهل النار خروجاً من النار وآخر أهل الجنة دخولاً إلى الجنة يؤتى برجل فيقول نحُّوا عنه كبائر ذنوبه وسلوه عن صغارها ، قال : فيقال له عملت يوم كذا كذا وكذا وعملت يوم كذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر من ذلك شيئاً فيقال فإن لك بكل سيئة حسنة فيقول يا رب عملت أشياء لا أراها هـهنا قال : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجزه " [١][٢] .

---

[١] سورة الفرقان الآية ٧٠، ٧١ .

[١] صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج٣ كتاب الإيمان آخر أهل النار خروجاً ص٣٩،ص٤٠ .

[٢] أنظر تفسير الإمام ابن كثير ج٣ ص ٣٢٧ .

٣ - تجلى الله تعالى على التائب برضوانه وإحسانه :

يخبرنا رسول الله ﷺ أن من فوائد التوبة وفضلها أن يتجلى المولى عز وجل على التائب ويقبل بعفوه ورحمته توبته ويفتح له أبواب السعادة بالإحسان عليه وهو أعلى درجات العفو . قال تعالى : ﴿ **والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين** ﴾ [١]

وعن أبى موسى – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسئ النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسئ الليل حتى تطلع الشمس من مغربها " [٢] .

ويبسط يده كنايه عن فضله ورضوانه لقبول توبته فالمولى سبحانه يقبل توبة من اقترف الذنوب ليلا ونهارا .

ويستمر سبحانه على ذلك حتى تقوم الساعة .

وبالتوبة تفتح أبواب رحماته فتدركه نعمة الله عز وجل " قال رسول الله ﷺ " للجنة ثمانية أبواب : سبعة مغلقة ، وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه " [٣].

٤ - انجلاء القلوب بالتوبة وإزالة الصدأ :

يقول العلماء إن الإنسان إذا أذنب وارتكب خطايا تراكمت النقط على قلبه فأكسبته الغفلة والنسيان قال تعالى :﴿ **كلا بل ران على**

---

[١] سورة آل عمران الآية ١١٩ .

[٢] سبق تخريجه .

[٣] رواه أبو يعلى والطبرانى بإسناد جيد .

قلوبهم بما كانوا يكسبون ﴾ [١] يوضح لنا المولى عز وجل أن ما اكتسبوه من ذنوب جعلتهم يفقدون الإختيار فيما قالوه ، أو يكون لهم ارغواء عما ارتكبوه ، لأن ما كسبوه قدران على قلوبهم . أى ركبها كما يركب الصدأ ، وغلب عليها .

قال الحسن : الرين هو الذنب بعد الذنب حتى يسودّ القلب .

وفى اللغة : الرين : هو الغليظ الذى لا يرجى زواله [٢] .

والرين من صفة الكفار الذين صارت ملكاتهم الذميمة فى غاية الرسوخ حتى أظلم سطوح قلوبهم ، بل دخلت الظلمة أجوافها ، وبلغت الكدورة صفاقها .[٣]

قال رسول الله ﷺ : " إن المؤمن إذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوداء فى قلبه ، فإن تاب ، ونزع واستغفر صُقِل منها ، وإن زاد زادت حتى يُغَلَّف بها قلبه فذلك الرَّان الذى ذكر الله فى كتابه : **﴿ كلا بل ران على قلوبهم ﴾** [٤] .

---

[١] سورة المطففين آية (١٤) .

[٢] أنظر لسان العرب ج٥ ص ٣٩٥ وهو سواد القلب أيضاً .

[٣] غرائب القرآن ورغائب الفرقان للإمام النيسابورى ج٣٠ ص٥١ .

[٤] أخرجه أحمد فى مسنده ج٢ ص٢٩٧ . وابن حبان فى صحيحه والحاكم .

واللفظ له من طريقين قال فى أحدهما : صحيح على شرط مسلم ولفظ ابن حبان وغيره " إن العبد إذا أخطأ خطيئة ينكتُ فى قلبه نكتة ، فإن هو نزع واستغفر وتاب صقلت ، فإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه ......

أنظر ج٤ من كتاب الترغيب والترهيب ص ٩٢ .

ومعنى النكتة : أى أثر قليل كالنقطة ، شبه الوسخ فى المرآة والسيف. أى بترك علامة قليلة من جراء فعل الذنب .[1]

ومعنى نزع : أى أقلع عن إرتكاب المعصية وامتنع خوفاً من الله عـز وجل .[2]

ومعنى صقل : أى نظف وطهر . [3]

---

[1] أنظر لسان العرب ج١٤ ص ٢٧٨ .

[2] أنظر لسان العرب ج١٤ ص ١٠٦ .

[3] أنظر لسان العرب ج٧ ص ٣٧٧ .

٥ - إقبال الله تعالى على التائب :

يقبل الله تعالى على التائب أضعاف أضعاف إقبال عبده عليه بطاعته .

قال رسول الله ﷺ فى حديث طويل : " .. .. ومن تقرب إلىَّ شبراً تقربت إليه ذراعاً ومن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعا، وإذا أقبل إلىَّ يمشى أقبلت إليه أهرولُ " [١] .

والمولى عز وجل منزه عن المشابهة والمماثلة .

يقول الإمام النووى : " إن هذا الحديث من أحاديث الصفات ويستحيل إرادة ظاهره ومعناه من تقرب إلى بطاعتى تقربت إليه برحمتى والتوفيق والإعانة وإن زاد زدت فإن أتانى يمشى وأسرع فى طاعتى أتيته هرولة أى صببت عليه الرحمة وسبغته بها ولم أحوجه إلى المشى الكثير فى الوصول إلى المقصود والمراد أن جزاءه يكون تضغيفه على حسب تقربه " .[٢]

وقد ذكر للعلماء الكثير من فضائل وفوائد التوبة منها أن توبته تدل على سعادته وإنعامه وقبوله .، إن التواب يعد من خير الناس ، يدخل التائب فى الصالحين الذين زهدوا فى الذهب واختاروا التوبة ، يأمر التائب أن ينال من خيرات الله وكراماته ، ربما تصادفه العناية بالسعادة بسبب التوبة فيدخل الجنة . ، قد تكون العزيمة مسببة لغفران

---

(١) صحيح الإمام مسلم بشرح النووى ج١٧ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار والحث على ذكر الله تعالى ص٣،٢ .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ج١٧ ص ٣ ، ٤ .

الكبائر ، قد تسبب التوبة غفران الماضى والإحسان فـــى المســتقبل ، يعمل التائب بسنة رسول الله ﷺ وبوصيته ، يوسع التائب على نفســه ويزيل الضيق ويذهب الهم ويبعد الكروب .[1]

وذكر لنا الإمام النووى أن (مذهب أهل الســنة بأجمعــهم مــن السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبــهم مــن الأشعريين أن أهل الذنوب فى مشيئة الله تعالى وأن كل من مات علــى الإيمان وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة فإن كـــان تائباً أو سليماً من المعاصى دخل يرحمه ربه وحــرم علــى النــار بالجملة) [2] .

لذلك من مات تائباً حرم على النار .

---

[1] أنظر : الترغيب والترهيب ج٤ ص ١١٦ .

[2] أنظر النووى شرح الإمام مسلم ج١ ص٢٢٠ .

صلاة التوبـــة

" جاء فى الآثار ما يدل على أن الذنب إذا أتبع بثمانية أعمال كـان العفو عنه مرجوا .

أربعة من أعمال القلب ؛ وهى : التوبة أو العزم على التوبة وحب الإقلاع عن الذنب وتخوف العقاب عليه ورجاء المغفرة له .

وأربعة من أعمال الجوارح : وهى أن تصلى عقب الذنب ركعتين ثم تستغفر الله تعالى بعدهما سبعين مرة وتقول : ســبحان الله العظيـم ويحمده مائة مرة ثم تتصدق بصدقة ثم تصوم يوماً . وفى بعض الآثار تسبغ الوضوء وتدخل المسجد وتصلى ركعتين .

وفى بعض الأخبار تصلى أربع ركعات . وكان بعض الصحابــة يقول كان لنا أمانان ذهب أحدهما ، وهو كون الرسول فينـــا ، وبقــى الاستغفار معنا ؛ فإن ذهب هلكنا ، قال الله تعالى :﴿ **ومــا كــان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون** ﴾ [1] "[2].

وللترغيب فى صلاة التوبة نذكر رواية أبى بكــر – رضــى الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ، ثم قرأ هذه الآية ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكــروا الله فاســتغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلــوا وهــم**

---

[1] سورة الأنفال آية ٣٣ .

[2] الترغيب والترهيب ج٤ ص ١١٦ .

يعلمون * أولئك جزأؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتـــــها الأنـهار خالدين فيها .. ﴾ [1] "[2] .

[1] سورة آل عمران ١٣٥ ، ١٣٦ .

[2] أخرجه أحمد فى مسنده ج١ ص٢ ، واخرجه الإمام الترمذى وقال حديث حسن ، وقالا بن حبان والبيهقى : ثم يصلى ركعتين .

إتهـام[1] التوبـة

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – :" وأما مـا اتـهام التوبـة : فلأنها حق عليه . لا يتيقن أنه أدى هذا الحق على الوجـه المطلـوب منه، الذى ينبغى له أن يؤديه عليه ، فيخاف أنه ما وفاها حقها ، وأنـها لم تقبل منه ، وأنه لم يبذل جهده فى صحتها ، وأنها توبة علّة وهـو لا يشعر بها ، كتوبة أرباب الحوائج والإفلاس والمحافظين على حاجاتـهم ومنازلهم بين الناس ، أو أنه تاب محافظة على حاله . فتاب للحـال ، لا خوفاً من ذى الجلال .

أو أنه تاب طلباً للراحة من الكد فى تحصيل الذنب ، أو اتقاء مـا يخافه على عرضه وماله ومنصبه ، أو يضعف داعى المعصيـة فـى قلبه ، وخمود نار شهوته ، أو لمنافاة المعصية لما يطلبه مـن العلـم والرزق ، ونحو ذلك من العلل التى تقدح فى كون التوبة خوفاً من الله، وتعظيماً له ولحرماته ، وإجلالاً له ، وخشية من سقوط المنزلة عنده ، وعن البعد والطرد عنه ، والحجاب عن رؤية وجهه فى الدار الآخرة . فهذه التوبة لون ، وتوبة أصحاب العلل لون .

ومن اتهام التوبة أيضاً : ضعف العزيمة ، والتفات القلـب إلـى الذنب الفيئة بعد الفيئة ، وتذكر حلاوة مواقعته ، فربما تتفس ، وربما هاج هائجه .

---

(١) (تَهِمَ) الرجل ، فهو تَهِمٌ : ظهر عجزه وتحير . أنظر لسان العـرب ج٢ لفـظ (تـهم) ص٦١.

إذن المراد بها عجز التوبة ، وعدم اليقين بادائها على الوجه المطلوب بل هو مقصر .

ومن اتهام التوبة : طمأنينته ووثوقه من نفسه بأنه قد تاب حتى كأنه قد أعطى منشوراً بالأمان . فهذا من علامات التهمة .

ومن علاماتها : جمود العين ، واستمرار الغفلة ، وأن لا يستحدث بعد التوبة أعمالاً صالحة ، لم تكن له قبل الخطيئة "[١] .

---

[١] ففروا إلى الله لأبى ذر القلمونى ص ٤٤ ، ٤٥ .

علامات قبول التوبـــة

التوبة المقبولة الصحيحة لها علامات :-

منها : أن يكون العبد بعد التوبة خيراً مما كان قبلها .

ومنها: أنه لا يزال الخوف مصاحباً له لا يأمن مكر الله طرفة عيـــن . فخوفه مستمر إلى أن يسمع قول الرسل لقبض روحه : ﴿ **ألا تخـــافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون** ﴾ [1] فـــهناك يـــزول الخوف .

يقول الإمام النيسابورى : " وعن أبى بكر الصديق : معنـــاه لـــم يلتفتوا إلى إله غيره ﴿ **تتنزل عليهم الملائكة** ﴾ عند الموت أو عنده ، وفى القبر ، وفى القيامة .. .. ..

وقوله : ﴿ **ألا تخافوا ولا تحزنوا** ﴾ إشارة إلى رفع المضار فـــى المآل وفى الحال ، وقولـــه ﴿ **وابشـــروا** ﴾ إخبـــار عـــن حصـــول المنافع "[2].

ومن علامات التوبة : انخلاع قلبه ، وتقطعه ندماً وخوفاً . وهـــذا على قدر عظم الجناية وصغرها .

وهذا تأويل ابن عيينة لقوله تعالى : ﴿ **لا يزالُ بنيانُهم الذى بَنوا ريبة فى قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم ..** ﴾ [3] .

---

[1] سورة فصلت جزء من الآية رقم ٣٠ .

[2] أنظر : غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج٢٥ ص٨ .

[3] سورة التوبة جزء من الآية ١١٠ .

قال : تقطعها بالتوبة . ولا ريب أن الخوف الشديد من العقوبة العظيمة يوجب انصداع القلب وانخلاعه . وهذا هو تقطعه . وهذا حقيقة التوبة. لأنه يتقطع قلبه حسرة على ما فرط منه ، وخوفاً من سوء عاقبته ، فمن لم بتقطع قلبه فى الدنيا على ما فرّط حسرة وخوفاً ، تقطع فى الآخرة إذا حقّت الحقائق . وعاين ثواب المطيعين ، وعقاب العاصين . فلا بد من تقطع القلب إما فى الدنيا وإما فى الآخرة .

ومن موجبات التوبة الصحيحة أيضاً : كسرة خاصة تحصل للقلب لا يشبهها شئ ، ولا تكون لغير المذنب .. ثم ذكر لنا ما يقال فى هذا المقام فقال : " أسألك بعزك وذلى إلا رحمتنى ، أسألك بقوتك وضعفى وبغناك عنى وفقرى إليك .

هذه ناصيتى الكاذبة الخاطئة بين يديك ، عبيدك سواى كثير . وليس لى سيد سواك .

لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك . أسألك مسألة المسكين . وأبتهل إليك ابتهال الخاضع الذليل .

وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، سؤال من خضعت لك رقبته ، ورغم لك أنفه ، وفاضت لك عيناه ، وذلّ لك قلبه " [1]

---

[1] أنظر : ففروا إلى الله ص ٤٥ ، ٤٦ .

المبحث الرابع
أحكام تتعلق بالتوبة

الحكم الأول :حكم العود إلى الذنب بعد التوبة

اشترط بعض العلماء عدم معاودة الذنب ، فذهبوا إلى : أن العـود إلى الذنب تبطل التوبة .

والأكثرون على أن ذلك ليس بشرط حيث ذهبوا إلـى أن صحـة التوبة تتوقف على الإقلاع عن الذنب والندم عليه والعزم الجازم علـى ترك معاودته ، فإذا عاوده مع عزمه حال التوبة على ألا يعاوده صـار كمن ابتدأ المعصية ولم تبطل توبته المتقدمة وبنوا ذلك على المسـألة القائلة :-

إن العبد إذا تاب من الذنب ثم عاوده فهل يعود إليه إثم الذنب الذى قد تاب عنه ثم عاوده بحيث يستحق العقوبة علـى الأول والآخـر إن مات مِصِرّاً ؟ !

أو إن ذلك قد بطل بالكلية فلا يعود إليه إثمه وإنما يعاقب على هذا التأخير ؟!

وفى هذا الأصل قولان :-

القول الأول :-

يعود إليه إثم الذنب الأول لفساد التوبة وبطلانها بالمعاودة وقاسوا هذا الأمر على من أسلم ثم إرتد عن إسلامه وعاود إلى الكفر مرة ثانية

فإنه إرتد عليه الإثم الأول مع إثم الردة .

وإستدلوا بالحديث الصحيح الوارد عن رسول الله ﷺ القائل : " من أحسن فى الإسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ومن أساء فى الإسلام أوخذ بالأول والآخر " (١) .

فهكذا التوبة المتخلله بين الذنبين لا تسقط الإثم السابق كما لا تمنع الإثم اللاحق .

واستدلوا كذلك بأن صحة التوبة مشروطه بإستمرارها والدوام عليها والمعلق على الشرط يعدم عند فقد الشرط .

واستدلوا أيضاً بأن التوبة واجبة وجوباً مضيقاً مدى العمر فوفتها مدة العمر إذا يجب عليه إستصحاب حكمها فى مدة عمره فهى بالنسبة إلى العمر كالإمساك عن المفطرات فى صوم اليوم فإذا أمسك معظم النهار ثم نقض إمساكه بالمفطرات بطل ما تقدم من صيامه ولم يعتد به .

واستدلوا بالحديث الصحيح الوارد عن رسول الله ﷺ " إن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها " (٢) .

القول الثانى :

وهو القائل بأن الذنب الذى تاب منه إذا نقص توبته لا يعود إليه أثم هذا الذنب .

---

(١) صحيح الإمام البخارى ج٩ كتاب استتابة المرتدين المعاندين ص١٧ ، ص١٨ ، صحيح والإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج١ كتاب الإيمان ١٨٩ .

(٢) صحيح الإمام البخارى ج٨ باب القدر ص ١٥٢ .

وصحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج٢ كتاب الإيمان ص ١٢٤ .

لأن التوبة منه قد رفعته كأنه لم يكن ، وإنما العائد هو إثم الذنب المستأنف .

وضرب لنا دليلاً عقلياً بأنه لا يشترط فى التوبة العصمة إلى الممات وإن نقص التوبة ليست كالكفر فالكفر يترتب عليه حبط الأعمال ، أما نقص التوبة فلا تحبط ما تقدمته من الحسنات والتوبة من أكبر الحسنات بالنسبة للعبد فلو أبطلتها معا ودة الذنب لأبطلت غيرها من الحسنات وهذا باطل قطعاً لأن الله عادل يحب العدل قال تعالى : ﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤتِ من لدنه أجراً عظيماً** ﴾ [1] .

ويفسر ابن كثير هذه الآية قائلاً : (يقول تعالى مخبراً أنه لا يظلم أحداً من خلقه يوم القيامة مثقال ذرة بل نوفيها له ويضاعفها له . إن كانت حسنة كما قال تعالى مخبراً عن لقمان أنه قال : ﴿ **يا بنى إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة أو فى السماوات أو فى الأرض يأت بها الله** ﴾ [2] .

.. .. وفى حديث الشفاعة الطويل وفيه " فيقول الله عز وجل ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجوه من النار " [3])[4]

---

[1] سورة النساء آية ٤٠ .

[2] سورة لقمان آية ١٦ .

[3] صحيح الإمام البخارى ج١ كتاب الإيمان ص١٥ ، وأنظر صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج١ كتاب الإيمان ص ١٤٧ .

[4] أنظر تفسير ابن كثير ج١ ص ٤٩٧ .

وقد ذكر الإمام أحمد فى مسنده عن رسول ﷺ أنه قال : " إن الله يحب العبد المفتن التواب " [١] .

ثم استدلوا بأن المولى عز وجل قد علق قبول التوبة بالاستغفار وعدم الإصرار دون المعاودة فقال تعالى : ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون** ﴾ [٢].

قال الإمام أبن كثير أن قوله تعالى :﴿ **ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون** ﴾ أى تابوا من ذنوبهم ورجعوا إلى الله عن قريب ، ولم يستمروا على المعصية ويصروا عليها غير مقلعين عنها ، ولو تكرر منهم الذنب تابوا منه .

.. .. .. (وهم يعلمون) أن من تاب تاب الله عليه وهذا كقوله تعالى: ﴿ **ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده** ﴾ [٣] ثم استدلوا أيضاً بأن استمرار التوبة شرط فى صحة كمالها ونفعها ولا شرط فى صحة ما مضى منها . [٤]

---

[١] مسند أحمد بن حنبل ج١ ص ٨٠ ، ١٠٣ .

[٢] سورة آل عمران آية ١٣٥ .

[٣] سورة التوبة جزء من الآية ١٠٤ . انظر تفسير بن كثير ج١ ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

[٤] أنظر مدارج السالكين ج١ ص٣٠١ : ٣٠٥ .

الحكم الثاني : حكم العاصى إذا حيل بينه وبين أسباب المعصية وعجز عنها بحيث يتعذر وقوعها منه هل تصح توبته؟

وهذا كالكاذب والقاذف وشاهد الزور إذا قطع لسانه .

والزانى إذا جب ، والسارق إذا أوتى على أطرافه الأربعة والمزور إذا قطعت يده ومن وصل إلى حد بطلت معه دواعيه إلى معصية كان يرتكبها . ففى هذا الحكم قولان :-

القول الأول :

لا تصح توبته واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

١ - أن التوبة إنما تكون ممن يمكنه الفعل والترك ، فالتوبة من الممكن لا من المستحيل .

وضربوا لنا مثلاً بأن التوبة لا تتصور من نقل الجبال عن أماكنها وتنشيف ماء البحر والطيران إلى السماء .

٢ - أن التوبة مخالفة داعى النفس ، ولا داعى للنفس هنا إذ يعلم استحالة الفعل منها .

٣ - إن حالة هذا الإنسان كالمكره على الترك المحمول عليه قهراً . ومثل هذا لا تصح توبته .

٤ - إن المتعارف بين الناس أن توبة المفاليس وأصحاب الحوائج توبة غير معتبرة ولا يحمدون عليها .

وقد تظافرت النصوص على أن التوبة عند المعاينة لا تنفع لأنها توبة ضرورة لا اختيار . قال تعالى : ﴿ **إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيما * وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً** ﴾ [1] .

يقول الإمام النيسابورى - رحمة الله عليه :-

(يخبرنا المولى عز وجل عن المستحقين لقبول التوبة ، وعن غير المستحقين فقال : ﴿ **إنما التوبة على الله** ﴾ واجبة وجوب الوعد والكرم ، لا وجوباً يستحق بتركه الذم ﴿ **للذين يعملون السوء بجهالة** ﴾ .

قال أكثر المفسرين : كل من عصى الله فهو جاهل وفعله جهالة ولهذا قال موسى ﴿ **أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين** ﴾ [2] لأنه حيث لم يستعمل ما معه من العلم بالعقاب والثواب فكأنه لا علم له ، وبهذا التفسير تكون المعصية مع العلم بأنها معصية جهالة .

وقيل : المراد أنه جاهل بعقاب المعصية ، وقيل : المراد أن يكون جاهلاً بكونها معصية ، لكنه يكون متمكنا من تحصيل العلم بكونها معصية ، ولهذا أجمعنا على أن اليهودى يستحق على يهوديته العقاب وإن كان لا يعلم كون اليهودية معصية ، لأنه متمكن من تحصيل العلم بكون اليهودية ذنبا ومعصية ، وأن النائم أو الساهى

---

(1) سورة النساء الآية ١٧ ، ١٨ .

(2) سورة البقرة جزء من الآية ٦٧ .

لا يستحق العقاب، لأنه أتى بالقبيح غير متمكن من العلم بكونه قبيحاً .

أما المتعمد فإنه لا يكون داخلاً تحت الآية ، وإنما يعـرف حالـه بطريق القياس ، وأنه لما كانت التوبة على هذا الجاهل واجبة ، فـلأن تكون واجبة على العامد أولى لأنه عالم بقبح تلك المعصية .

أما قوله ﴿ **ثم يتوبون من قريب** ﴾ فقد أجمعوا على أن المـراد من هذا القرب قبل حضور زمان الموت ونزول سـلطانه ، ومعاينـة أهواله وإنما كان ذلك الزمان قريباً ، لأن الأجل آت ، وكل ما هو آت قريب ، ولآن مدة عمر الإنسان وإن طالت إذا قيست إلى طرفى الأزل والأبد كانت كالعدم ، ولأن الإنسان يتـوقع فى كـل لحظـة نـزول الموت به .. ..

ثم قال فى أى جزء من الوقت تاب الإنسان فهو تائب من قريـب والا فهو تائب من بعيد ألا ترى إلى قوله ﴿ **حتى إذا حضـر أحدهـم الموت قال إنى تبت الآن** ﴾ فبين أن وقت الاحتضار هو الوقت الـذى لا تقبل فيه التوبة ، فبقى ما وراء ذلك فى حكم القرب ، ومثله قولـه ﷺ : " إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر " [1] .

وفائدة قوله ﴿ **فأولئك يتوب الله عليهم** ﴾ بعد قولـه : ﴿ **إنمـا التوبة على الله** ﴾ أن الأول إعلام بأنه يجب على الله قبولها لزوم الكـرم والفضل والإحسان . والثانى إخبار بأنه سيفعل ذلك ، أو المـراد بـالأول توفيق التوبة والإعانة عليها ، والثانى قبولـها ﴿ **وكـان الله عليمـاً** ﴾

---

[1] سنن الترمذى ج ٥ كتاب الدعوات .باب فى فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمـة الله لعباده ص ٥١١ .

بأنه إنما أتى بتلك المعصية لاستيلاء الشهوة والغضب والجهالة عليه (حكيماً) يجب فى كرمه قبول توبة العبد إذا تاب من قريب .

قال المحققون : قرب الموت هو وقوعه فى الشدائد بحيث يغلب على ظنه نزول الموت ، كما فى حالة الطلق ، وعند تلاطم الأمواج مع انكسار السفينة لا يمنع من قبول التوبة ، بل التوبة حينئذ أولى بالقبول لقوله : ﴿ **أمن يجيب المضطر إذا دعاه** ﴾ [1] وإنما المانع من قبوله معاينة سلطان الموت ومشاهدة أحواله وأهوله بحيث تصير معرفته بالله ضرورية كما لأهل الآخرة ، وحينئذ يسقط التكليف عنه ، إذ لم يبق فى يده زمام الاختيار ، وأفضى الأمر إلى حد الإلجاء والإخبار .

.. .. ثم عطف قوله ﴿ **ولا الذين يموتون** ﴾ على ﴿ **الذين يعملون السيئات** ﴾ تسوية بين الذين سوّفوا توبتهم إلى حضرة الموت، وبين الذين ماتوا على الكفر فى أنه لا توبة لهم ، لأن حضرة الموت أوّل أحوال الأخرة ، فكما أن المائت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين، فكذلك المسوّف إلى حضرة الموت لمجاوزة كل منهما الحد المضروب للتوبة .

أو المعنى أنه كما أن التوبة عن المعاصى لا تقبل عند القرب من الموت كذلك الإيمان لا يقبل عند القرب من الموت .

أو المراد أن الكفار إذا ماتوا على الكفر فلو تابوا فى الآخرة لا تقبل توبتهم) .[2]

---

[1] سورة النمل جزء من الآية ٦٢ .

[2] أنظر تفسير الإمام النيسابورى ج٤ ص٢٠٥ ، ص ٢٠٦ .

واستدلوا أيضاً بأن حقيقة التوبة هى كف النفس عن الفعل الـــذى هو متعلق النهى والكف وإنما يكون من أمر مقدور . وأما المحال فــلا يعقل كف النفس عنه . لأن التوبة هى الإقـــلاع عـــن الذنـــب وهـــذا لا يتصور منه الإقلاع حتى يتأتى منه الإقلاع .

القول الثانى :

أن توبته صحيحة ممكنة بل واقعة وهذا الرأى أختاره ابن القيم .

وأيدوا رأيهم بقولهم : إن أركان التوبة مجتمعة فيـــه والمقـــدور منها الندم .

واستدلوا بقول رسول الله ﷺ : " الندم توبة " [١] فإذا تحقق ندمـه عن الذنب ولومه لنفسه عليه فهذه توبة وكيف تسلب التوبة منــه مــع شدة ندمه ولومه لنفسه ولا سيما أن يتبع ذلك بكثرة البكـاء والخـوف والحزن ونيته أنه لو كان صحيحاً والفعل مقدوراً له لما فعله .

وقالوا إن منزلة العاجز عن المعصية التارك لها قهراً مع نيته تركـها اختياراً لو أمكنه منزلة التارك المختار أولى واستدلوا بقول رسـول الله ﷺ " إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً " [٢] .

وفى الصحيح أيضاً أن رسول الله ﷺ قال :" إن بالمدينة أقوامـاً مـا سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم . قالوا : وهـم بالمدينـة ؟! قال: وهم بالمدينة حبسهم العذر " [٣] .

---

[١] سبق تخريجه .

[٢] صحيح الإمام البخارى ج٤ كتاب الجهاد ص٧٠ .

[٣] صحيح البخارى ج٥ كتاب المغازى ٨١ .

وقالوا إن هذا تعذر منه الفعل ولا تعذر منه التمنى والوداد فـــإن كان يتمنى ويود لو واقع الذنب ومن نيته أنه لو كان ســليما لباشــرها فتوبته بالإقلاع عن هذا الوداد والتمنى والحـــزن علـــى قوتـــه فـــإن الإصرار مقصور فى حقه طبعاً فيتصور فى حقه ضده بل هو أولـــى بالإمكان والتصور من الإصرار .

ويقولون أنه يوجد فرق بين هذا وبين المعاين ومن ورد القيـامة ، أن التكليف قد انقطع بالمعاينة وورود القيامة والتوبة إنما تكــون فـــى زمن التكليف وهذا العاجز لم ينقطع عنه التكليف فالأوامر والنواهـــى لازمة له والكف متصور منه على التمنى والوداد والأسف على فوتـــه وتبديل ذلك بالندم والحزن على فعله والله أعلم .. .. وقد قال تعــالى : **﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومـــن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً ﴾** [1] .

---

[1] سورة النساء آية ٤٨ . أنظر مدارج السالكين من ص ٣٠٨ : ص٣١٢ .

الحكم الثالث : من توغل فى ذنب وعزم على التوبة منه ولا يمكن التوبة منه إلا بإرتكاب بعضه

كمن توسط أرضاً مغصوبة ثم عـزم علـى التوبـة ولا يمكـن إلا بالخروج الذى هو مشى فيها وتصرف ، فكيف يتوب من الحـرام بحرام مثله وهل تعقل التوبة من الحرام بحرام ؟!

هذا الحكم مما أشكل على بعض الناس وتعددت الأقوال فيه فقالت طائفة : بسقوط التكليف عن هذا الشخص ليتمكن مـن التوبـة لأنـه لا يمكن أن يكون مأموراً بهذا الفعل وهو حرام فلا حكم فى هذا الفعل البته وهو بمنزلة العفو الذى لا يدخل تحت التكليف .

وقالت طائفة أخرى : بأنه حرام واجب ، فهو ذو وجهين مـأمور به من احدهما — المشيِ فى الأرض المغصوبة حتى يخرج منـها — منهى عنه من الآخر وهو عدم أحقيتـه فـى المشـى فـى الأرض المغصوبة فهو مباشر للحرام فهو من هذا الوجه محرم ويستحق عليـه الثواب والعقاب .

والصواب أن الخروج من الأرض توبة ليس بحرام إذ هو مأمور بـه ومحال أن يؤمر بالحرام ، وإنما تكون الحركة والتصرف فى ملك الغـير حراماً إذا كان على وجه الإنتفاع بها المتضمن لإضرار مالكها . أمـا إذا كان القصد ترك الإنتفاع وإزالة الضرر عن المـالك فلـم يحـرم الله ولا رسوله ﷺ ذلك ، ولا دل على تحريمه نظر صحيح ولا قياس صحيح .[1]

---

[1] أنظر مدارج السالكين ج١ ص ٣١٢ : ٣١٣ .

الحكم الرابع : التوبة وآداء الحقوق

إذا كانت التوبة متضمنة لحق آدمى ، لا بد من إعلام صاحب الحق أولاً فإن كان حقاً مالياً أو جناية على بدنه أو بدن مورثه وكان قادراً على آدائه لا بد من آدائه إلى صاحبه .

وإن لم يكن قادراً فعليه أن يستحل صاحبه فإن قبل قله ذلك وإن لم يقبل فلا بد من رده تطبيقاً لسنة رسول الله ﷺ فقد قال :" من كان لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم إلا الحسنات والسيئات " [1] .

أما إن كانت المظلمة بقدح فيه بغيبة أو قذف فهل يشترط في توبته منها إعلامه بعينه والتحلل منه ؟!

أو يكفى إعلامه بأنه قد نال من عرضه ولا يشترط تعينه ؟! أو لا يشترط هذا ولا ذلك ، بل يكفى فى توبته أن يتوب بينه وبين الله من غير إعلام عن قذفه واغتابه ؟!

للعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال :-

القول الأول : وهو للإمام أحمد بن حنبل وله روايتان فى حد القذف ويخرج عليهما توبة المغتاب والشاتم والروايتان تحت قوله : هل يشترط فى توبة القاذف إعلام المقذوف والتحلل منه أم لا ؟!

---

[1] صحيح الإمام البخارى ج٣ كتاب المظالم ص ١٧٠

القول الثانى : وهو للإمام الشافعى وأبى حنيفة ومالك واشترطوا الإعلام والتحلل واحتجوا بأن الحق حق آدمى فلا يسقط إلا بإحلاله منه وإبرائه وقالوا أنه لا بد من إعلام مستحقه به لأنه قد لا تسمح نفسه بالإبراء منه إذا عرف قدره .

واحتجوا بحديث رسول الله ﷺ " من كان لأخيه عنده مظلمة .. "إلى آخر الحديث " فليتحلله اليوم " .

واحتجوا أيضاً بقولهم إن فى هذه الجناية حقين ، حقا لله وآخر للآدمى ، فالتوبة منها بتحلل الآدمى لأجل حقه والندم فيما بينه وبين الله لأجل حقه واستشهدوا بقولهم إن توبة القاتل لا تتم إلا بتمكين ولى الدم من نفسه إن شاء اقتص وإن شاء عفا وكذلك توبة قاطع الطريق.

القول الثالث : وهو الذى إختاره ابن تيمية – لا يشترط الإعلام بما نال من عرضه وقذفه واغتيابه بل يكفى توبته بينه وبين الله وعليه أن يذكر المغتاب أثناء غيبته بالمدح والثناء عليه وذكر محاسنه ، وذكر عفته وإحصانه ويستغفر الله بقدر ما اغتابه .

وقد احتج أصحاب هذا القول بأن فى الإسلام مفسدة محضة ولا يوجد فى الإعلام أى مصلحة فربما إذا سمع الإنسان ما قيل عنه لم يصبر على حمله وربما كان إعلامه به سبباً للعداوة والحرب بينهما وهذا ضد مقصود الشارع من تأليف القلوب والتراحم والتعاطف والتحابب بين المسلمين .

وفرق هذا الرأى بين هذا وبين الحقوق المالية وجنايات الأبدان من وجهين :–

الوجه الأول : أنه قد ينتفع بها إذا رجعت إليه فلا يجوز إخفاؤها عنه ،

بخلاف الغيبة والقذف فإنه ليس هناك شئ ينفعه فلا يصح قيـــاس أحدهمـــا على الآخر .

الوجه الثانى : أنه إذا أعلمه به لم تؤذه بل ربما سره ذلك وفرح بـــه وقياس أحدهما على الآخر قياس فاسد وهذا هو الصحيح فى القوليـن . والله أعلم [١] .

---

[١] أنظر مدارج السالكين ج١ ص٣١٥ : ٣١٧ .

الحكم الخامس : تفضيل الطائع على التائب توبة نصوحا

هل المطيع الذى لم يعصى خير من العاص الذى تـــاب إلـــى الله توبة نصوحاً أو هذا التائب أفضل منه ؟!

اختلف العلماء فى هذه المسألة على قولين :

القول الأول : رجح من لم يعصى على من عصى وتاب توبة نصوحـاً واحتجوا على رأيهم بوجوة عديدة منها :

الأول : أن أكمل الخلق وأفضلهم أطوعهم لله والذى لم يعص أطـــوع فيكون أفضل .

الثانى : أنه فى الوقت الذى اشتغل العاصى بمعصيته يسبقه المطيـــع عدة مراحل فى الطاعة فتكون درجة المطيع أعلى من درجة العـاصى وأن العاصى إذا تاب وأراد أن يلحق الطائع فأنىّ له بلحاقه .

الثالث : أن الله لا يحب من يعصيه ويخالف أمره والعاصى فى مـــدة اشتغاله بمعصيته كان حظه المقت مـــن الله وكـــان للمطيـــع الرضـــا وبلا شك أن من يزل المولى عز وجل عنه راضياً خير ممـــن كـان يمقته بسبب معصيته ثم تاب توبة نصوحـــاً فرضـــى عنـــه المولـــى عز وجل.

الرابع : أن الصحة والعافية المستمرة خير من صحة تخللها مـــرض لأن الذنوب بمنزلة السم والتوبة النصوح هى الترياق الوحيـــد لـــه ، وبالتالى فالطاعة هى الصحة والعافية وربما أديـــا بـــه إلـــى التلـــف أو المرض أبداً .

الخامس : أن العاصى يكون على خطر شديد لأنه يكون دائــــر بيــن ثلاث احتمالات :

الإحتمال الأول : هو الهلاك بسبب معصيته وهذا لا يخفى على مؤمــن وأدلته كثيرة من القرآن والسنة حيث أخبرنـــا بـــهلاك أقـــوام بســـبب معصيتهم .

الإحتمال الثانى : نقصان القوة وضعفها إن سلم من الهلاك والمراد بـه نقص حسناته فى فترة معصيته .

وذكر **ابن القيم الجوزية** فى كتابه الجواب الكافى لمن سأل عـــن الدواء الشافى (واختلف الناس : هل يعود بعد التوبة إلى درجته التـــى كان فيها . بناء على أن التوبة تمحو أثر الذنـــــب ، وتجعـــل وجـــوده كعدمه. فكأنه لم يكن ، أولا يعود . بناءاً على أن التوبة تأثيرهـــا فـــى إسقاط العقوبة . وأما الدرجة التى فاتته فإنه لا يصل إليها ؟

قالوا : وتقرير ذلك : أنه مستعدا بانشغاله بالطاعة فى الزمـــن الـــذى عصى فيه لصعود آخر ، وارتقاء تحمله أعماله السالفة بمنزلة كســـب الرجل كل يوم بجملة ماله الذى يملكه ، وكلما تضاعف المال تضاعف الربح . فقد راح عليه فى زمن المعصية ارتفاع وربح تحمله أعمالـــه ، فإذا استأنف العمل استأنف صعوداً من نزول وكان قبل ذلك صـــاعداً من أسفل إلى أعلى ، وبينهما بون عظيم .

قالوا : ومثل ذلك مثل رجلين يرتقيان فى سلمين لا نهاية لهما ، وهمـــا سواء ، فنزل أحدهما إلى أسفل ، ولو بدرجة واحـــدة ، ثـــم اســـتأنف الصعود ، فإن الذى لم ينزل يعلو عليه ولا بد .

وحكم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بين الطائفتين حكماً مقبولاً: فقال : التحقق أن من التائبين من يعود إلى أرفع من درجته ، ومنهم من يعود إلى مثل درجته ، منهم من لا يصل إلى درجته .

قلت : وهذا بحسب قوة التوبة وكمالها ، وما أحدثته المعصية للعبد من الذل والخضوع والإنابة ، والحذر والخوف من الله ، والبكاء من خشية الله ، فقد تقوى هذه الأمور ، حتى يعود التائب إلى أرفع من درجته ، ويصير بعد التوبة خيراً من قبل الخطيئة ، فهذا قد تكون الخطيئة في حقه رحمة ، فإنها نفت عنه داء العجب ، وخلصته من ثقته بنفسه وإدلاله بأعمال ، ووضعت خد ضراعته وذله وإنكساره على عتبة باب سيده ومولاه ، وعرفته قدره ، وأشهدته فقره وضرورته إلى حفظ سيده ومولاه له ، وإلى عفوه عنه ومغفرته له وأخرجت من قلبه صولة الطاعة ، وكسرت أنفه أن يشمخ أو يتكبر بها ، أو يرى نفسه بها خيراً من غيره ، وأوقفته بين يدى ربه موقف الخطائين المذنبين ، ناكسى الرأس بين يدى ربه مستحيياً منه خائفاً وجلا ، محتقراً لطاعته ، مستعظماً لمعصيته ، قد عرف نفسه بالنقص والذم ، وربه متفرد بالكمال والحمد والوفاء .

فأى نعمة وصلت من الله إليه استكثرها على نفسه ، ورأى نفسه دونها ، ولم يرها أهلاً .

وأى نقمة أو بلية وصلت إليه رأى نفسه أهلاً لما هو أكبر منها، ورأى مولاه قد أحسن إليه ، إذ لم يعاقبه على قدر حرمه ولا شطره ، ولا أدنى جزء منه .

فإن ما يستحقه من العقوبة لا تحمله الجبال الراسيات ، فضلاً عن هذا العبد الضعيف العاجز ، فإن الذنب وإن صغر ، فإن مقابلة العظيم الذى لا شئ أعظم منه ، الكبير الذى لا شئ أكبر منه ، الجليل الذى لا أجل منه ولا أجمل ، المنعم بجميع أصناف النعم دقيقها وجلها - من أقبح الأمور وأفظعها وأشنعها ، فإن مقابلة العظماء والأجلاء وسادات الناس بمثل ذلك يستقبحه كل أحد مؤمن وكافر . وأرذل الناس وأسقطهم مروءة من قابلهم بالرذائل ، فكيف بعظيم السماوات والأرض، وملك السماوات والأرض ، وإله السماوات والأرض ؟ ولولا أن رحمته غلبت غضبه ، ومغفرته سبقت عقوبته ، وإلا لتدكدكت الأرض بمن قابله بما لا يليق مقابلته به ، ولولا حلمه ومغفرته لزلزلت السماوات والأرض من معاص العباد .

قال الله تعالى : ﴿ **إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفوراً** ﴾ [1]

يقول الإمام القرطبى (لما بين الله - أن آلهتهم لا تقدر على خلق شئ من السماوات والأرض بين أن خالقهما وممسكهما هو الله ، فلا يوجد حادث إلا بإيجاده ، ولا يبقى إلا ببقائه) [2] .

فتأمل ختم هذه الآية اسمين من أسمائه وهما " الحليم ، الغفور" كيف تجد تحت ذلك أنه لولا حلمه عن الجناة ومغفرته للعصاة لما استقرت السماوات والأرض ؟ .

---

(1) سورة فاطر آية ٤١ .

(2) القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص ٣٥٦ .

وقد أخبر سبحانه عن بعض كفر عباده أنه : ﴿ **تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخرّ الجبال هدًا** ﴾ [1] .

.. .. والمقصود : أن العبد قد يكون بعد التوبة خيراً مما كان قبل الخطيئة وأرفع درجة ـ وقد تضعف الخطيئة همته . وتوهن عزمه ، وتمرض قلبه ، فلا يقوى دواء التوبة على إعادته إلى الصحة الأولى ، فلا يعود إلى درجته ، وقد يزول المرضى بحيث تعود الصحة كما كانت ويعود إلى مثل عمله ، فيعود إلى درجته .

هذا أكله إذا كان نزوله إلى معصية ، فإن كان نزوله إلى أمر يقدح فى أصل إيمانه ، مثل الشكوك والريب والنفاق ، فذاك نزول لا يرجى لصاحبه صعود إلا بتجديد إسلامه) [2] .

الإحتمال الثالث : عودة توبته إليه كما كانت ، أو خيراً منها :

السادس : إن الإنسان العاصى يطمع فيه العدو بسبب ضعف علمه وضعف عزيمته لذلك أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أنه يسمى جاهلاً ، قال تعالى : ﴿ **فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل** ﴾ [3]

أما من قويت عزيمته وعمل عمله وقوى إيمانه لم يطع فيه عدوه وبالتالى كان أفضل .

السابع : إن المعصية لا بد أن تؤثر أثراً سيئاً إما هلاكاً كلْيا وإما خسراناً وعقاباً يعقبه إما عفو من المولى ودخول الجنة وإما نقص

---

[1] سورة مريم آية ٩٠ .

[2] أنظر الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافعى ص ١٤١ : ١٤٤ .

[3] سورة الأحقاف الآية ٣٥ .

درجته وإما خمود مصباح الإيمان .

وعمل التائب فى رفع هذه الآثار والتكفير وعمل المطيع فى الزيادة ورفع الدرجات ، وضرب لنا مثلاً بأن قيام الليل بالنسبة لقيام الليل لرسول الله ﷺ كان نافلة فإنه يعمل فى زيادة الدرجات وغيره يعمل فى تكفير السيئات وأين هذا من ذاك ؟!

الثامن : أن المقبل على الله المطيع له يسير بجملة أعماله وكلما زادت طاعاته وأعماله زاد كسبه بها وعظم وهو بمنزلة من سافر فكسب عشرة أضعاف رأس ماله وتكرر سفره عدة مرات بهذا المال كله وازداد ربحه فإذا فتر عن السفر فى آخر أمره مرة واحدة فاته من الربح بقدر جميع ما زع أو أكثر منه وهذا معنى قول الجنيد رحمه الله: " لو أقبل صادق على الله ألف عام ثم أعرض عنه لحظة واحدة كان ما فاته أكثر مما ناله " وهو صحيح بهذا المعنى فإنه قد فاته فى مدة الإعارض ربح تلك الأعمال كلها وهو أزيد من الربح المتقدم فإذا كان هذا حال من أعرض فكيف من أذنب وعصى ؟! [١] .

القول الثانى : ترجيح التائب المحسن على من لم يعصى وهذه الطائفة لم تنكر أن الذى لم يعصى أكثر حسنات من التائب المحسن ولكنها رجحت التائب المحسن واحتجت على ذلك بوجوه :

الوجه الأول : إن المولى عز وجل ذكر لنا أنه يحب التوابين ، لذلك فهو قد ابتلى بالذنب أكرم الخلق لدية وإن للتائبين عنده محبة خاصة لذلك قالوا : عبودية التوبة من أحب العبوديات إلى الله .

---

[١] أنظر مدارج السالكين ج١ ص٣٢٠ : ٣٢٣ .

الوجه الثانى : إن للتوبة عند الله تعالى منزلة ليست كغيرها من الطاعات ولهذا يفرح سبحانه بتوبة عبده حين يتوب إليه .

وضرب لنا رسول الله ﷺ مثلاً لهذا فقال :- " لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة ، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها ، فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها، وقد أيس من راحلته ، فبينما هو كذلك إذا هو بها ، قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح . اللهم أنت عبدى وأنا ربك . أخطأ من شدة الفرح "(١) .

الوجه الثالث : إن التذلل والخضوع إلى الله من أحب الأعمال إليه وإن عبودية التوبة فيها من الذل والإنكسار والخضوع ما هو ظاهر .

الوجه الرابع : إن حصول مراتب الذل والإنكسار للتائب أكمل منها لغيره .

قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن رب العزة : " إنه يقول يوم القيامة : يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى ، قال يارب كيف اطعمك وأنت رب العالمين قال استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه أما لو أطعمته لوجدت ذلك عندى . أبن آدم استسقيتك فلم تسقنى قال يارب كيف إسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه أما لو سقيته لوجدت ذلك عندى . أبن آدم مرضت فلم تعدنى قال يارب كيف

---

(١) صحيح الإمام مسلم ج٤ كتاب التوبة ، باب الحض على التوبة والفرح بها روى بألفاظ مختلفة ص ٢١٠٢ ، ٢١٠٣ ، ٢١٠٥ .

- وصحيح الإمام البخارى ج٥ كتاب الدعوات ، باب التوبة . ص ٢٣٢٤ ، ص ٢٣٢٥ حديث رقم ٥٩٤٩ ، ٥٩٥٠ بلفظ مختلف وابن ماجة فى سننه ج٢ كتاب الزهد باب ٣٠ الحديث رقم ٤٢٤٧ .

أعودك وأنت رب العالمين قال أما إن عبدى فلانا مرض فلم تعده أما لو عدته لوجدتنى عنده " [1] .

الوجه الخامس : إن الذنب قد يكون أنفع للعبد إذا اقترنت به التوبة من كثير من الطاعات وهذا معنى قول بعض السلف : (قد يعمل العبد الذنب فيدخل الجنة ويعمل الطاعة فيدخل بها النار . قالوا وكيف ذلك قال : يعمل الذنب فلا يزال نصب عينيه إن قام وإن قعد وإن مشى ذكر ذنبه فيحدث له إنكسار وتوبة واستغفار أو ندماً فيكون ذلك سبب نجاته ويعمل الحسنة فلا تزال نصب عينيه إن قام وإن مشى كلما ذكرها أورثته عجبا وكبراً ومنة فتكون سبب هلاكه فيكون الذنب موجباً لترتب طاعات وحسنات . ومعاملات قلبية من خوف الله والحياء منه والمثول بين يديه منكساً رأسه خجلاً باكيا ندماً ، مستقبلاً ربه وكل واحد من هذه الآثار أنفع للعبد من طاعة توجب له صولة وكبراً وازدراء بالناس ورؤيتهم بعين الاحتقار .

ولا ريب أن هذا المذنب خير عند الله وأقرب إلى النجاة والفوز من هذا المعجب بطاعته الصائل بها المان بها وبحاله على الله عز وجل وعباده وإن قال بلسانه خلاف ذلك فالله شهيد على ما فى قلبه ويكاد يعادى الخلق إذا لم يعظموه ويرفعوه ويخضعوا له ويجد فى قلبه بغضه لمن لم يفعل به ذلك .

---

[1] صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج١٦ كتاب البر والصلة باب فضل عبادة المريض ص ١٢٤ ، ص ١٢٥ .

ولو فتش نفسه حق التفتيش لرأى فيها ذلك كامنا ولهذا نراه عاتبا على من لم يعظمة ويعرف له حقه .

إلى أن قال : فإذا أراد الله بهذا العبد خيراً ألقاه فى ذنب يكره به ويعرفه قدره ويكف به عباده شره وينكى به رأسه ويستخرج به منه داء العجب والكبر والمنه عليه وعلى عباده فيكون هذا الذنب أنفع لهذا من طاعات كثيرة [١] .

---

[١] أنظر : مدارج السالكين ج١ ص٣٢٢ .

الحكم السادس : حكم استتابة المرتد

قبل أن نتناول فى هذا المبحث حكم استتابة المرتد لا بـــد مــن تعريف الردة فى اللغة والاصطلاح .

أولا : تعريف الردة فى اللغة :

الردة اسم من الارتداد بمعنى الرجوع . يقال : ارتد عنه أى تحول .

وفى القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ **ومن يرتد منكم عــن دينــه فيمت وهو كافر** ﴾ [١] .

والردة عن الإسلام : الرجوع عنه ، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه . ومنه أيضاً قوله تعــالى : ﴿ **إن الذيــن ارتــدوا علــى أدبارهم من بعدما تبين لهم الهدى** ﴾ [٢].

ورد عليه الشئ إذا لم يقبله وكنا إذا أخطأه .

ونقول : رده إلى منزله ، ورد إليه جوابا أى : رجع .

وعلى هذا فالارتداد والردة : الرجوع فى الطريق الذى جاء منــه لكن الردة تختص بالكفر ، والارتداد يستعمل فيه وفى غيره .

وتستعمل الردة أيضاً بمعنى عدم الرجوع وعدم الفائدة . ومنه قولهم : هذا أمر لارادة له أى لا فائدة فيه ولا رجوع ، وفى القرآن الكريم ﴿ **.. فلا مرد له ..** ﴾ [٣] يعــنى يــوم القيامة لأنــه شئ لا يــرد وفــى الحديــث

---

[١] سورة البقرة جزء من الآية ٢١٧ .

[٢] سورة محمد آية ٢٥ .

[٣] سورة الرعد جزء من الآية ١١ .

"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " [١] أى مردود عليه ، يقال أمر رد إذا كان مخالفاً لما عليه السنة . [٢] .

ثانياً : تعريف الردة فى الاصطلاح :

إن تعريف الردة من الأمور الواضحة التى لا تحتاج إلى كبير اجتهاد أو مزيد من النظر لاستجلاء حقيقتها وتوضيح معناها .

قال الإمام القرطبى : الردة هى الرجوع عن الإسلام إلى الكفر [٣] ولذلك اتفقت كلمة الفقهاء على أن الردة :-

- هى الرجوع من الإسلام إلى الكفر ، وإن اختلفت الألفاظ التى استخدمت للدلالة على هذا المعنى فبعضهم يعبر عنه بلفظ : " الخروج عن الإسلام ": وبعضهم يعبر بلفظ " قطع الإسلام " والبعض الآخر يستخدم لفظ " الرجوع عن الإسلام " وهى عبارات بمعنى واحد دون فرق بينها .[٤]

وإذا ثبتت الردة على الوجه الصحيح ، وحكم القاضى بها فإن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ، بمعنى أن يطلب منه التوبة والرجوع عن الردة والعودة إلى الإسلام .

---

[١] رواه مسلم بلفظ : من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . أنظر : صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج١٢ ص ١٦ .

[٢] أنظر : لسان العرب لابن منظور ج٣ ص١٦٢١ مادة ردد ، المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى ص ١٩٢ .

[٣] أنظر : تفسير الإمام القرطبى ج٣ ص ٤٦ .

[٤] أنظر : البناية فى شرح الهداية للعينى ج٥ ص٨٥ .- المعنى ج١٠ ص ٧٤ .

وذلك لأن ديننا الحنيف لا يرغب فـــى ســفك الدمــاء وإراقتــها ولا يتتبع ذلات الإنسان ليريق دمه وإنما دائماً يفتح الطريــق للرحمــة والغفران بالكفارات والتوبة وغيرها من الطرق التى تبعث الأمل فـــى تخليص المسلم من تبعات أخطائه وذنوبه .

وقد شرعت استتابة المرتد قبل قتله – كما شرعت دعوة الكفـــار إلى الإسلام قبل قتالهم – فيرجع إلى صوابه ويعود إلى الإسلام .

وقد اتفق العلماء أن المرتد لو بادر بالتوبة من تلقاء نفسه فإنـــها تقبل منه ويعصم دمه . وكذلك اتفقوا على مشروعية الاستتابة للمرتـــد ولكنهم اختلفوا فى حكم الاستتابة أى عرض الإسلام عليه مـــن جديـــد على ثلاثة مذاهب هى :

المذهب الأول : وجوب الاستتابة

وهو مذهب جمهور أهل العلم ، عمر وعلى وعطـــاء والنخعـــى ومالك والثورى والأوزاعى وإسحاق وأصحاب الرأى وأحـــد قولـــى الشافعى ، ورواية عن أحمد ، وقول فى مذهب الشـــيعة الزيديـــة [١] واستدلوا بالآتى :

١ – أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت ، فأمر النبى ﷺ بأن يعـــوض عليها الإسلام ، فإن تابت وإلا قتلت [٢] .

---

[١] المغنى لابن قدامة ج١٠ ص ٧٦ ، تكملة المجموع ج١٩ ص ٢٣٠ .

[٢] صحيح البخارى بشرح فتح البارى كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتـــد والمرتـــدة ج١٢ ص٢٨٠ .

٢ - ما جاء فى الأثر أنه قدم على عمر رجل من قبل أبـــى موســـى فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال : هل من مغربه خبر ؟ قــال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : مما فعلتم به ؟ قال : قربنـاه فضربنا عنقه . فقال عمر : هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كـــل يوم رغيفا ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ اللهم إنـــى لم أحضر ولم أرضى إذ بلغنى . [١]

ومما يؤكد وجوبها أن عمر - رضى الله عنه - عندما علـــم بمـــا فعلوه بالرجل اتجه إلى الله وتبرأ من فعلهم .

٣ - إن باستتابته إصلاحه وفى إصلاحه قوة للمسلمين وإن قتله مـــن غير محاولة إصلاحه لا تقع فيه لهم [٢] والأصل أن المرتد كـان معصوما قبل ردته والردة طارئة عليه ، فربما عرضت له شبهة فيسعى فى إزالتها ، لأن الغالب أن الردة تكـــون عـــن شـــبهة عرضت[٣] .

المذهب الثانى : استحباب الإستتابة

وإليه ذهب الحنفية ، وهو القول الثانى للشافعى ورواية عن أحمد، وقول لدى الشيعة الزيدية ، وهو قول عبيد وطـــاووس والحســـن [٤] واستدلوا بالآتى :-

---

[١] موطأ الإمام مالك باب المرتد ج ص ٣١٠ .

[٢] الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥٥ .

[٣] مغنى المحتاج للخطيب ج٤ ص ١٣٩ .

[٤] المبسوط للسرخسى ج٩ ص٩٨ ، المغنى لابن قدامة ج١٠ ص ٧٦ .

١ – قول المولى عز وجل : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ [١] .

ووجه الدلالة : أن المرتد أصبح بردته من المشركين وقد أمر المولى عز وجل بقتلهم والآية مطلقة فى الأمر بالقتل فدل ذلك أن المرتد قتله غير مقيد بوجوب الإستتابة .

قال الإمام القرطبى : وأعلم أن مطلق قوله : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ يقتضى جواز قتلهم بأى وجه كان ؛ إلا أن الأخبار وردت بالنهى عن المثلة . ومع هذا فيجوز أن يكون الصديق – رضى الله عنه – حين قتل أهل الردة بالإحراق بالنار ، وبالحجارة وبالرمى من رؤس الجبال والتنكيس فى الآبار ، تعلق بعموم الآية . وكذلك إحراق على – رضى الله عنه – قوما من أهل الردة يجوز أن يكون ميلا إلى هذا المذهب ، واعتماداً على عموم اللفظ . والله أعلم [٢] .

٢ – قول رسول الله ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " [٣] .

ووجه الدلالة : أن الأمر بالقتل جاء مطلقا غير مقيد بوجوب الاستتابة.

المذهب الثالث : التفرقة بين المرتد الملى والمرتد الفطرى

وإليه ذهب الشيعة الإمامية ، وعطاء .

وذهب أصحاب هذا المذهب أن المرتد المولود بين أبوين مسلمين

---

[١] سورة التوبة آية (٥) .

[٢] أنظر تفسير القرطبى ج٨ ص ٧٢ .

[٣] صحيح الإمام البخارى بشرح فتح البارى ج١٢ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ص ٢٦٧ وسنن أبى داود ج٤ ص ١٣٦ .

أنه لا يستتاب بل يقتل على الفور ، أما المرتد الذى كان كافراً ثم أسلم ثم ارتد فإنه يستتاب [1] .

يقول الإمام القرطبى : اختلف العلماء فى المرتد هل يستتاب أم لا؟ وهل يحبط عمله بنفس الردة أم لا ، إلا على الموافاة على الكفر؟

الأولى – قالت طائفة : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل وقال بعضهم : ساعة واحدة .

وقال آخرون : يستتاب شهراً . وقال آخرون : يستتاب ثلاثا ، على ما روى عن عمر وعثمان وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم . وقال الحسن : يستتاب مائة مرة وقد روى عنه أنه يقتل دون استتابة ، وبه قال الشافعى فى أحد قوليه ، وهو أحد قولى طاووس وعبيد بن عُمير وذكر سُحْنون أن عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشُون كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب ؛ واحتج بحديث معاذ وأبى موسى وفيه : أن النبى ﷺ لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال: انزل ، وألقى إليه وسادة ، وإذا رجل عنده مُوثق ، قال : ما هذا؟ قال : هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السؤ فتهود .

قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ، فقال : أجلس .

قال : (نعم) لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله – ثلاث مرات– فأمر به فقتل ؛ . [2]

---

[1] أنظر المغنى لابن قدامة ج١٠ ص٧٦ ، وسائل الشيعة للعاملى ج١ من م٩ ص ٥٤٥ .

[2] صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ج

وذكر أبو يوسف عن أبى حنيفة أن المرتد يُعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه ، إلا أن يطلب أن يُؤجل، فإن طلب ذلك أُجِّل ثلاثة أيام ؛ والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب . والزنديق عندهم والمرتد سواء .

وقال مالك : وتقتل الزنادقة ولا يستتابون .

واختلفوا فى المرتدة ؛ فقال مالك والأوزاعى والشافعى والليث بن سعد : تقتل كما يقتل المرتد سواء ؛ وحجتهم ظاهر الحديث : " من بدل دينه فأقتلوه " ، و " من " يصلح للذكر والأنثى ، وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه : لا تقتل المرتدة ؛ وهو قول بن شُبْرُمَه ، وإليه ذهب ابن عُلَيَّة ، وهو قول عطاء والحسن ، واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبى ﷺ أنه قال : " من بدل دينه فأقتلوه " ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدة ، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله ؛ ورُوى عن علىّ مثله . ونهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان . واحتج الأولون بقوله عليه السلام : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان.. .. " فعم كل من كفر بعد إيمانه ؛ وهو أصح .

قال الشافعى : إن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله ولا حجه الذى فرغ منه ؛ بل إن مات على الردة فحينئذ تحبط أعماله .
وقال مالك : تحبط بنفس الردة ؛ ويظهر الخلاف فى المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم ؛ فقال مالك : يلزمه الحج ، لأن الأول قد حبط بالردة .
وقال الشافعى : لا إعادة عليه لأن عمله باق . واستظهر علماؤنا

بقوله تعالى : ﴿ **لئن أشركت ليحبطن عملك** ﴾ [١] . قـــالوا : وهـــو خطاب للنبى ﷺ والمراد أمته ؛ لأنه عليه السلام يستحيل منه الـــردة شرعاً .

وقال أصحاب الشافعى : بل هو خطاب النبى ﷺ على طريـــق التغليـــظ على الأمة ، وبيان أن النبى ﷺ على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله ؛ فكيف أنتم ! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته؛ **كما قال** ﴿ **يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين** ﴾ [٢]

وذلك لشرف منزلتهن ؛ وإلا فلا يتصور إتيانها منـــــهن صيانـــة لزوجهن المُكرم المعظم ؛ وقال علماؤنا : إنما ذكر الله الموافاة شـــرطاً ما هنا بأنه علق عليها الخلود فى النار جزاء ؛ فمن وافى على الكفـــر خلده الله فى النار بهذه الآية ، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخـــرى ، فهما أيتان مقيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين وما خوطب بــــه عليـــه السلام فهو لأمته حتى يثبت اختصاصه وما ورد فى أزواجه فإنما قيـــل ذلك فيهن ليبين أنه لو تصور لكان هتكان أحدهما لحرمة الدين والثـــانى لحرمة النبى ﷺ ، ولكل هتك حرمة عقاب وينزل ذلـــك منزلـــة مـــن عصى فى الشهر الحرام أو فى البلد الحرام أو فى المسجد الحــــرام ، يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات والله أعلم .. [٣]

---

[١] سورة الزمر الآية ٦٥ .

[٢] سورة الأحزاب آية ٣٠ .

[٣] أنظر تفسير الإمام القرطبى ج٣ ص ٤٧ : ص ٤٩ .

والرأى الراجح : بالنظر للأدلة السابقة يتبين لنا أن القـــول بوجــوب الإستتابة هو الأرجح ، نظراً لأنه يوافق حرص الإسلام على الحفـــاظ على الإنسان وإلتماس المخرج للمسلم بقدر الإستطاعة والأمل موجــود فى أن تحقق الإستتابة الغاية المرجوه وهى عودة المرتد إلى الإسلام.

وأيضاً أن أمر رسول الله ﷺ يعرض الإسلام على المرأة التـــى ارتدت قبل قتلها كان صريحاً فى إثبات الوجوب .

مــدة الاستتابــــة

اختلفت الآراء حول المدة التى يستتاب فيها المرتد إلـــى مذاهــب أربعة .

المذهب الأول : أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام ، وهو مذهــب المالكيــة ، ويروى عن أبى حنيفة ، وهو أحد القولين عـــن الشــافعى ومذهــب الحنابلة، والشيعة الزيدية [١] واستدلوا بالأثر المروى عـــن عمــر – رضى الله عنه – وفيه (... هلا حبستموه ثلاثا أو أطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعلهِ يتوب ويراجع أمر الله ..) [٢]

ويضيف المالكية إلى ذلك القياس على قوم صالح فإن الله تعـــالى أخرهم ثلاثة أيام لعلــهم يتوبوا[٣] قـــال تعالى ﴿ **فعقروهـــا فقــال**

---

[١] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٤ ص ٣٠٤ ، المغنى لابن قدامة ج١٠ ص٧٨ .

[٢] سبق ذكره كاملاً .

[٣] بلغة السالك ج٢ ص ٤١٧ .

تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام ذلــك وعــد غير مكذوب ﴾ [١] ويظـــهر ذلك عندما حذرهم نبى الله صالح من عقر الناقة وطلب منـــــهم عــدم التعرض لها ، فعقروها واستكبروا عن أمر ربهم ولم يطيعوه بل تحدوه وسخروا منه بأن طلبوا نزول العذاب الذى وعــدهم بـــه قال تعـــالى: **﴿ فعقروا الناقة وعتوا عن أمر ربهم وقالوا يا صالح أئتنا بما تعدُنا إن كنت من المرسلين ﴾** [٢] .

قال الإمام القرطبى : " استدل علماؤنا بإرجاء الله العذاب لقوم صـــالح ثلاثة أيام على أن المسافر إذا لم يجمع على إقامة أربع ليال قصــــر ، لأن الثلاثة الأيام خارجة عن حكم الإقامة "[٣] .

موقف المرتد خلال مدة الاستتابة :

ينبغى حبس المرتد والتضييق عليه ، وتكرر دعوته إلى الإســـلام لعله يتعطف قلبه ويراجع دينه [٤] لكنه لا يجوع ولا يعطش ولا يعــذب بضرب أو نحوه [٥].

المذهب الثانى : إن الاستتابة فى الحال . فإن تاب وإلا قتل مكانه لساعته . وهو ظاهر رواية عن أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب الشافعى .[٦]

---

[١] سورة هود الآية رقم ٦٥ .

[٢] سورة الأعراف الآية ٧٧ .

[٣] تفسير القرطبى ج٩ ص ٦١ .

[٤] انظر المغنى لابن قدامة ج١٠ ص ٧٨ .

[٥] حاشية الشلبى على تبيين الحقائق للزيلعى ج٣ ص ٢٨٤ وأنظر المبسوط للسرخسى ج٩ ص ٩٨

[٦] أنظر حاشية الشلبى على تبيين الحقائق للزيلعى ج٣ ص ٢٨٤ .

ودليل هذا المذهب : ما يدل عليه الإطلاق فى حديث : " من بــدل دينــه فاقتلوه "[١] وكذلك إن قتل المرتد حد والحد لا ينبغـــى أن يؤخـر كســائر الحدود "[٢] .

المذهب الثالث : الاستتابة أكثر من ثلاثة أيام . فقد روى عن علـــى رضى الله عنه – أنه يستتاب شهراً ، وروى عن أبى موسى الأشعرى – رضى الله عنه – أنه يستتاب شهرين ، وعن أبى موسى أيضاً أنــه يستتاب أربعين يوما .[٣]

المذهب الرابع : الاستتابة دون تحديد المدة . فالأمر موكول إلى نظر الإمام فإن رجى من حاله العودة إلـــى الإســلام أنظــره ، وإن رأى إصراره وعناده وجب قتله دون تأخير .

والذى نراه راجحاً – والله أعلم – أن الأمر متروك بيد الســلطة المختصة لتنظر فى أمر المرتد وأنه يوجد فرق بين المرتد الذى وردت له شبهة عرضت له وبين المرتد كرها فى الإسلام . وتقدير المدة التى يمكن فيها الكشف عن أمره بعوده إلى الإسلام أو اليأس من إصلاحـــه فيكون القتل .   والله أعلم ..

---

[١] رواه الجماعة إلا مسلما . أنظر صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج١٢ ص ٢٧٩ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم . سنن إبى داود ج٤ ص ١٣٦ .

[٢] أنظر مغنى المحتاج ج٤ ص١٤٠ .

[٣] انظر المحلى لابن حزم ج١١ ص ١٩١ .

كيفيـــة التوبـــة

تختلف كيفية توبة المرتد باختلاف حالة المرتد وما أدى إلى ردتـه فإذا كانت الرده بجحد الألوهية أو جحد الرسالة المحمدية فـــإن توبـــة المرتد تتحقق بالشهادتين وذلك آخذاً بعموم لفظ الحديث الـــوارد عـــن رسول الله ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا أله إلا الله ، فـإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسبهم على الله"[1] .

أما إذا كانت الردة بادعاء أمر يتنافى مع الإسلام . كادعاء المرتد أن سيدنا محمداً رسول الله إلى العرب خاصة وليس مبعوثاً للعــالمين . فإنه لا يكتفى منه بالشهادتين وإنما ينبغى أن يضم إليهما ما يعلـــن بـــه براءته من كل ما يخالف الإسلام فمثلاً يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله مبعوث للعالمين .

أما إن كانت الردة بجحد شئ من فرائض الدين مثل إنكار الحـــج أو الصلاة أو تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فإن التوبة حينئـذ تكون بالإقرار بما جحده والنطق بالشـــــهادتين لأن جحـــد الفرائـــض أو تحليل الحرام أو تحريم الحرام يعتبر تكذيباً لله ورسوله .[2]

---

(1) صحيح الإمام البخارى ج١ كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتـــوا الزكـــاة فخلوا سبيلهم ص ١٢ ، ١٣ .

- صحيح الإمام مسلم بشرح النووى ج١ كتاب الإيمان ص ٢٠٠ .

(2) أنظر روضة الطالبين للنووى ج١٠ ص ٨٢ والبناية فى شـــرح الهدايـــة للعينـــى ج٥ ص٨٥٣ .

هل أفعال الإسلام تعتبر توبة؟

المرتد إذا قام بفعل من أفعال الإسلام كالصلاة والصيام وغيرها فهل يعتبر ذلك توبة منه ويحكم برجوعه إلى الإسلام أو لا بد له من توبة قولية يقطع ظاهرها برجوعه إلى الإسلام ؟

فرق الشافعي في ذلك بين كون هذه الأفعال في دار الحرب أو في دار الإسلام ، فذهب إلى أن المرتد لو صلى في دار الحرب حكم بإسلامه ، أما إن صلى في دار الإسلام فلا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة ، لاحتمال أن تكون صلاته في دار الإسلام للمراءاة والتقية ، بينما لا يحتمل ذلك في دار الحرب فتكون الصلاة دليلاً على إسلامه[1]

بينما ذهب الحنابلة إلى الحكم بإسلام من صلى ، سواء كانت تلك الصلاة في دار الحرب أم في دار الإسلام ، وسواء صلى جماعة أوفرادى ، وذلك لأن الصلاة ركن يختص به الإسلام كالشهادتين ، واحتمال التقية والرياء يبطل بالشهادتين ، لكن الشرط في إعتبار الصلاة توبة ورجوعاً إلى الإسلام هو أن لا تكون الردة بجحد فريضة أخرى أو كتاب أو نبي أو نحو ذلك من البدع التي ينتسب أهلها إلى الإسلام ، إذ لا يكفي حينئذ لتوبته من الردة قيامه بالصلاة ، لأنه يعتقد وجوب الصلاة ويفعلها مع كفره .

وأما ما عدا الصلاة من الصيام والحج وغيرهما فلا يكفي القيام به للحكم بالإسلام ، لوجود صور هذه العبادات عند أهل الكفر ومع ذلك لايصيرون بأدائها من المسلمين .[2]

والله أعلم .. ..

---

[1] أنظر الأم ج ٦ ص ٢٤١ وروضة الطالبين ج١٠ ص ٧٤ .

[2] أنظر المغنى لابن قدامة ج١٠ ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

المبحث الخامس

نماذج من التائبين

النموذج الأول

توبة قوم افتروا على الله

قال تعالى : ﴿ **وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفـــوا عــن السيئات ويعلم ما تفعلون** ﴾ [1] .

قال ابن عباس : لما نزل قوله تعالى : ﴿ **قل لا أسألكم عليه أجـوا إلا المودة فى القربى** ﴾ [2] .

قال قوم فى نفوسهم : ما يريد إلا أن يحثنا على أقاربه من بعده فـأخبر جبريل النبى ﷺ أنهم قد اتهمـوه فأنزل : ﴿**أم يقـولون افتـرى علـــى الله كذبا**﴾ .

فقال القوم : يا رسول الله ، فإنا نشهد أنك صادق ونتوب .

فنزلت : ﴿ **وهو الذى يقبل التوية عن عباده** ﴾ قال ابن عبـــاس : أى عن أوليائه وأهل طاعته . والآية عامة ...

(**ويعفو عن السيئات**) أى عن الشرك قبل الإســـلام . (**ويعلـم مــا تفعلون**) أى من الخير والشر .

وقال القرطبى : قوله تعالى : ﴿**قل لا أسالكم عليه أجرا** ﴾ أى قــل يــا محمد لا أسألكم على تبليغ الرسالة جعلا . (إلا المودة فى القربــى) أى إلا أن تودّونى لقرابتى فتحفظونى .

---

[1] **سورة الشورى الآية ٢٥ .**

[2] **سورة الشورى جزء من الآية رقم ٢٣.**

قال الشعبى : أكثر الناس علينا [1] فى هذه الآية فكتبها إلى ابن عباس نسألة عنها ، فكتب أن رسول الله ﷺ كان أوسط الناس فى قريش ، فليس بطن من بطونهم إلا وقد ولده ، فقال الله له :﴿ **قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى** ﴾ إلا أن تودُّونى فى قرابتى منكم ، أى تراعوا ما بينى وبينكم فتصدقونى. فـ (القربى) ها هنا قرابة، كأنه قال : اتبعونى للقرابة إن لم تتبعونى للنبوة.

قال عكرمة : وكانت قريش تصل أرحامها فلما بُعث النبى ﷺ قطعته ، فقال : " صِلونى كما كنتم تفعلون ".

فالمعنى على هذا : قل لا أسألكم عليه أجراً لكن أذكركم قرابتى ، وفى البخارى[2] عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿**إلا المودة فى القربى**﴾ فقال سعيد بن جبير : قربى آل محمد ، فقال ابن عباس : عجلت (إن النبى ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة ، فقال إلا أن تصلوا ما بينكم من القرابة. فهذا قول . وقيل: القربى قرابة الرسول ﷺ أى لا أسألكم أجراً ألا أن تودُّوا قرابتى وأهل بيتى ، كما أمر بإعظامهم ذوى القربى .)

قال الإمام الواحدى : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى**﴾ قال ابن عباس : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة كانت تنوبة نوائب وحقوق وليس فى يده لذلك سعة

---

[1] أى استفساراً عن المراد بالآله .

[2] صحيح البخارى ج ٢ كتاب التفسير – تفسير سورة الشورى ص ١٦٢. انظر القرطبى ج ١٦ ص ٢١ ، ص ٢٦.

فاجمعوا له فقال الأنصار إن هذا الرجل قد هداكم الله تعالى به وهو ابن اختكم وتنوبة نوائب وحقوق وليس فى يده لذلك سعة فاجمعوا له من أموالكم ما لا يضركم فاتوه به ليعينه على ما ينوبه ففعلوا ثم آتوا به فقالوا يا رسول الله إنك ابن أختنا وقد هدانا الله تعالى على يديك وتنوبك نوائب وحقوق وليس لك عندنا سعة فرأينا أن نجمع لك من أموالنا فنأتيك به فتستعين على ما ينوبك وهو هذا فنزلت هذه الآية وقال قتادة اجتمع المشركون فى مجمع لهم فقال بعضهم لبعض أتوون محمداً عليه السلام يسأل على ما يتعاطاه أجراً فأنزل الله تعالى هذه الآية قوله تعالى ﴿ **ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض** ﴾ الآية نزلت فى قوم من أهل الصفه تمنوا سعة الدنيا والغى قال خباب بن الأرت فبينما نزلت هذه الآية وذلك أنا بطرنا إلى أموال قريظة والنضير فتمنيناها فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية قال أبو هانىء الخولانى أنه سمع عمرو بن حريث يقول إنما نزلت هذه الآية فى أصحاب الصفة ولو بسط الله لعباده الرزق لبغوا فى الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء وذلك أنهم قالوا لو أن لنا الدنيا فتمنوا الدنيا .)[1].

ويقول الإمام ابن كثير : (يخبرنا تعالى ممتناً على عباده بقبول توبتهم إليه إذا تابوا ورجعوا إليه أنه من كرمه وحلمه أنه يعفو ويصفح ويستر ويغفر قال عز وجل ﴿**ومن يعمل سوءاً أويظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله تواباً رحيماً** ﴾[2] وقد ثبت فى صحيح مسلم –رحمة الله عليه

---

[1] انظر أسباب النزول للواحدى ص ٢٨٠ ، ص ٢٨١.

[2] سورة النساء الآية ١١٠ .

هذا المعنى قال حدثنا إسحاق ابن أبى طلحة حدثنى أنس ابن مالك وهو عمه -رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ " لله تعالى أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كانت راحلته بأرض فلاه فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضجع فى ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدى وأنا ربك - أخطأ من شدة الفرح - . " [1].

.. .. وقوله عز وجل ﴿ **ويعفو عن السيئات** ﴾ أى يقبل التوبة فى المستقبل ويعفوعن السيئات فى الماضى ﴿ **ويعلم ما تفعلون** ﴾ أى عالم بجميع ما فعلتم وصنعتم وقلتم ومع هذا يتو ب على من تاب إليه [2].

ومعنى توبتهم من افترائهم على الله لأن القرآن كلام الله ورسوله ﷺ لا ينطبق على الهوى وهو المبلغ عن ربه فادعائهم بأن رسول الله ﷺ يريد بهذه الآية حثهم على مودة أقاربه إدعاء باطل ورسول الله ﷺ لم يخبرهم إلا بما أمره رب العزة عز وجل ، لذلك أخبر الله رسوله الكريم بالنجم القرآنى يفضح ما دار فى نفوسهم فشهدوا بصدق رسول الله ﷺ وتابوا ورجعوا إلى الله فقبل الله توبتهم حيث أخبرنا المولى عز وجل عن ذلك فى قوله تعالى : ﴿ **وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون** ﴾ .

---

[1] سبق تخريجه .

[2] انظر تفسير القرآن العظيم ج٤ ص١١٤ ، ص١١٥ .

النموذج الثانى

توبة رسول الله ﷺ

يحثنا رسول الله ﷺ على التوبة والاستغفار فإنه ﷺ مع كونه معصوماً وكونه خير الخلائق يستغفر ويتوب إلى الله أكثر من سبعين مرة وفى بعض الروايات مائة مرة .

قال رسول الله ﷺ فى صحيح البخارى [١] " عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " والله إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة " .

وعن الأغر بن يسار المُزنى - رضى الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ " يأيها الناس توبوا الى الله واستغفروه فإنى أتوب فى اليوم مائة مرة [٢] .

واستغفاره ﷺ ليس من الذنب بل من اعتقاده أن نفسه قاصرة فى العبودية عما يليق بحضرة ذى الجلال والإكرام .

وقول رسول الله ﷺ " فإنى أتوب " أى أرجع رجوعا يليق بى " إليه " أى إلى شهوده أو إلى سؤاله أو الحضور والصغار بين يديه ".

والاستغفار والتوبة اللائقين به ﷺ لا ينحصر ولا يحدد بعدد مخصوص . [٣]

---

[١] صحيح الإمام البخارى ج ٣ كتاب الدعوات باب استغفار النبى ﷺ فى اليوم والليلة ص ٨٣ .

[٢] صحيح مسلم بشرح النووى كتاب التوبة باب استحباب الاستغفار والاستكثار فيه ج١٧ ص ٢٣ .

[٣] انظر دليل الفالحين ج١ ص٨١ ، ص٨٢ .

يقول الإمام النووى فى شرحه لهذا الحديث : (المراد بلفظ (يغان) هنا ما يتغشى القلب . قال القاضى: قيل المراد الغفلات عن الذكر الذى كان شأنه الدوام عليه فإذا فتر عنه أو غفل عن ذلك ذنب واستغفر منه قال : وقيل هو همه بسبب أمته وما أطلع عليه من أحوالها بعده فيستغفر لهم وقيل سببه اشتغاله بالنظر فى مصالح أمته وأمورهم ومحاربة العدو ومداراته وتأليف المؤلفة ونحو ذلك . فيشتغل بذلك من عظيم مقامه فيراه ذنبا بالنسبة إلى عظيم منزلته وان كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال فهى نزول عن عالى درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى . ومشاهدته ومراقبته وفراغه مما سواه فيستغفر لذلك وقيل يحتمل أن هذا الغين هو السكينة التى تغشى قلبه . لقوله تعالى : ﴿ **فانزل السكينة عليهم** ﴾ [1].

ويكون استغفاره اظهار للعبودية والافتقار وملازمة الخشوع وشكر لما أولاه ، قال المحاشى : خوف الأنبياء والملائكة خوف اعظام وان كانوا آمنين عذاب الله تعالى ، وقيل يحتمل أن هذا الغين حال خشية واعظام يغشى القلب ويكون استغفاره شكرا كما سبق وقيل : هو شىء يعترى القلوب الصافية مما تتحدث به النفس والله اعلم [2].

---

[1] سورة الفتح جزء من الآية ١٨ .

[2] انظر شرح النووى لصحيح الإمام مسلم ج١٧ ص٢٤ ،ص٢٥ .

النموذج الثالث

توبـــة القـــاتل

عن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، قال : " كـــان مـــن بنى إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً . ثم خرج يســـأل. فـــأتى راهبا ، فسأله . فقال له : هل من توبة ؟ قال : لا فقتله فجعل يســـأل. فقال له رجل : ائت قرية كذا وكذا . فأدركه المـــوت فنـــاء بصـــدره نحوها. فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العـــذاب . فـــأوحى الله إلى هذه : أن تَقَرَّبى . وأوحى الله إلى هذه أن تبا عدى . وقال : قيسوا ما بينهما . فوجد إلى هذه أقرب بشبر ، فغفر له " . (1)

وجاء فى صحيح الإمام مسلم عن أبى سعيد الخدرى أن نبـــى الله ﷺ قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتعسين نفساً فسأل عن أعلـــم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهـــل الأرض فدل على رجل عالم فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعـــم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناســـا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنـــها أرض ســـوء فأنطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فـــاختصمت فيـــه ملائكـــة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائباً مقبلاً إلـــى الله

---

(1) رواه الإمام البخارى : ٦٠ كتاب الأنبياء : ، اللؤلؤ والمرجان ج٣ ص٢٤٤ .

وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيراً قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين قال أيتهما كان أدنى فهو له فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التى أراد فقبضته ملائكة الرحمة .

قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدره[1]ويوضح لنا الإمام النووى فى شرحه لهذا الحديث أن مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائلة الزجر عن سبب التوبة لا أنه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وإن كان شرعاً امن قبلنا وفى الاحتجاج به خلاف فليس موضع الخلاف وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فلن ورد كان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى : **﴿ والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق.. .. ﴾**.[2]

وأما قوله تعالى : **﴿ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾** [3] فالصواب فى معناها أن جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووى ج١٧ كتاب التوبة – باب قبول توبة القاتل وان كثر قتله ص٨٢ ، ص٨٣ .

[2] سورة الفرقان جزء من الآية ٦٨.

[3] سورة النساء جزء من الآية ٩٣ .

قتل عمداً مستحلاً له بغير حق ولا تأويل فــــهو كـــافر مرتـــد يخلـــد به فى جهنم بالإجماع وإن كان غير مســـتحل بـــل معتقـــداً تحريمـــه فهو فاسق عاصى مرتكب كبيرة جـــزاؤه جـــهنم خـــالداً فيـــها لكـــن بفضل الله تعالى ثم أخبر أنه لا يخلد مـــن مـــات موحـــداً فيـــها فـــلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النـــار أصـــلا وقـــد لا يعفـــى عنه بل يعذب كسائر العصـــاة الموحديـــن ثـــم يخـــرج معـــهم إلـــى الجنة ولا يدخل فى النار فـــهذا هـــو الصـــواب فـــى معنـــى الآيـــة ولا يلزم من كونـــــه يســـتحق أن يجـــازى بعقوبـــة مخصوصـــة أن يتحتم . ذلك الجزاء وليس فى الآية إخبـــار بأنـــه يخلـــد فـــى جـــهنم وإنما فيها أنـــــها جـــزاؤه أى يســـتحق أن يجـــازى بذلـــك وقيـــل أن المراد من قتل مستحلاً وقيل وردت الآية فـــــى رجـــل بعينـــة وقيـــل المراد بالخلود طول المدة لا الـــدوام ، وقيـــل معناهـــا هـــذا جـــزاؤه إن جـــازاه .

وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفـــظ الآيـــة وأما هذا القول فهو شائع على ألسنة كثير من الناس وهو فاســـد لأنـــه يقتضى أنه إذا عفى عنه خرج عن كونها كانت جزاء وهى جزاء لـــــه لكن ترك الله مجازاته عفوا عنه وكرما فالصواب ما قدمناه . والله أعلم .

واستدل العلماء بهذا الحديث على اســـــتحباب مفارقـــة التـــائب المواضع التى أصاب بها الذنوب والأحزان المساعدين له على ذلـــــك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وأن يستبدل بهم صحبة أهـــل الخـــير

والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومــن يقتـدى بـهم وينتفـع بصحبتهم وتتأكد بذلك توبته ..

وأما قياس الملائكة ما بين القريتين وحكم الملك الذى جعلوه بينهم بذلك فهذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه أمـره عليـهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلا فمن يمر بهم فمر الملك فـى صـورة رجل فحكم بذلك . [1]

فهذا الحديث يروى لنا قصة رجل تاب وأناب الى الله وأخلـص النية فى التوبة رغم أنه ارتكب كبيرة من الكبائر وهى قتل النفس علـى وجه الظلم والعدوان بل إنه قتل مائة نفس ولكن عفو الله أكبر فـهبت عليه نفحات من الله وأناب وتاب مؤمنا إلى صغر الذنب وإن عظم فـى جنب عفوه سبحانه .

وقد ورد فى كتاب تفسير آيات الأحكام [2] الحكم السادة:

هل للقاتل عمدا توبة ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن قاتل المؤمن عمدا لا توبة له وهـذا قول ابن عباس رضى الله عنهما .

روى البخارى عن سعيد بن جبير قال :" اختلف فيها أهل الكوفـة فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءوة جهنم** ﴾ هى آخر ما نزل وما نسخها شيء " . [3].

---

[1] انظر النووى على صحيح الإمام مسلم ج١٧ ص٨٢ ، ص٨٣ ،ص٨٤ .

[2] تفسير آيات الأحكام للإمام الصابونى ج١ ص٥٠٤ ، ص٥٠٥ .

[3] سورة النساء آية ٩٣ ؟ صحيح البخارى ج ٦ كتاب التفسير ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

وروى النسائى عنه قال : " سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة ؟ قال : لا ، وقرأت عليه الآية التى فى الفرقان **﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾** [١] قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية **﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه﴾** [٢].

وذهب الجمهور إلى أن توبة القاتل عمداً مقبولة واستدلوا بعدة أدلة منها :-

١- إن الكفر أعظم من القتل العمد ، فإذا قبلت التوبة عن الكفر فالتوبة عن القتل أولى بالقبول .

٢- قوله تعالى :**﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾** [٣] يدخل فيه القتل وغيره .

٣- قوله تعالى :**﴿ ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ...﴾** [٤]

٤- حديث مسلم فى الشخص الذى قتل مائة نفس قال العلامة الشوكانى:" والحق أن باب التوبة لم يغلق دون كل عاصى بل هو مفتوح لكل من قصده .

---

(١) سورة الفرقان آية ٦٨.

(٢) رواه النسائى ج ٨ كتاب القسامة تأويل قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمداً) ص٦٢،٦٣ وأنظر تفسير الإمام القرطبى ج٥ ص٣٣٢ ، ص٣٣٣ ، وتفسير ابن كثير ج١ ص٥٣٥ :ص ٥٣٧ .

(٣) سورة النساء آية ٤٨

(٤) سورة الفرقان آية ٦٨.

ورام الدخول منه ، وإذا كان الشرك وهو أعظم الذنوب وأشدها تمحوها التوبة إلى الله ويقبل من صاحبه الخروج منه والدخول فى باب التوبة فكيف بما دونه من المعاصى التى من جملتها القتل عمدا ، والله أحكم الحاكمين وهو الذى يحكم بين عباده فيما كانوا يختلفون .[١]

ومن المعلوم لدينا أن الدين الإسلامى دين الرحمة ومن رحمة المولى عز وجل فتح باب التوبة للمسلم العاصى أو مرتكب الكبيرة دون الشرك وذلك ثابت بالأدلة الشرعية فيكون القاتل عمدا فى رحمة المولى عز وجل وتوبته مقبولة ان شاء الله .. والله أعلم ..

---

[١] تفسير فتح القدير للإمام الشوكانى ج١ ص ٤٩٩ .

النموذج الرابع

تـوبة الغـامدية

الغامدية : التى قال عنها رسول الله ﷺ " لقد تـابت توبـة لـو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضـل من أن جادت بنفسها لله تعالى " [1] .

المرأة التى ذهبت بنفسها إلى رسول الله ﷺ تطلب منـه تطبيـق الحد عليها لتطهر نفسها من الذنب فى الدنيا وعندما علم رسـول الله ﷺ بحملها أمهلها حتى تلد بعد أن تأكد من ثبوت الزنا عليـها بإقرارهـا وبحملها . ثم تأتى بعد أن تلد حاملة طفلها إلى رسول الله ﷺ فيمهلـها ثانية لترضع طفلها . ثم تحضر للمرة الثالثة وهى حاملة طفلها وفـى يدية كسرة من الخبز فيأمر رسول الله ﷺ بتطبيق الحد عليها فرجمـت وتابت توبة وصفها رسول الله ﷺ بأنها تسع الأرض .

عن عبد الله بن بريده عن أبيه بعد أن حكى قصة مـاعز قـال : (فجاءت - الغامدية فقالت يا رسول الله إنى قد زنيت فطـهرنى وإنـه ردَّها فلما كان الغدُ قالت يا رسول الله لم تردنى لعلك أن تردنى كمـا رددت ماعزا فوالله إنى لحبلى . قال : إما لا فاذهبى حتى تلدى فلمـا ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت هذا قـد ولدتـه . قـال : إذهبـى فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسـرة خبز

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ كتاب الحدود ص٢٠٥ .

فقالت هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمربها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها . فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبى الله ﷺ سبة إياها . فقال مهلاً يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت) [1] .

وتكرار ذهابها إلى رسول الله ﷺ وهو دليل على صدق توبتها وإصرارها على التطهر من الذنب فى الدنيا حيث كبرت عظمة الله تعالى فى نفسها فأستحيت أن تلقى ربها مكبلة بهذا الذنب والطريق للتوبة أمامها مفتوح . فلما صدقت فى نيتها وأقبلت على توبتها قبلها رسول الله ﷺ وطبق عليها الحد وأستغفر لها فكانت نموذجاً رائعاً ودرساً عملياً لتقبل توبة العصاة المذنبين .

---

[1] صحيح الإمام مسلم بشرح النووى ج١١ كتاب الحدود ص ٢٠٣ .

النموذج الخامس

توبة السارق

" عن عائشة أن النبى ﷺ قطع يدا امــــرأة ، قــالت عائشـــة : وكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبــــى ﷺ فتــابت وحســنت توبتــها " [١] .

قال أبو عبد الله [٢] : إذا تاب السارق بعد ما قطـــع يــده قبلــت شهادته ، وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته .

ونقل البيهقى عن الشافعى أنه قال : يحتمــــل أن يســقط كــل حق لله بالتوبة ، قال وجزم به كتاب الحــــدود . وروى الربيــع عنــه أن حد الزنا لا يسقط ، وعن الليث والحسن لا يســـقط شــىء مــن الحــدود أبدا ، قال وهو قول مالك ، وعن الحنفيـــة يســقط إلا الشــرب ، وقــال الطحاوى ولا يسقط إلا قطع الطريق لـــورود النــص فيــه والله أعلــم . (وتابت وحسنت توبتها) ووصف التوبة بالحســــن فــأن ذلــك يقتضــى أن هذا الوصف يثبت التائب المذكـــور فيعــود لحالتــه التــى كــان عليــها [٣] .

---

[١] صحيح البخارى بشرح فتح البارى للإمام العسقلانى ج١٢ - كتاب الحدود ١٤ باب توبة السارق حديث رقم ٦٨٠٠ ص١٠٨ .

[٢] أبو عبد الله هو الإمام البخارى المصنف .

(٣) انظر فتح البارى ج١٢ ص١٠٨ ، ص١٠٩ .

النموذج السادس

توبة كعب بن مالك وصاحبيه

قال تعالى : ﴿ **لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوا فى ساعة العسرة من بعدما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤف رحيم** ﴾ [1].

اختلف العلماء فى هذه التوبة التى تابها الله على النبى والمهاجرين والأنصار على أقوال فقال ابن عباس : كانت التوبة على النبى لأجل إذنه للمنافقين فى القعود ، دليله قوله :﴿ **عفا الله عنك لم أذنب لهم** ﴾ [2] .

يقول الإمام القرطبى : (عفا الله عنك) وكان عليه السلام أذن من غير وحى نزل فيه ورسول الله ﷺ ترك الأولى فقدم الله له العفو على الخطاب الذى هو فى صورة العتاب) [3] .

وعلى المؤمنين من ميل قلوب بعضهم إلى التخلف عنه .

وقيل : توبة الله عليهم استنقاذهم من شدة العسرة وقيل : خلاصهم من نهاية العدو وعبر عن ذلك بالتوبة وإن خرج عن عرفها لوجود معنى التوبة فيه ، وهو الرجوع إلى الحالة الأولى.

---

(١) سورة التوبة الآية رقم ١١٧ .

(٢) سورة التوبة آية ٤٣.

(٣) انظر تفسير الإمام القرطبى ج٨ ص١٥٤ ، ص١٥٥.

وقال أهل المعانى : إنما ذُكر النبى ﷺ فى التوبة لأنه لما كـــان سبب توبتهم ذلك ذُكر معهم) [١]

وليس المراد بساعة العسرة ساعة معينـــة وقيـل : إنـــها أشـــد الساعات والعسرة هى صعوبة الأمر. واجتمعت فى غزوة تبوك عسرة الظهر وعسرة الماء وعسرة الطعام ، قال الحسن : كانت العسرة مـــن المسلمين يخرجون على بعير يعتقبونه بينهم ، وكـــان زادهـــم التمـــر المتسوس والشعير المتغير والإهالة المنتنة أى الشحم المنتن ، وقال ابن عرفه : سمى جيش تبوك جيش العسرة لأن رسول الله ﷺ ندب إلـــى الغزو فى خمارة القيظ ، فغلُظ عليهم وعسر وكان إبّان ابتياع الثمرة .

وإنما قيل لها غزوة تبوك لأن النبى ﷺ رأى قوما من أصحـابه يَبُوكُون حِسْىَ تبوك ، أى يدخلون فيه القدح ويحركونه ليخرج المـــاء ، فقال :" ما زلتم تَبوُ كُونها بَوْكا" فسميت تلك الغـــزوة بغـــزوة تبـــوك. والحسى (بالكسر) ما تنشفه الأرض من الرمل ، فإذا صار إلى صلابة أمسكته ، فتحضر عنه الرمل فتستخرجه .

وقوله تعالى :﴿ **من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريـــق منـــهم** ﴾ أى من بعد ما كاد قلوب فريق منهم تزيغ واختلف فى معنى تزيغ ، فقيل : تتلف بالجهد والمشقة والشدة . وقال ابن عباس : تعدل – أى تميـل – عن الحق فى الممانعة والنصرة . وقيل : من بعد ما هم فريـــق منـــهم بالتخلف والعصيان ثم لحقوا به . وقيل : هموا بالقُفُول فتاب الله عليـــهم وأمرهم به .

---

[١] انظر تفسير الإمام القرطبى ج٨ ص ٢٧٨ .

وقوله تعالى :﴿ **ثــم تــاب عليــهم** ﴾ قيــل : توبتــه عليــهم أن تدارك قلوبهم حتى لم تزغ وكذلك سنة الحــق مــع أوليائــه إذا أشــرفوا على العطب ، ووطنوا أنفســهم علــى الــهلاك أمطــر عليــهم ســحائب الجود فأحيا قلوبــهم . [1]

قال تعالى : ﴿ **وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليــهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ مــن الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم** ﴾. [2]

قال العلماء المراد بالذين خلفوا هم كعب بــن مــالك واصحابــه مروان بن ربيعة العامرى وفى لفظ (العمرى) وهــلال ابــن أميــة الواقعى وكلهم من الأنصار . وقال البعض خلفوا عن التوبة وقيل عــن غزوة تبوك وقيل (خلفوا) بمعنى تركوا . وأرجئــوا وأخــروا عــن المنافقين فلمُ يقضى فيهم بشىء وذلك أن المنافقين لــم تقبــل توبتــهم واعتذر أقوام فقبل غذرهم وأخر النبى صلى الله عليه وســلم هــؤلاء الثلاثة حتى نزل فيهم القرآن [3]

وقد ذكر حديث توبة كعب ابن مالك وصاحبيه فى كتب الحديث مطولاً ففى صحيح مسلم جاء " قال كعب بن مالك لم أتخلف عن رســول الله ﷺ فى غزوة غزاها قط إلا فى غزوة تبوك غير أنى قد تخلفت فى غزة بدر ولم يعاتب أحداً تخلف عنه إنما خرج رســـول الله ﷺ والمســلمون

---

[1] انظر القرطبى ج٨ ص ٢٨٠ ، ص ٢٨١ .

[2] سورة التوبة آية ١١٨ .

[3] انظر الجامع لأحكام القرآن للأمام القرطبى ج٨ ص ٢٨١ ، ص٢٨٢ .

يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعـــاد
ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا علــى الإســلام
وما أحب أن لى بها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر فى الناس منـــها
وكان من خبرى حين تخلفت عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك أنى لم
أكن قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنه فى تلك الغزوة والله مـــا
جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتها تلك الغزوة فغزاها رسـول الله
ﷺ فى حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومغازاً واستقبل عدو كثيراً فجـلا
للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم يوجههم الـــذى يريـد
والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير ولا يجمعهم كتاب حـافظ " يريـد
بذلك الديوان " قال كعب فقلَّ رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى
له ما لم ينزل فيه وحى من الله عز وجل وغزا رســول الله ﷺ تلــك
الغزوة حين طابت الثمار والظلال فأنا اليها أصعر فتجهز رسول الله ﷺ
والمسلمون معه وطفقت أغدو لكى أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شـيئا
وأقول فى نفسى أنا قادر على ذلك إذا أردت فلم يزل ذلك يتمادى بـــى
حتى أستمر بالناس الجد فأصبح رسول الله ﷺ غاديا والمسلمون معه ولم
أقضى من جهازى شيئا ثم غدوت فرجعت ولم أقضى شيئا فلم يـــزل
يتمادى بى حتى أسرعوا وتفارط الغزو فهممت أن أرتحــل فأدركــهم
فياليتنى فعلت ثم لم يقدر ذلك لى فطفقت إذا خرجت فى النـــاس بعـد
خروج رسول الله ﷺ يحزننى أنـــى لا أرى لـــى أسـوة الا رجـــلا
مغموصا عليه فى النفاق أو رجلا ممن عذر الله مـــن الضعفـــاء ولـــم
يذكرنى رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس فى القوم تبوك

ما فعل كعب بن مالك قال رجل من بنى سلمة يا رسـول الله حبسه برداه والنظر عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً فسكت رسول الله ﷺ فبينما هو على ذلك رأى رجلا مبيضا يزول به السَّراب فقال رسول الله ﷺ كن أبا خيثمة فإذا هو أبو خيثمة الأنصارى وهو الذى تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون فقال كعب بن مالك فلما بلغنى أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلا من تبوك حضرنى بثىّ فطفقت أتذكر الكذب وأقول بم أخرج من سخطه غداً وأستعين على ذلك كل ذى رأى من أهلى فلما قيل لى إن رسول الله ﷺ قد أظل قادما زاح عنى الباطل حتى عرفت أنى لن أنجو منه بشىء ابداً فأجمعت صدقة وصبَّح رسول الله ﷺ قادما وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلاً فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم المغضب ثم قال : فجئت أمشى حتى جلست بين يديه فقال لى ما خلفك ألم تكن قد أبتعت ظهرك قال قلت يا رسول الله إنى والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أنى سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلاً ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترض به عنى ليوشكن الله أن يسخطك على ولئن حدثتك حديث صدق تجد على فيه إنى لأرجو فيه عقبى الله والله ما كان لى عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنك قال رسول الله ﷺ أما هذا فقد

صدق فقم حتى يقضى الله فيك فقمت وثار رجال من بنى سلمة فاذيعونى فقالوا لى والله ما علمناك أذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت فى أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك قال فوالله ما زالوا يؤنبوننى حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله ﷺ فأكذب نفسى قال ثم قلت لهم هل لقى هذا معى من أحد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما قالوا مرارة بن الربيعة العامرى وهلال بن أمية الواقفى قال فذكر والى رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيها إسوة قال فمضيت حين ذكروهما قال ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه قال فاجتنبنا الناس وقال تغيروا النا حتى تنكرت لى فى نفس الأرض فما هى بالأرض التى أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباى فاستكانا وقعدا فى بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف فى الأسواق ولا يكلمنى أحد وآتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة فأقول فى نفسى هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ثم أصلى قريبا منه وأسارقه النظر فأذا أقبلت على صلاتى نظر إلىّ وإذا التفت نحوه أعرض على حتى إذا حال ذلك على من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبى قتادة وهو ابن عمى وأحب الناس إلى فسلمت عليه فوالله ما رد علىّ السلام فقلت له يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمت أنى أحب الله ورسوله قال فسكت فعدت فناشدته فسكت فعدت فناشدة فقال الله

ورسوله أعلم ففاضت عيناى وتوليت حتى تسورت الجدار فبينما أنـــا أمشى فى سوق المدينة إذا نبطى من نبط أهل الشام ممن قدم بالطعـــام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك قـــال فطفــق النـــاس يشيرون له إلىَّ حتى جاءنى فدفع إلى كتابا من ملك غسانٍ وكنت كاتبـا فقرأته فإذا فيه أما بعد فانه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قرأتها وهـــذه أيضاً من البلاء فتيامت بها التنور فسجرتها بـــها حتـــى إذا مضـــت أربعون من الخمسين واستلبث الوحى إذا رسولﷺ يـــأتينى فقـــال إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك قال فقلت أطلقـــها أم مـــاذا أفعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربها قال فأرسل إلى صاحبى يمثل ذلـــك قال فقلت لامرأتى الحقى بأهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هـــذا الأمر قال : فجاءت امرأة هلال بن أمية رســـول الله ﷺ فقـــالت لـــه يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل نكـــره أن أخدمه قال لا ولكن لا يقربنك فقالت إنه والله ما به حركة إلـــى شـــىء ووالله ما زال يبكى منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا قـــال لـــه بعض أهلى لو استأذنت رسول الله ﷺ فى امرأتك فقـــد أذن لامـــرأة هلال بن أمية أن تخدمه قال فقلـــت لاســـتأذن فيـــها رســـول الله ﷺ ما يدرينى ماذا يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها وأنا رجل شـــاب قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهى عـــن كلامنا قال ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيـــت من بيوتنا فبينما أنا جالس على الحال التى ذكر الله عز وجل منـــا قـــد

ضاقت على نفس وضاقت على الأرض بما رحبت سـمعت صـوت صارخ أو فى على سلعْ يقول بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجداً وعرفت أن قد جاء فـرج قـال فـآذن رسـول اللهﷺ الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشـرونا فذهب قبل صاحبى مبشرون وركض رجل إلىَّ فرسا وسعى ساع مـن أسلم قبلى وأوفى الجبل فكان الصوت أسرع من الفرس فلمـا جـاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى فنزعت له ثوبى فكسوتهما إياه ببشـارته والله ما أملك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت أتـأمم رسول الله ﷺ يتلقانى الناس فوجا فوجا يـهنؤنى بالتوبـة ويقولـون لتِهْنئْكَ توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله ﷺ جالس فى المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتـى صـافحنى وهنأنى والله ما قام رجل من المهاجرين غـيره قـال فكـان كعـب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله ﷺ قـال وهـو يبرق وجهه من السرور ويقول أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتـك أمك قال فقلت أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله فقال لا بل مـن عند الله وكان رسول الله ﷺ إذا سر إستنار وجهه كأن وجهـه قطعـة قمر قال وكنا نعرف ذلك قال فلما جلست بين يدية قلت يا رسـول الله إن من توبتى أن أتخلى من مالى صدقة إلى الله وإلـى رسـول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أمسك بعض مالك فهو خير لك قال فقلـت فـأنى أمسك سهمى الذى بخير قال وقلت يا رسول الله إن الله إنمـا أنجـانى بالصدق وإن من توبتى أن لا أحدث إلا صدقا ما بقيت قال فوالله مـا

علمت أن أحداً من المسلمين أبلاه الله فى صدق الحديث منـذ ذكـرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومى هذا أحسن مما ابلانى الله به والله مـا تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومى هذا وإنى لأرجـو أن يحفظنى الله فيما بقى قال فانزل الله عز وجل :﴿ **لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة مـن بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بـهم رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذ ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم حتى بلغ يا أيها الذين أمنوا اتقـوا الله وكونوا مع الصادقين**﴾ .

قال كعب والله ما أنعم الله على من نعمة قط بعد إذ هدانى الله للإسلام أعظم فى نفسى من صدقى رسول الله ﷺ أن لا أكـون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا إن الله قال للذين كذبـوا حين أنزل الوحى شر ما قال لأحد وقال الله سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جـهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فـإن ترضـوا عنهم فان الله لا يرض عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا أيـها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له فبايعهم واستغفر وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيـه فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا و ليـس الـذى ذكـر الله ممـا خلفنـا تخلفنا عن الغزو وإنمـا هـو تخليفه إيانا

وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه .) [1]

فتوبة كعب بن مالك وصاحبيه نموذجاً صادقاً للتوبة النصوح وبياناً صادقاً على فضيلة الصدق وملازمته وإن كان فيه مشقة فإن عاقبته خير وإن الصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة . وإن من شروط التوبة استحباب البكاء فكان كعب بن مالك وصاحبيه رضى الله عنهم كثيروا البكاء على أنفسهم مما وقعوا فيه من معصية وهو تخلفهم عن القتال بغير عذر .

وما أجمل ما عبر به كعب بن مالك رضى الله عنه من شكر لله على نعمة التوبة وهو تبرعه بكل ماله لله ولرسوله ﷺ فقال (ان من توبتى أن أتخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسول الله فقال رسول الله ﷺ أمسك بعض مالك فهو خير لك) ومعنى أنخلع منه أخرج منه وأتصد ق به.

---

[1] صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووى ١٧ ص٨٧ : ص٩٨ - وانظر دليل الفالحين من ص١٠١ : ص ١٢٨وانظر صحيح البخارى بشرح فتح البارى ج٨ باب حديث كعب بن مالك حديث رقم ٤٤١٨ من ص١١٣ : ص١٢٥ . وايضاً فى كتاب التفسير ج٨ ص٣٤٢ ، ص٣٤٣ وانظر رياض الصالحين : ص٣٧ ، ٤٣ ، واللؤلؤ والمرجان ج٣ ص٢٤٧.

النموذج السابع

حادثة الإفك وقبول توبة القاذف

معنى الإفك : أفك : الإفك : الكذب . ويقال : أَفكَ كذب .

وأفك الناس : كذبهم وحدثهم بالباطل .

وفى حديث عائشة رضى الله عنها : حين قال فيها أهل الإفك ما قالوا: الإفك فى الأصل الكذب وأراد به هنا ما كُذِبَ عليها مما رميت بـه .[1]

وقال الإمام أبن حجر الأفاك : هو الكذاب[2].

ومعنى القذف : جاء فى لسان العرب : " قذفه به : أصابه وقذفه كذب ياكذب كذلك .

وقذف المحصنة أى سبها . وفى حديث هلال بن امية: أنه قذف أمرأته بشريك ، القذف هنا رمىَ المرأة بالزنا أو ما كان فى معناه . وأصلـه الرمى ثم أستعمل فى هذا المعنى حتى غلب عليه " [3] .

وحادثة الإفك مكيدة من مكائد المنافقين للإسلام فلم تسترح نفوسهم من الكيد له والدس على المسلمين حتى أستهدفوا رسول الله ﷺ فرموه فى أهله الطاهرة البريئة . السيدة عائشة رضى الله عنها عائشة بنت

---

(١) أنظر لسان العرب ج ١ ص ١٦٦ .

(٢) فتح البارى ج ٨ باب (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منكم ما أكتسب من الإثم ، والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم ، ص ٤٥١ .

(٣) لسان العرب حـ ١١ ص ٥٧ .

الصديق رضى الله عنه . وقد حاولوا بذلك أن يوجهوا ضربة للإسلام فى زوج المصطفى عليه السلام واتهموها بأبشع الجرائم وأشنعها وهى جريمة الزنا . حاشا لله. وقد ترأس إشاعة التهمة الشنعاء رأس المنافقين عبد الله بن أبى بن سلول. وقد فضحهم المولى عز وجل وأنزل فيهم قرآناً يتلى ليأخذ المسلمين الحيطة والحذر .

وقد بين لنا القرآن الكريم مدى بشاعة الأمر لأنهم تعرضوا لبيت رسول الله ﷺ وتعرضوا لأم المؤمنين وزوج رسول الله ﷺ وأبنة أبى بكر الصديق الصحابى الجليل وعرض رجل من خيرة الصحابة رضوان الله عليهم وهو صفوان بن المعطل هذا الحادث الأليم الذى شق على رسول الله ﷺ تحمله وشق على السيدة عائشة رضى الله عنها مقاومته فاذدادت مرضا على مرض وتعلق قلب الجميع، رسول الله ﷺ والسيدة عائشة رضى الله عنها وأبو بكر الصديق رضى الله عنه وصفوان بن المعطل انتظار للبراءة وزرع فى نفوسهم الشك والريبة حتى نزل القرآن الكريم معلنا براءة زوج الرسول ﷺ أم المؤمنين العفيفة الطاهرة وبراءة الصحابى الجليل الذى شهد له رسول الله ﷺ بالخير .

وللأسف قد تناقل بعض المسلمين السذج وهم فى غفلة عن مكائد المنافقين ومؤامرتهم ما قيل بهتانا وظلما، أناس مؤمنون مشهود لهم بالتقوى والصلاح أمثال مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش أخت السيدة زينب زوج رسول الله ﷺ ولكنهم تابوا إلى الله وقبل توبتهم .

يقول الإمام النووى : من هـذا الحديـث يفـهم قبـول التوبـة والحث عليها : وذكر قول عبـاس وغـيره .

لم تزن أمرأة نبى من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهـذا إكرام من الله تعالى لهم .[1]

والحديث فى الكتب السنة ونص الإمام مسـلم الآتـى : " عـن الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبـير وعلقمـة بـن وقاص وعبيد الله بن عتبة بـن مسـعود عـن حديـث عائشـة زوج النبى ﷺ حين قال لـها أهـل الإفـك مـا قـالوا فبرأهـا الله ممـا قالوا.وكلهم حدثنـى طائفـة مـن حديثـها وبعضـهم كـان أوعـى لحديثها من بعض وأثبت أقتصاصا وقـد وعيـت عـن كـل واحـد منهم الحديث الذى حدثنى وبعض حديثـهم يصـدق بعضـا ذكـروا أن عائشة زوج النبـى ﷺ قـالت كـان رسـول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين نسـائه فأيتـهن خـرج سـهمها خـرج بـها رسول الله ﷺ معه قالت عائشة فـأقرع بيننـا فـى غـزوة غزاهـا فخرج فيـها سـهمى فخرجـت مـع رسـول الله ﷺ وذلـك بعـد ما أنزل الحجاب فأنا أحمل فى هودجى وأنـزل فيـه مسـيرنا حتـى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوة وقفـل ودنونـا مـن المدينـة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنـوا بـالرحيل فمشـيت حتـى جـاوزت الجيش فلما قضيت من شأنى أقبلت إلـى الرحـل فلمسـت صـدرى

---

(١) أنظر شرح الإمام النووى الصحيح مسلم ج١٧ ص ١١٥ ، ١١٧ .

فإذا عقدى من جزع ظفار قد أنقطع فرجعت فالتمست عقدى فحبسنى إبتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لى فحملوا هودجي فرحلوه على بعيرى الذى كنت أركب وهم يحسبون أنى فيه قالت وكانت النساء إذ ذاك خفافا لم يُهبلن ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العُلْقة من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدى بعد ما أستمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلى الذى كنت فيه وظننت أن القوم سيفقدونى فيرجعون إلى فبينما أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكوانى قد عرس من وراء الجيش فادلج فأصبح عند منزلى فرأى سواد انسان نائم فأتانى فعرفنى حين رآنى وقد كان يرانى قبل أن يضرب الحجاب على فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى ووالله ما يكلمنى كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطىء على يدها فركبتها فانطلق يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة فهلك من هلك فى شأنى وكان الذى تولى كبره عبد الله ابن أبى أبن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمنا المدينة شهراً والناس يُفيضون فى قول أهل الإفك ولا أشعر بشىء من ذلك وهو يريبنى فى وجعى أنى لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذى كنت أرى منه حين أشتكى إنما

يدخل رسول الله ﷺ فيسلم ثـم يقـول كيـف تيكـم فـذاك يريبنـي
ولا أشعر بالشر حتى خرجـت بعدمـا نقـهت وخرجـت معـي أم
مسطح قبل المناصع وهو متبرزنـا ولا نخـرج إلا ليـلا الـى ليـل
وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً مـن بيوتنـا وأمرنـا أمـر العـرب
الأول في التنزه وكنـا نتـأذى بـالكنف أن نتخذهـا عنـد بيوتنـا
فأنطلقت أنا وأم مسطح وهي بنت أبي رهم بن المطلـب ابـن عبـد
مناف وأمها ابنة صخر بن عامر خالة أبـي بكـر الصديـق وابنـها
مسطح بن أثاثة ابن عباد بن المطلب فأقبلت أنـا وبنـت أبـي رهـم
قبل بيتي حين فرغنا من شـأننا فعـثرت أم مسـطح فـي مرطـها
فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت اتسـبين رجـلا قـد شـهد
بدراً قالت أي هنتاه أو لم تسمعي مـا قـال قلـت ومـا الـذي قـال
قالت أي هنتاه أو لم تسمعي ما قال قلـت ومـا الـذي قـال قـالت
فأخبرتني بقول أهل الإفـك فـازددت مرضـا إلـى مرضـي فلمـا
رجعت إلى بيتي فدخل على رسـول الله ﷺ فسـلم ثـم قـال كيـف
تيكم قلت أتأذن لي أن آتي أبوي قالت وأنـا حينئـذ أريـد أن أتيقـن
الخبر من قبلها فأذن لي رسول الله ﷺ فجئـت أبـوي فقلـت لأمـي
يا أمتاه ما يتحدث الناس فقالت يابنيـة هونـي عليـك فـوالله لقلمـا
كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبـها ولـها ضرائـر إلا كـثرن
عليها قالت قلت سبحان الله وقد تحدث النـاس بـهذا قـالت فبكيـت
تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقـأ لـي دمـع ولا أكتحـل بنـوم ثـم
أصبحت أبكي ودعا رسول الله ﷺ على بـن أبـي طـالب وأسـامة

بن زيد حين استلبث الوحى يستشيرهما فى فراق أهلــــه قــالت فأمـــا اسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بـــالذى يعلــم مــن بــراءة أهله وبالذى يعلم فى نفسه لهم من الــود فقــال يــا رســول الله هــم أهلك ولا نعلم إلا خير أو أما على بن أبى طالب فقـــال لــم يضيــق الله عليك والنساء سواها كثير وإن تســأل الجاريــة تصدقــك قــالت فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال أى بريرة هلى رأيــت مــن شــىء يريبك من عائشة قالت له بريـــرة والـــذى بعثــك بــالحق إن رأيــت عليها أمرا قط أغمضة عليها أكثر من أنـــها جاريــة حديثــة الســن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكلـــه قــالت فقــام رســول الله ﷺ على المنبر فاستعذر من عبد الله بـــن أبــى ابــن ســلول قــالت فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر يا معشـــر المسـلمين يعذرنـــى من رجل قد أبلغ أذاه فى أهل بيتى فــوالله مــا علمــت علـــى أهلــى إلا خيرا ولقد ذكروا رجلاً ما علمـــت عليــه إلا خــيرا ومــا كــان يدخل على أهلى إلا معى فقام سعد بن معـــاذ الأنصــارى فقــال أنـــا أعذرك منه يا رسول الله إن كـــان مــن الأوس ضربنـــا عنقـــه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قـــالت فقــام ســعد بــن عبادة وهو سيد الخزرج وكـــان رجـــلا صالحـــا ولكــن اجتهلتـــه الحمية فقال لسعد بن معـــاذ كذبــت لعمـــر الله لا تقتلـــه ولا تقــدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم ســـعد بــن معــاذ فقــال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنـــه فــأنك منــافق تجــادل عــن المنافقين فثار الحيـــان الأوس والخـــزرج حتـــى همـــوا أن يقتتلـــوا

ورسول الله ﷺ قائم على المنبر فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت قالت وبكيت يومى ذلك لا يرقأ لى دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلتى المقبلة لا يلاقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم وأبواى يظنان أن البكاء فالق كبدى فبينما هما جالسان عندى وأنا أبكى استأذنت على امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكى قالت فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندى منذ قيل لى وقد لبث شهرا لا يوحى إليه فى شأنى بشيء قالت فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى إليه فإن العبد إذ اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعى حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبى أجب عنى رسول الله ﷺ فيما قال فقال والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ فقلت لأمى أجيبى عنى رسول الله ﷺ فقالت والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثير من القرآن إنى والله لقد عرفت انكم قد سمعتم بهذا استقر فى نفوسكم وصدقتم به فإن قلت لكم انى بريئة والله يعلم أنى بريئة لا تصدقونى بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أنى بريئة لتصدقونى وإنى والله ما أجد لى ولكم مثلا إلا كما قال أبو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشى قالت

وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يتلى ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل فيَّ بأمر يتلى ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي حتى أنه ليتحدَّر منه مثل الجمان من العراق في اليوم الشات من ثقل القول الذي أنزل عليه قالت فلما سرى عن رسول الله ﷺ وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها قال أبشري يا عائشة أما الله فقد برأك فقالت لي أمي قومي إليه فقلت والله لا أقوام إليه ولا أحمد إلا الله هو الذي أنزل براءتي قالت فأنزل الله عز وجل: ﴿ **إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم** ﴾ عشر آيات فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات براءتي قالت : فقال أبو بكر: وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله عز وجل : ﴿ **ولا يأتل أو لوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى**﴾ إلى قوله ﴿**ألا تحبون أن يغفر الله لكم**﴾ قال حبان ابن موسى قال عبد الله بن المبارك هذه أرجى آية في كتاب الله فقال أبو بكر والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا أنزعها منه أبداً قالت عائشة : وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش زوج

النبى ﷺ عن أمرى ما علمت أو ما رأيــت فقــالت يــا رســول الله أحمى سمعى وبصـــرى والله مـــا علمـــت إلا خـــيرا قـــالت عائشـــة وهى التى تســـامينى مـــن أزواج النبـــى ﷺ فعصمـــها الله بـــالورع وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحـــارب لـــها فـــهلكت فيمـــن هلـــك قال الزهرى : فهذا ما انتهى إلينا من أمـــــر هـــؤلاء الرهـــط وقـــال حديث يونس احتملته الحمية وحدثنـــى أبـــو الربيـــع العتكـــى حدثنـــا فليح بن سليمان وحدثنا الحسن بن على الحلوانى وعيـــد بـــن حميـــد قالا حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبـــى عـــن صـــالح بـــن كيسان كلاهما عن الزهرى بمثل حديث يونـــس ومعمـــر بإســـنادهما وفى حديث فليح اجتهلته الحميـــة كمـــا قـــال معمـــر وفـــى حديـــث صالح احتملته الحمية كقول يونس وزاد فـــى حديـــث صـــالح قـــال عروة كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقـــول فأنـــه قـــال.

فأن أبى ووالده وعرضى *** لعرض محمـــد منكـــم وقـــاء

وزاد ايضا قالا عروة قالت عائشة والله إن الرجل الذى قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فوالذى نفسى بيده ما كشفت عن كنف أنثى قـــط قالت ثم قتل بعد ذلك شهيدا فى سبيل الله وفى حديث يعقوب أن إبراهيم موعرين فى نحر الظهيرة وقال عبد الرزاق موغرين قال عدن حميـــد قلت لعبد الرزاق ما قوله موغرين قال الوغرة شدة الحر حدثنا أبو بكر أبن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قال حدثنا أبو اسامة عن هشـــام بـــن عروة عن أبية عن عائشة قالت لما ذكر من ثانى الذى ذكرو ما علمت

به قام رسول الله ﷺ خطيبا فتشهد فحمد الله وأثنى عليه مما هو أهلـــه ثم قال أما بعد أشيروا على فى أناس أبنوا أهلى وأيم الله ما علمت على أهلى من سوء قط وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه مـــن ســـوء قـــط ولا دخل بيتى قط إلا وأنا حاضر ولا غبت فى سفر إلا غاب معـــــى. وساق الحديث بقصته وفيه ولقد دخل رســــول الله ﷺ بيتـــى فســـأل جاريتى فقالت والله ما علمت عليها عيبا إلا أنها ترقد حتى تدخل الشـــاة فتأكل عجينها أو قالت خميرها شك هشام فانتهرها بعض أصحابه فقـــال أصدقى رسول الله ﷺ حتى أسقطوا لها به فقالت سبحان الله والله مــــا علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر وقد بلغ الأمـــر ذلك الرجل الذى قيل له فقال سبحان الله والله ما كشفت عن منف أنثـــى قط قالت عائشة وقتل شهيدا فى سبيل الله وفيه أيضا من الزيادة وكـــان الذين تكلموا به مسطح وحمنه وحسان وأما المنافق عبدالله بن أبى فـــهو الذى كان يستوشية ويجمعه وهو الذى تولى وكبره حمنة [١] .

وقد أخبرنا المولى عز وجل بعقوبة قذف المحصنات وأنها كبـــيرة تستوجب حدا وهو الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول شهادتهم ومن منطلـــق الرحمة وفتح باب المغفرة والتوبة استثنى المولى عز وجل الذين تـــابوا وأصلحوا توبتهم قال تعالى : (**والذين يرمون المحصنات ثم لم يـــأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لـــــهم شـــهادة أبـــدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فـــإن الله**

(١) صحيح الإمام مسلم ج١٧ من : ص١٠٢ : ص ١١٥ .

غفور رحيم) [1] وذلك حرصاً على حماية أعراض المؤمنات وبيـــان أن من يقع فى أعراض الناس شأنه شأن أهل الضلال ويـــرى بعـــض المفسرين أن هذه الآيات نزلت بسبب (حادثة الإفك) السابق ذكرهـــا. ويرى البعض أن الآيات عامة فهى حكم من الله عام لكل من تسول لـه نفسه بقذف المحصنات الغافلات.

قال الإمام الطبرى : " وذُكر أن هذه الآية إنما نزلت فى الذين رمـــوا عائشة زوج النبى ﷺ بما رموها به من الإفك : ثم روى عن سعيد بن جبير أنه سئل (هل الزنى أشد أو قذف المحصنة ؟ قال : لا بل الزنى قلت : إن الله يقول : ﴿ **والذين يرمون المحصنات** ﴾ قال : إنما هـــذا فى حديث عائشة خاصة" .

وقد اختار الإمام القرطبى والإمام الطبرى أن الحكم القرآنى نـزل بسبب القذف عامة وليس بسبب حادثة معينة فيشملها ويشـــمل غيرهـــا والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2] . .. ..

وقد اختلف العلماء فى تكفير من قذف إحدى أمـــهات المؤمنيـــن فالبعض قال يكفره أمثال ابن عباس والبعض فرق بين إذا كان مستبيحاً وبين من لا يقصد الطعن أو السب بل ردد ما قيل.

قال ابن عباس رضى الله عنهما: حين قرأ سورة النور ففسرها فلما أتـــى على تفسير قوله تعالى:﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات**﴾

---

[1] سورة النور الآية رقم ٤ ، ٥ .

[2] **انظر الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ج١٢ ص ١٧٢ ، وتفسير الإمـــام الطـبرى ج١٨ ص٧٦ .**

قال : هذه فى (عائشة) وأزواج النبى ﷺ ولم يجعل لمن فعل ذلك التوبة ثم تلا هذه الآية ﴿**لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم**﴾ فهم بعض القوم أن يقوم إلى ابن عباس فيقبل رأسه لحسن ما فسره.[1]

وقد فرق الإمام الألوس رحمه الله بين المستحل وبين الخاض المردد ما يقال غير قاصد للطعن ولا السب فقال : " وظاهر هذه الآية كفر قاذف أمهات المؤمنين رضى الله تعالى عنهن لأن الله عز وجل رتب على رميهن عقوبات مختصة بالكفار والمنافقين والذى ينبغى أن يعوّل الحكم عليه بكفر من رمى إحدى أمهات المؤمنين. بعد نزول الآيات وتبين أنهن طيبات . سواء استباح الرمى أم قصد الطعن برسول الله صلى الله عليه وسلم أم لم يستبح ولم يقصد. وأما من رمى قبل فالحكم بكفره مطلقا غير ظاهر.

والظاهر أن يحكم بكفره إذا كان مستبيحا أو قاصدا الطعن به عليه الصلاة والسلام كابن أبى لعنه الله تعالى ، فإن ذلك مما يقتضيه إمعانه فى عداوة رسول الله ﷺ . ولا يحكم بكفره إن لم يكن كذلك كحسان ، ومسطح وحمنه. فإن الظاهر أنهم لم يكونوا مستحلين ولا قاصدين الطعن بسيد المرسلين وإنما قالوا ما قالوا تقليدا فوبخوا على ذلك توبيخا شديدا [2] .

وقال الإمام ابن كثير : (هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات خرج مخرج الغالب فأمهات المؤمنين

---

(١) انظر الدر المنثور للإمام السيوطى ج ٥ ص ٣٥ .

(٢) انظر تفسير الإمام الألوس ج ١٨ ص ١٢٧.

أولى بالدخول فى هذا من كل محصنة ولا سيما التـــى كـــانت ســبب النزول وهى عائشة بنت الصديق رضى الله عنهما وقد أجمع العلمـــاء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعــد هذا الذى ذكر فى هذه الآية فإنه كافرٍ لأنه معاند للقــرآن وفــى بقيــة أمهات المؤمنين قولان : أصحها أنهن كهن والله أعلم [1]

والرأى الذى نميل إليه رحمة الإسلام ورأفته بعباده التائبين هــو ما قاله الإمام الألوس رحمة الله عليه والدليل على ذلك حديث الإفـــك المذكور آنفا. والله أعلم.

---

[1] انظر تفسير ابن كثير حـ ٣ ص ٢٧٦ .



الخـــاتمة

وبعد أن وقفت - بفضل من الله وتوفيقه - على حقيقـــة الذنـــوب والآثام وما تستوجبه طاعة الرحمن من مبادرة العاصى لخلـــع نفســه وانفكاكه عن الذنوب والمعاصى ، والتماسه رضا ربه بمبادرته إلـــى التوبة الصادقة التى تكون سبيلاً لتخليصه من الذنوب ، وكذلك بعـد أن وقفت على حقيقة التوبة وما ذكرته من نماذج للتائبين .

أريد أن ألفت النظر من خـــلال خـــاتمة هذا البحث المتواضـــع إلى الآتى :

أولا : التوبة عزيمة قوية وصبر عظيم لانفكاك المسلم مـــن الذنـــوب والمعاصى ، وحجره للكبائر والآثام .

حيث إن البعد عن المعاصى والانفكاك منها يحتاج إلى مقاومـــة عظيمة للنفس والهوى والشيطان ، وهذا كله يحتاج إلى صـــبر عظيم، وليس جزاء الصبر العظيم إلا الجنة ، والبشرى برضاء الله فى الدنيا والآخرة، قال تعالى:﴿ **وبشر الصابرين** ﴾ .

ثانيا : التوبة علامة من علامات صلاح القلوب ، التى بها صـــلاح الأعمال ، ففى صلاح القلوب صلاح لأعمـــال المسـلم مـــن العيوب والذنوب ، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول :" ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فســد الجسد كله ، ألا وهى القلب " .

ثالثاً : التوبة فيها ستر للمسلم فى الدنيا والآخرة ، فالمسلم إذا بعد عن الأعمال السيئة انعكس أثر ذلك عليه فى الدنيا ، حيث إن الناس يحيطونه بالحب والذكرى الحسنة لما ظهر عليه من صلاح فى الدنيا ، وينسون ما كان منه من سلبيات وآثام ، حيث إنه يعود إلى المجتمع إنساناً معتدلاً مستقيماً ، محباً لله ورسوله ، محباً لمجتمعه ، يحافظ على حقوق الغير ومصالحه فيحافظ الغير على حقوقه ومصالحه ، كما أن التوبة ستر للمسلم فى الآخرة ، حيث إنه يلقى الله وهو عنه راض ، مما يجنبه الفضيحة على رؤس الأشهاد يوم القيامة .

رابعاً : التوبة رصيد عظيم للمسلم عند الله يوم القيامة ، إذ بالتوبة الصادقة تتبدل سيئات المسلم حسنات فيزداد رصيد المسلم من الحسنات ، قال تعالى :﴿ **إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾ [1] وإذا زاد رصيد المسلم من الحسنات كان هذا فى ميزانه يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿ **فأما من ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية ، وأما من خفت موازينه فأمه هاوية وما أدراك ماهية * نار حامية** ﴾ [2] .

خامساً: المبادرة بالتوبة والإسراع بها بعد طاعة لأمر الخالق سبحانه وتعالى ، حيث قال تعالى :﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من**

---

[1] الآية (٧٠) من سورة الفرقان .

[2] الآيات (٦-١١) من سورة القارعة .

ربكـــم وجنة عرضها كعـــرض الســماوات والأرض أعــدت للمتقين ﴾ .

سادساً : الذنوب والآثام خزى وعار على المسلم فى الدنيا والآخـــرة لأن الإنسان المذنب يبعد عنه الناس فى الدنيا ، إذ فى الذنـــوب والآثام اعتداء على حقوق الناس ونيل من أعراضهم وحياتـــهم مما يستوجب البعــد عــن المذنب ، حتى لا تنعكس ســـلبياته على غيره .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن المذنب إنما يلقى الله تبارك وتعالى وهو عنه غضبان ، كما أنه يكون فى خزى وعار وندامـــة إذا أخذ كتابه واستلمه ونشرت فضائحه يوم القيامة . قال تعالى : ﴿ **وكـل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابـــاً يلقـاه منشوراً * اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً** ﴾ [١]

والله تبارك وتعالى أعلم ..

دكتورة /مهجة غالب عبد الرحمن

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بالقاهرة

---

[١] الآية (١٢،١٣) من سورة الإسراء .



أهم مراجع البحث

- إحكام الأحكام – لابن دقيق العيد .
- إحياء علوم القرآن – للإمام الغزالى – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبى وشركاه .
- أسباب النزول – لأبى الحسن الواحدى النيسابورى – طبعة دار الفجر الإسلامى – بيروت .
- أصول الفقه – للشيخ محمد أبو النور زهير .
- الإتقان فى علوم القرآن – للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى – تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم – نشر وتوزيع دار التراث – القاهرة .
- الأحاديث القدسية – دار إحياء الكتب العربية – مطبعة عيسى البابى الحلبى .
- الأحكام السلطانية – للقاضى أبى الحسن محمد بن على الماوردى (٤٥٠هـ) مطبعة مصطفى الحلبى بالقاهرة ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م.
- الأم – للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤هـ) دار الغد العربى – القاهرة سنة ١٩٩٠ م .
- البداية والنهاية – لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ مطبعة السعادة .
- البناية فى شرح الهداية لأبى محمد محمود العينى تصحيح المولوى محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفورى – دار الفكر .

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف– للإمام الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى – علق عليه مصطفى محمد عمارة – دار الفكر .
- الجامع لأحكام القرآن – لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى – الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى – تأليف الإمام العلامة الحافظ ابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ – ضبطه وعلق عليه وقدم له – الدكتور / السيد الجميلى – دار ابن زيدون – بيروت .
- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور– للعلامة الإمام جلال الدين السيوطى – طبعة دار المعرفة – بيروت .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع – للعلامة منصور بن يونس البهوتى (١٠٥٠هـ) مع حاشية الشيخ عبد الرحمن النجدى (١٣٩٢هـ) الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ .
- القاموس المحيط – للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (٨١٧هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – دار المعارف بمصر .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل – لأبى القاسم الزمخشرى – دار الفكر – بيروت .
- المبسوط – لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى (٤٨٣هـ) وهو شرح كتاب الكافى لأبى الفضل المروزى – دار المعرفة – بيروت .

- المحلى لأبى محمد بن أحمد بن حزم الظاهرى (٤٥٦هـ) تحقيق الشيخ أحمد شاكر – دار الفكر .
- المفردات فى غريب القرآن – لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى – تحقيق سيد كيلانى – مطبعة الحلبى .
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى – تأليف أحمد بن محمد بن على – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- المغنى ويليه الشرح الكبير – للإمامين : موفق الدين ابن قدامى وشمس الدين بن قدامى المقدييس – دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع .
- المجموع شرح المهذب – للإمام محى الدين النووى المتوفى سنة (٦٧٦هـ) فى فقه الشافعية – المطبعة المنيرية .
- المعجم الوسيط .
- الطبقات الكبرى لإبن السبكى – لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى – المتوفى سنة ٧٧١هـ – طبعة عيسى الحلبى .
- الموطأ – للإمام مالك بن أنس – وضعه ورقمه وخرج أحاديثه – محمد فؤاد عبد الباقى – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبى وشركاه .
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان عبد الله محمد بن اسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة بن بردويه البخارى ، وابو الحسين مسلم بن

الحجاج بن مسلم العشيرى النيسابورى. وضعه: محمد فؤاد عبد البـاقى – دار الحديث .
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – للشيخ أحمد ابن محمد الصاوى المصرى – وهو الكتاب المعروف بحاشية الصاوى على الشرح الصغير للدردير – المطبعة التجارية – القاهرة .
- تفسير آيات الأحكام – للشيخ السايس .
- تفسير القرآن العظيم – للإمام الجليل الحافظ بن كثير الدمشقى – مكتبة التراث الإسلامى – حلب ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠ م .
- تفسير المراغى – للشيخ أحمد مصطفى المراغى – مطبعة مصطفى البابى الحلبى .
- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث بشرح الرافعى الكبير لابن حجر طبعة نيودلهى سنة ١٣٢٧هـ .
- جامع البيان فى تأويل آى القرآن – لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى – دار المعارف بمصر .
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى (١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير للدردير .
- حاشية الشلبة على تبيين الحقائق – لشهاب الدين أحمد الشلبى – مطبوع بهامش كتاب تبيين الحقائق للزيلعى .

- حاشيتا قليوبى وعميرة : للإمامين المحققين : الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة وهما حاشيتا على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى – مطبعة الحلبى .
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين – تأليف : محمد بن علان الصديقى المكى – دار الريان للتراث .
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن – بقلم : محمد على الصابونى / مكتبة الغزالى – دمشق – سورية .
- رسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة – للشيخ : محمد بن الحسن الحر العاملى . عنى بتصحيحه وتحقيقه : الشيخ / محمد الرازى – دار إحياء التراث العربى .
- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى – لأبى الفضل شهاب الدين محمود الألوسى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ طبعة إدارة الطباعة المنيرية .
- روضة الطالبين – للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووى (٦٧٦هـ) وهو كتاب اختصر فيه النووى كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى المعروف بالشرح الكبير – المكتب الإسلامى – بيروت .
- زاد المسير فى علم التفسير .
- سنن أبى داود – ومعه كتاب معالم السنن للخطابى – شرح عليه مع تخريجه أحاديثه وترقيمه إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاسى ،

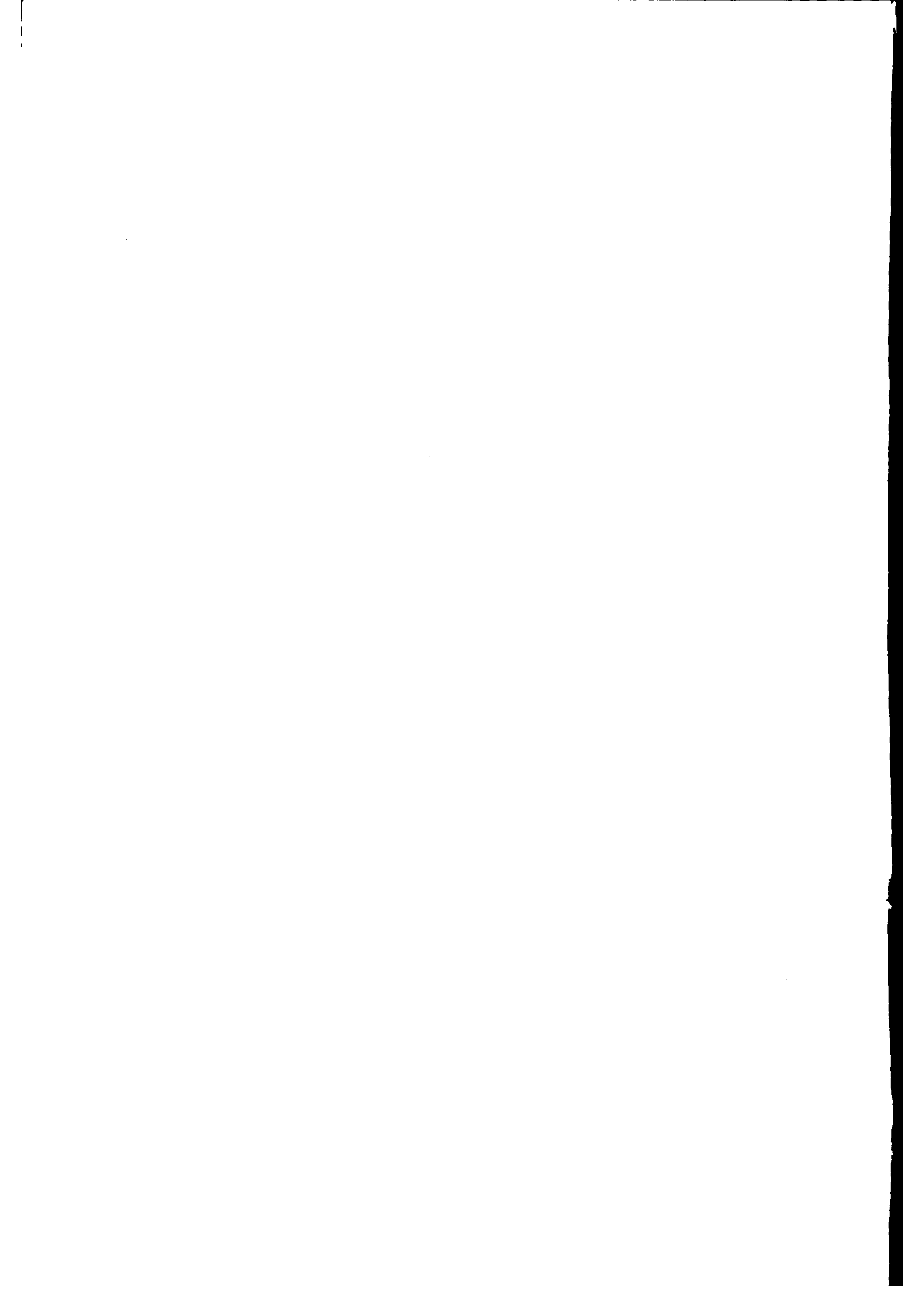
وعادل السيد – دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ –١٩٩٧م .
- سنن الإمام الترمذى – طبعة دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – بيروت – لبنان ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م .
- سنن الدارمى – للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى – المتوفى سنة ٢٥٥هـ – طبعة دار إحياء السنة .
- سنن النسائى – بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية السندى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
- سنن ابن ماجة – للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (٢٧٣هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى – المكتبة العلمية – بيروت .
- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب - لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩هـ – طبعة القدس .
- صحيح الإمام البخارى – للإمام عبد الله محمد إسماعيل البخارى – دار مطابع الشعب .
- صحيح الإمام مسلم – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- صحيح مسلم بشرح الإمام النووى – المطبعة المصرية ومكتبتها .
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان – للإمام الحسن بن محمد بن الحسين القمى النيسابورى – تحقيق إبراهيم عطوة عوض – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

- فتح البارى بشرح صحيح البخارى – للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى – دار المعرفة – بيروت – لبنان .
- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير – تأليف : محمد بن على الشوكانى – دار الفكر .
- ففروا إلى الله – تأليف أبو ذر القلمونى – الطبعة الأولى – دار التوزيع والنشر الإسلامية – ميدان السيدة زينب .
- فى ظلال القرآن – للأستاذ : سيد قطب – دار العلم للطباعة والنشر .
- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام – للإمام : عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمى (٦٦٠هـ) دار الجيل – بيروت .
- كتاب الكبائر – تأليف مؤرخ الإسلام الإمام : الحافظ شمس الدين الذهبى – منشورات دار النصر – بيروت .
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام للبزدوى – تأليف : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى – المتوفى سنة ٧٨٦هـ – طبعة استانبول .
- لسان العرب – للإمام العلامة ابن منظور – دار إحياء التراث العربى – مؤسسة التاريخ العربى – بيروت – لبنان .
- مختار الصحاح – للشيخ الإمام : محمد بن إبى بكر بن عبد القادر الرازى – المكتبة العصرية – صيدا – بيروت .
- مدارج السالكين لابن القيم الجوزيه – دار الكتاب العربى – بيروت سنة ١٣٩٣ هـ ط الثانية .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال – طبعة المكتب الإسلامى .
- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ : محمد الشربينى الخطيب وهو شرح منهاج الطالبين للنووى – مطبعة الحلبى ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م .
- منار السبيل .
- مناهل العرفان فى علوم القرآن – بقلم : محمد عبد العظيم الزرقانى – مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه .
- نهاية السول شرح منهاج الأصول – لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوى – مطبوع مع الإبهاج لإبن السبكى – طبعة التوفيقية .

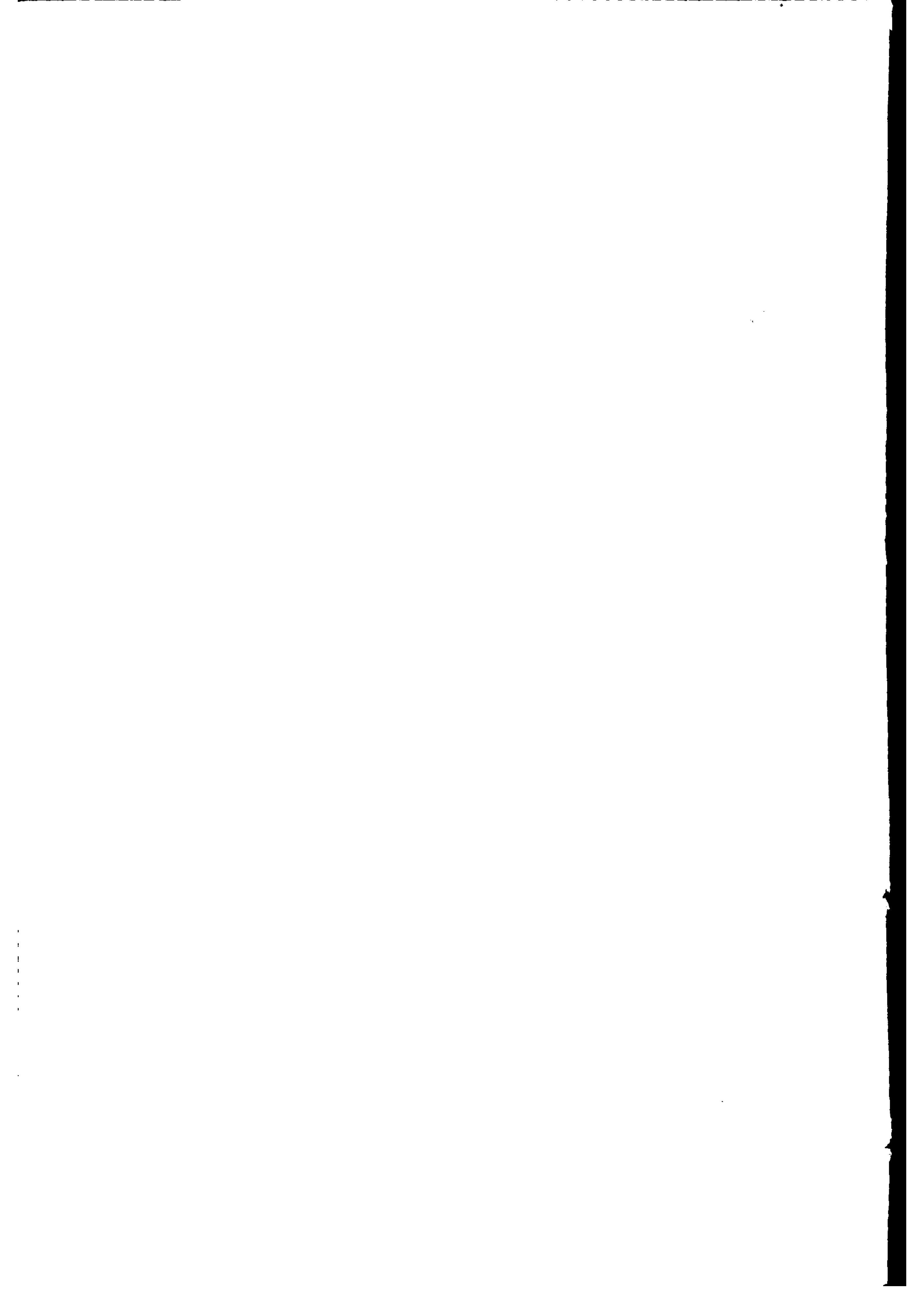
****

فهرس الموضوعات





دار جاد للطباعة
دار السلام
ت : ٣٢٠٩٩١٤ محمول : ٠١٠٦٩٥٠ /٠١٠



رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٩٩/١٦٦٣٦

الترقيم الدولى
I.S.B.N.
977-5819-57-1